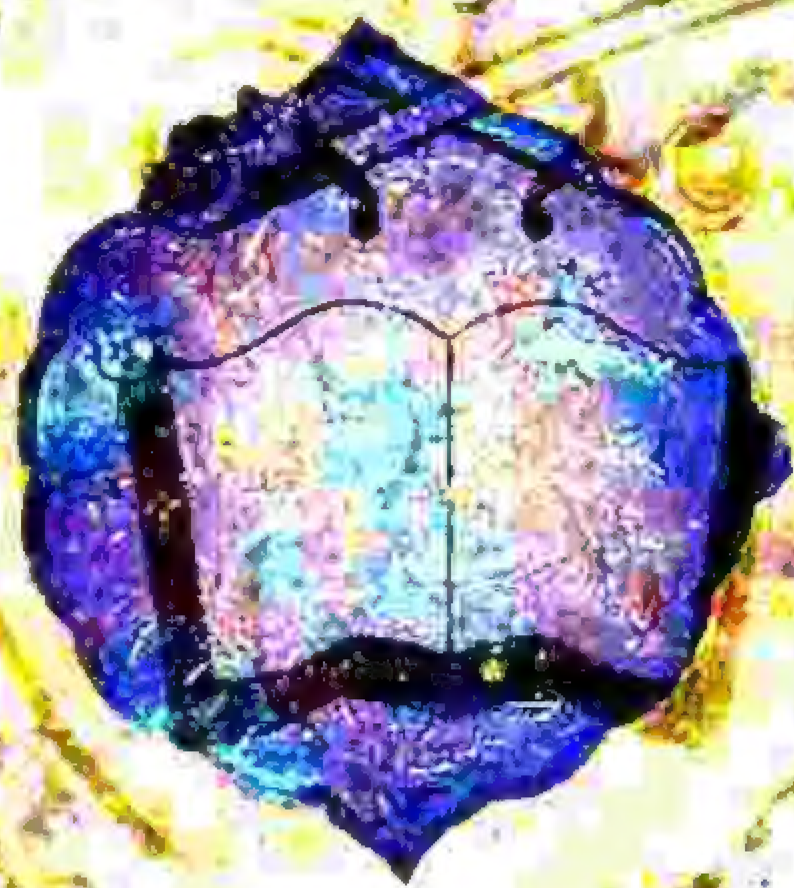




٢١٧ر٤
ق ٠ ق

فتاوى قاضى خان ، حسن بن منصور – ٥٩٢ هـ .
كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

ج ٢ (٣٠٠ ق) ٢٣ س ٢١×١٥ر٥ سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ، طبع
٤٢٢٤ قوله ١: ٣٧٨ الكشاف : ٧٣

١- المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ ج – فتاوى
ابن البيضاء .

الجزء الثاني من فتاوى مولانا الإمام فخر الدين قاضي خان في الفقه

١٧٥

بحمد الله الشيخ محمد ولد الشيخ اسماعيل ...

مع ما قبل هذا الجزء وما بعده

ملكه من فضل ربه الغني

... احمد بن محمد ...

الحنفي عفي

بمنه وكرمه

امين

وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا وقف ارضا

بحبابة كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا

بحبابة كان المسجد مسجدا والحبابة باطل انتهى

من فصل العاري في باب الحبابات

في اواخر مسائل حبابة ...

٢/٨٩٨

١٣٩٦/٥/١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول ينعقد بلفظ البيع والشرا على اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون البيع بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس لا في الدراهم اذا اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يكون احكام السلم في الثوب حتى شرط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وفي ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب له اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب له اجلا فقال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا بمجرد لفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال بزبان ودهقان الفارسية كندم بديك وقال الكل دلوا او قال الكل دست جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ويعني الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا

يجوز

يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل والاناء نحو صاع والقلع اربعة امنا حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عنده او لو باع عشرة امنا منها بعشرة لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمنين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر والطحاوي يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس الا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال بتبجه كذا امنا لا يجوز ولو قال كذا امنا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا الكاغد ضربا لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالبية والشحم عند الكل ولو اسلم قطناهروبا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم سواء في مسح من الشعر الا ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصا في شيرازي لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الجوز والمشمش اكره الزيلعي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز وكان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذا الدراهم ماة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك هو جائز والبيع حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم اذا اخلص في البادرن وبين الشارع جاز واذا اجار في الماضي الجل ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة والساكان

منا الحنطة [illegible]

او حيوان لا يشترط ذكر الوزن في الثياب واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم
في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن
ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز ولو بين الطول والعرض ولم يذكر
الوزن والرقعة لا يجوز وايضا لا يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوبي خز لا يجوز
الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس
بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم يقبض عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه قبل
ان حول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق
انما يقع اذا توارى كل منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقدا السلم او الصرف ثم
اذا ناما قبل القبض جاز ما لم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم
يكن التفرق لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل
عشرة دراهم للمديون الدراهم التي عليه عشرة دراهم في كر حنطة فسد السلم في الكل
عند ابي حنيفة ولو اسلم العشرة التي عليه وعشرة اخرى من غيره جاز في حصة
النقد من قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه
رد راس المال وكذا لو ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه بطل فيه قال نصير
رحمه الله بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا ثم وهب نصفه من البائع
قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء
وقبض المسلم اليه ثم وجد به عيبا كان عند المسلم اليه حدث به عيب عند رب السلم بآفة
سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث
ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب يجوز
السلم في الدقيق كيلا ووزنا كذلك في ما ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا استويا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في

الحنطة

الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه
روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا انقطع اللحم ان شاء
لزمه قيمته هو الصحيح اذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر
شيئا بلحم في الذمة جاز ثم ما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم
في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الخزف الا بين نوعا
الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطين اذا بين نوعا معلوما او في
الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا بعينه معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح
والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا ولو اسلم سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا
وقال ابو بكر الاسكاف ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض
الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة او استحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال ابو بكر رضي الله عنه نظيره اذا
اضاف الزوج الخلع الى غيرها لا يصح وما ذكر في النوادر فلا كقول ابي بكر ولا يبطل السلم
باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض المسلم
ثم وجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد
الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل ويجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس
بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ رب السلم فيه
رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس
المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه

عن راس المال ولو اعطاه المسلم اليه اجود مكان الردي يجبر المسلم على القبول عندنا وان
اعطاه الردي مكان الجيد لا يجبر ولو كان المسلم فيه جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا
وارد عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات واما المذروعات ان كان المسلم فيه ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا
او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدراهم بمقابلة الجودة
والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد
عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس
المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال
خذ هذا او الردي وارد عليك درهما جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة والابراء
عن المسلم فيه جائز ولا يكون ذلك اقالة وكذا الابراء عن الصفة وان كان المسلم
من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فجاء بحنطة
جيدة فقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد
عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد والاقالة
في السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ
هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في
الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد
قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا
صالح على راس المال عن المسلم فيه يكون اقالة للسلم واذا احال المسلم اليه رب السلم وخلى
بينه وبين المسلم يعتبر قبضه بالتخلية كما في ... ولو قال رب السلم كل ما عليك
في غرايرك وقال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرايره
وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما

بعينه

بعينه على انه كرر دفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع
رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل
ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم
المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم
المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من
طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والعوض قايم في يده جاز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر العوض جاز
بالاجماع ولو كان القرض شيا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع العوض من
المستقرض باقي ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير
كيل جاز للمقرض ان يتصرف قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي بدا بينه فقبضه وقضى
به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة
كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيا لا ينقطع
كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في
طعام لا ينقطع خراسان وما وراء النهر كان جايزا الا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم
كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم
يجز بطل من غير المسلم على صالح هو في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم
على ان يعطيه الا ان كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه
يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان
اسلما الى رجل طعاما فصالح احدهما على راس المال او حصته من راس المال يتوقف
الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض

من راس المال وما يتوى السلم بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل
رجلا بان يسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة واسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز
ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة ولهذا كان للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المال في يده ان هلك قبل ان يحبس هلك على الموكل وهلك امانة
وان هلك بعده قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة
الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي ان
هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان يأخذ له بعشرة دراهم في كر حنطة ففعل
كان العقد للوكيل دون الامر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز
ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم
على رجل بعد ابراء السلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يصح هذا التصرف من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا
فعل الحط عن الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض
الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بالثمن شيا من المشتري او صالح من
الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل
القبض لا يصح هبته وكذا الوكالة الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
وما رايناه الثمن وكذا في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير
الثمن قصاصا بدينه الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل
بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة سواء كان المحال عليه املا من المشتري او دونه
والاب والوصي اذا احالا او ابرا او وهبا حق الصبي بعقدهما يجوز على هذا الخلاف
وان لم يجب واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون
المحيل في السلم ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يجب واجبا بعقدهما لا
يصح

يصح في قولهم والوكيل بالشرا اذا قال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان
يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم ترك
احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له
عليه في كر حنطة فاسلم لا يجوز السلم للامر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم بحط
الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يحتمل الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل
بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده جاز لا يجوز وان اسلم الى شريك
له شركة عنان جاز الا ان يكون الدين من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او
احد من لا تقبل شهادته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله
رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا
لهما بالخلط رجل دفع الى رجل الدراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل
ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى بالسلم الموكل كان السلم للموكل وان تصادقا
انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تجاذب الوكيل
والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم
بالنقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشي ثم تصادقا انه لم تحضره
النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون
العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه يقع الشراء
له لا لنفسه فعلم به الوكيل لا يشتري الا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل ثم اشترى
ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تعلقت بتلك
فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
دراهم الامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او
الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان

ينفقها على عيال الآمر فأنفق دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فهذا له
الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الآمر وجاء بمثلها ثم صار ضامنا فإن أنفق دراهم نفسه
على عيال الآمر بعد الهلاك في النوادر على قول أبي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول
محمد لا يخرج الوكيل بالشرا إذا أخذ السلعة على سوم الشرا فأراه الموكل فلم يرض
وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البايع ضمن الوكيل قيمتها
ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يكون أمره بالأخذ على سوم الشرا فإن كان الآمر أمره بالأخذ
على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل رجل أمر
تلميذه ببيع الأمتعة وبدفع الثمن إلى فلان فباع وأمسك حتى هلك لا يضمن بالتأخير
إلا إذا رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين
لا يلزمه الآمر وإن اشترى بسبعة عشر يساوي عشرين يلزم الآمر وإن كانت تساوي
لا يلزم الرجل رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بأحد عشر
وأخبر الآمر بذلك فقال خذ درهما آخر وادفع إليه الدرهم وأخذ الثوب فافترقا
كان الثوب للآمر ينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال له رجل بعه ولا
تبيعه بأقل من عشرة دراهم فطلبه منه إنسان بتسعة واشتراه فإن وقع
في قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك لأنه وجد بعشرة ومنع المشتري أن يشتريه بتسعة
لأن الوكيل فعل ما هو معتاد بين الناس فإذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتري
وإن لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطع يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى عبدا أقل قطعت
يده جاز على الآمر لأن في الوجه الأول إنما أشار إلى عبد سليم فيتقيد الوكالة بصفة
السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر إذا اشترى بمثل
قيمته رجل باع عبده ثم أمر إنسانا أن يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد
لا يجوز على الآمر رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو بناء فباع المأمور الأرض
ببنائها وأشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن بيع الأشجار والبناء

كان

كان القول قوله لأنه أنكر التوكيل ببيع الأشجار والبناء ويأخذ المشتري الأرض بحصتها
من الثمن إن شاء وإن شاء لا يعقد البيع ومسائل الوكالة في الدعاوي إن شاء الله تعالى السلم
المسلم إليه إذا وجد رأس المال ستوقة أو رصاصا وكان ذلك قبل الافتراق واستبدل
منه فإنه جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإن استحق رأس المال فأجاز
المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وإن لم يجز أخذ الدراهم إن كان قبل الافتراق
ويستبدل جاز وإن كان بعد الافتراق بطل وإن وجد زيوفا فيجوز بها قبل
الافتراق أو بعده وإن ردها واستبدل مكانها إن كان قبل الافتراق جاز وإن
استبدل بعد الافتراق فعلى قول أبي يوسف ومحمد قبل الرد قل أو كثر وقال
زفر يبطل السلم بعد الرد قل أو كثر وقال أبو حنيفة إن كان المردود قليلا لا يبطل
وإن كان كثيرا بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وفي النصف
روايتان وإن جاء المسلم إليه بزيوف وأنكر رب السلم أن تكون الزيوف من
دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إلا أن يكون قبض رأس المال أو أقر
أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى رأس المال جيدا لا يقبل قول المسلم إليه ولو
أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وإن ادعى أنها ستوقة
لا يقبل وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض
المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث رأس المال وقال
ثلثا السلم وقال المسلم إليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول
المسلم إليه وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم
اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى
حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد أن يرد إلا أنهما
اختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل أسلم في حنطة جيدة
فجاء المسلم إليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فإن القاضي يريها
رجلين بصيرين فإن قالا جيدة فالأمر جيدة يجبر على قبولها عند أبي حنيفة رجل أسلم

اليه رجل درهمين وآخر اربعا وآخر ستة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا
وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكران الزايف له فقال ابو حنيفة يقسم الدرهم
الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم اجلها فاعطاه
اثنى عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة على القابض ان
هلكت لا يجب عليه شي وما بينهما يكون بينهما حصة اسداسها للقابض وسدسها
للدافع والثلث على

باب اختلاف رب السلم والمسلم اليه

اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا
في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او زمان شرط السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا
في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
وقيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط
الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال
صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب
السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول
رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في
مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء والسلم في
مصر لو جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفيه في اي محلة شاء وان اختلفا وقال رب السلم
شرطت عليك الايفاء في السوق او في محلة كذا وقال المسلم اليه بل في الدار الدفع اليه في
محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو لم يشرط الايفاء وتنزل رب السلم جاز
السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى
حطبا كان على البايع ان ياتي الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك
على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغه الى
منزله استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله
البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان

كان

كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء
في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان
شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا الا ان الاجل لا يصح البيع سواء كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه
حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبيان على التمليك والتمليك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت
منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا
فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت
ولكن لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع
سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ
والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في
الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض بعد قبضها وتبنى عليه احكام البيع
ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فصدقه المشتري
ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم
قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد
بمائة دينار قبل الافتراق عن المجلس فقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم
لم يجز الا ان ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبل البايع

وكذا لو ابتدأ المشتري فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين فلو قال
بعتك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بعشر لا يصح ولو تبايعا وهما
قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس لانه اطال قبل القبول كما لو قال بعته فقام
المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في
الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه
ابو بكر الاسكاف ينعقد بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين البيع باكثر
من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر ظاهر الرواية عنه يجوز العقد فسخا بالثمن
الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال
ابو يوسف الاقالة بيع الا لعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا او تقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون
بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتبع بها الشفعة رجل قال لاخر
اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها
جاز ولو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك
هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين
العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز
ويكون ذلك عقدا صحيحا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين كل واحد
بماية وهذا بماية فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بكذا فقبل المشتري
احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وسمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة
فلا يجوز قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي بالف درهم فقال قد اخذته بالف
درهم

درهم وعشرة دنانير فهو جائز ويلزمه الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدا بالف
درهم فقال الرجل هو حر ليس هذا جوابا ولا يعتق هذا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له
رجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر
قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل
عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير فساوم
بالدنانير ودفعها اليه بمثل الذي كان بينهما ثم دفع عليه ثم افترقوا ولم يساوم بيعا
قال محمد يجوز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يبين
معه وبما يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر فقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان الثوب في يد
المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرده على البايع ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم
يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيد على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو
يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة وقد دفعه اليه البايع وهو يقول هو
والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري
وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه
انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر فقال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا
يخرجه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة ولو قال المشتري للبايع هاته حتى
انظر فدفعه اليه وقال البايع هو بخمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة
فسكت البايع وذهب به المشتري فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب

عبدك هذا بالف درهم وقال اشتريت عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم
فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لا رد وان اشترى شيا شرا فاسدا ثم
لقيه غدا فقال البيع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو
باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كان [illegible] تاركا البيع الفاسد فهو
جائز اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيني
وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا
بالف درهم فقال نعم قد اخذته فهو بيع الساعة لان الحال شرا قد استفق [illegible]
هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
احد منه فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يعمد الشرا حتى جمع
عند المشتري حتى عشرة اثواب او اكثر حاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف ان ارهم والثياب عنده على حالها فالبيع جائز وان نقص الثياب
عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز البيع رجل قال لرجل بيع الحنطة بجنس الجيد
فقال كل قفيز بدرهم فقال بل بخمسة اقفزة فقال الحنطة [illegible] وعليه خمسة
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى
اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته
اخذته بعشرة فضاع فعليه الثمن وكذا لو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو
يوسف رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا
بل بعشرة فذهب المشتري بالثوب ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيعا الا
ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما دام قائما
قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس بالعرف ويلزمه بالعشرين رجل قال
لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف
يلزمه البيع ثم قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان عوضته [illegible] هذا كله بيع
وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بعبدك [illegible] فقال المشتري شيا حتى قال البايع

انسانا

انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا
قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال تباع منه بالف درهم
ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل له على
طعام رجل شرا اشتراه منه بثمن فنقد الثمن ووجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق
روى الحسن عن ابي حنيفة انه ان كان النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف
فرده ينتقض البيع في المردود وان قل [illegible] انه اذا وجد راس السلم زيوفا بعد
الافتراق واستبدل مجلسها ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم وان كان كثيرا
ينتقض وعلى هذه الرواية حمله النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال الا اقبل الا عطيته بخمسماية ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان كان
البيع محمول [illegible] والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فصدق بدعائه
ولا يفعل احد البايع قبل ان يقبض فاجاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا
الثوب بكذا او قطعه قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد
موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
به الموكل ورده عليه فهلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على الوكيل
قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ
اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر
بعتك بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول
الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب او اخذ
البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير [illegible] البيع بقول المشتري رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم
فقال المشتري قبلت او قال اخذتهما على البيع الثاني ولو قال قد بعتك هذا بالف
درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو

الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه
البايع ثلاثة فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب
الى منزلك فاي ثوب ترضى به بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلكت الثياب جملة او على التعاقب ولا يدري
الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك
الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه
امانة واما الثوبان يلزمه نصف كل ثوب لانه اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك
واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان
الحرق بعده ويلزمه النصف من ثمن كل واحد من الثوبين رجل باع ورجلا بقدح
فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر الرجل فوقع منه على
اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك يجوز بيعا
وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا
درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ ولو دفع الى القصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه وقال حتى
اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك قالوا ان هلك اللحم يهلك على القصاب لان الوكالة
لا تصح لانه لم يبين موضع اللحم من الفخذ او الذراع او الجنب فيكون
الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها
فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا
لسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير
قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا البايع

شرا

شرا العبد بالدار اذا اشترى ذراعا من هذا البيت لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز
وان اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري كان
لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالمخاطبة بين الحاضرين ينعقد بالمكاتبة الى الغايب
اذا كاتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
وقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم
ومكروه

باب البيع الباطل

بيع الخمر
والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا
يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك
باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع
الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو
جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعهما مسلم او غير مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم جايز
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل
جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتة باطل الا اذا كانت مذبوحة
او مدبوغة وجاز بيع عظامها وصوفها وعصبها وظلفها وشعرها وقرنها
وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما
فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيا
فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن كان البيع باطلا ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وكذا المعتق البعض وكذا المدبر عندنا ولو باع مالا
متقوما عندنا باسطوانة او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا او جوز

بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وبيع المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري
بالبيع والمدبر لا يملك وان قبض وان هلك عند المشتري فيه روايتان لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان
قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان فعند ذلك اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل
لا يملكه بالقبض واكثرهم على انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج او اساور الى مثلو فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له
عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له ولو باع
الكلا الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس مملوكا وكذلك بيع الماء في الحوض
او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك الات اللعب والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف باذن القاضي لا يضمن وان لم يكن باذن القاضي فعليه
في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض
الحنطة بعد حلول البيع ملكهما فاسد الا انه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك
المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى
بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف
فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يتم ويجعل
هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم
لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة المذكاة فاشترى
وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال للبائع الحطب بكم تبيع هذا
الوقر

الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سقه لي فاختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب ويعد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله
اعلم

باب البيع الفاسد

للبيوع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول العقد
الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري
لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع
ما في هذا البيت جملة جاز وان لم يعلمه المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما
تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار
ولم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان
يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يعلم بذكر
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيران الدار رجل
باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب
الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة ولو باع نخلة وارض ممرها الى الطريق من الارض ولم يبين موضع الطريق
قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ان سلم الاشياء او باع ثم سلم فهو جائز واختار الفقيه ابو جعفر
والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومها وقال الا بعد ثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير
معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون نقصان

الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل انه يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر
الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد والمراد به الجمد لا موضع الجمد لان
الجمد بمنزلة البيت ولو باع الجمد او الحطب او القصب وقرا او احمالا او وسقا لا يجوز ولو
حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الجمد جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم
تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم
وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز
وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن
قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع اذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء تركها ولو قال بعتك عبدا او جارية
ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك جارية
في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وفي موضع
اخر قال بعتك جارية جاز الا ان يكون عنده الا جارية وان كان عنده فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز
وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من ارضي او داري
ولم يبين ذرعا او موضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض
فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام رجل
رجل اشترى من السماك الداقرية من ماء الغدران قال ابو يوسف ان كانت الوقرية
بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الروبة والجبن وهذا استحسان وفي القياس
لا يجوز الا ان كان لا يعرف عددها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام
كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله
وعلى

وعلى المشتري بقدر كيله الخيار ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذه الجوالق وهذه
الزيت كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عده البائع وعلم المشتري بعد ذلك ما
في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولا يحق للبائع ان يبيعه ولو اشترى مائة جوزة
من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى البيع العدد ولو اشترى من قصاب لحما
بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد
الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد لا يتفاوت رجل باع ثوبا من رجل
ثم ان البائع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر
الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين
الثمن توقف على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي
عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي
من العشرة او بعتني هذا الاخر ببعض العشرة صح فقال نعم فقد بعتكهما فاسد لانه
بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او
مكيل او موزون ظن انها اربعة الاف قفيز فباعها من اربعة نفر لكل واحد
منهم الف من بثمن معلوم ثم وجد نصفها قال بعضهم له الخيار ان شاء اخذ
الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب
فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على
الاخر دون الاول وليس له الخيار ان شاء اخذها بحصته وان شاء ترك رجل باع حنطة
مجموعة في بيت او مجموعة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا قفيزها المجموعة قالوا
ان كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان كان يعلم
منتهى المجموعة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج كان
او مثل الطير رجل اشترى عشرة اقفزة واستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر

فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض
البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو سهو الاول
رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا
معلوما صحت الزيادة ولو تقايلا العقد بعد هلاك العوضين صحت الاقالة وعلى هذا
الزيادة رجل اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد
فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب
فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد فنقص
عليه ما اعطاه الخباز الا اقل من السعر قال الفقيه ابو بكر البلخي شراه على ما هو اتفاق
الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري
غريبا فالشراء على ما يسأل اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم اما في الخبز فالشراء على ما هو
سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف رجلان قصابا كل يوم بدرهم وكان
القصاب يقطع اللحم ويزنه بقيمته والمشتري ينظر اليها ويظن انه من كما هو سعر
البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثين ستار قالوا يسعها على من واحد بحسب سعر
البلد واذا انتقص عن الدكان لا ان يرجع بحصة النقصان من الثمن الا في اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد بقبل اعط اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة كذا
ما سملا هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها
جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون
الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز
لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل
القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت ضمن عند ابي حنيفة مثلها كاسدا والحب

فيهما

قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة
فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعتها مني بستة
دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى
حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بحكم فلان او برأس ماله لا يجوز وكذا
لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او
باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز
الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس قال
جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى
شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى شاة واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة
اجربة من مائة جريب او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول
ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من
هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة ولو اشترى دارا
او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في
قول ابي حنيفة وعندهما البيع يجوز في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي
متفاوت عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير
المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او شيئا كل اثنين منها
بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز في المكيل والموزون والعددي المتقارب
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال
كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز
في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها الف قفيز فوجدها اكثر رد الزيادة سمى
لكل قفيز شيئا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصة الموجود ويسقط عنه

حصة النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول
اخذ الثوب ولا خيار للبائع وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان
باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كان الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان
وجده تسعة ونصفا يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى
ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وان كان ثوبا لا يتبعض بالقطع جاز ولو
اشار الى حنطة او شعير فقال ابيعك من هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو
حنيفة يجوز في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع فيهما
جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في العبد
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واحد الثمن جاز في القن عندنا
وخير المشتري وفي الشاتين اذا احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك
التسمية عمدا او في الحلالين كان احدهما حراما عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع
بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم الزيادة رجل باع
جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا ان كان قليلا استرد كل الثمن وكذا الجوز
اذا كان صحيحا من الاول او وجد جميعا لمشتري فاسدا فان وجد البعض فاسدا
فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويبطل العقد في الباقي وهو قول ابي حنيفة وفي
الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن ولا البيع
الامام شمس الائمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا
وجده مذرا القشر لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويسترد البائع
حصته من الثمن وان كان الفاسد نصف المشتري جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من

الثمن

الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل ان كان الفاسد اكثر والنقي
لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان
الفاسد واحدة من الوان الفاسد عشرة امور لم يبطل بل يفسد العقد في الكل
كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة
منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها
لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد
لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التسمية على الدراهم والدراهم في البياعات
تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه
قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية في بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه
الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد
جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية
بشرط ان الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدارها
فيها من الخارج فكان له الخيار وسمي هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان
خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه
باع القطن والحب ونلحقه يوم البيع قطن وقال المشتري القطن الذي
قبضته يوم البيع غلة البائع يوم الخصومة الوزن من القطن يقول اصله بعد
البيع لكن في المنتقى انه يقبل قول البائع بيمينه انه لم يبع منه هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعى ان الجارية ابنته او اخته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي بالغة ولم يقبل شيئا لا يقبل قوله
الا ببينة وعند رجل للدور رجل باع نصيبه من المطبخة المشتركة قال ان كان
العقد بعد ان يجوز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري وان لم ينقض البيع الا ان
الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك وهل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له

الجلال تعلمه ضرورة والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان لا يذهب به الى داره ولا يعطي للوازن شيئا قال ينظر الى العرف في هذا على
ما هو رسم في البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزن او يحط عن المشتري
من الثمن بقدر الحق وعنه رحمه الله رجل باع قوسا فقال له البائع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد
القوس فان انكسر فلا ضمان عليه فمده فانكسر يضمن ايضا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لا ياخذ شيئا على سوم الشراء ثم
قال البائع ان انكسر فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن ضمن قيمته ومن يجوز له
هذا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هل له ان ينقض ذكره في الاجناس وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل
اشترى من بعض السرقة ستر الكعبة قال لا يجوز ويقبل لو ان المشتري فعلها الى
اخر يقال يتصدق به على الفقراء رجل باع شيئا بيعا جائزا واجل الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ولو اجل
لان التاخير بعد البيع تبرع فيجعل التاجيل الى الوقت الجميع كما لو كفل بمال
الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما
اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم
اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ رحمه الله انه يفسد البيع
اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اخراجها فارادوا تسليمها الى
السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان
تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها
لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله
دار وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه عنده رحمه الله

رجل

رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي وضعها السماوي من هذه الطلاش
اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان سائر القفزان متعين بالبيع وعنه رحمه الله رجل
اوقد نارا في حطبه ثم باعه في الاتصال جاز لان الحطب عين الا انه يدعي فحما
فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما ليس عنده وعنه
رحمه الله رجل له ارض فيها حنطة قد ادرك بعضه فقال لغيره قد بعتك ما ادرك من حنطة
هذه الارض بعد ادراكها قال ينظر ان كان الادراك قد ادرك جاز والا فلا مثلا
لو كان حنطة الارض التي من مباع ما لم يكن الادراك فعقد ارسما ة من الكل
جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل
فيها فاذا فيها نخل ولو باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها بناء او قال علوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابها
ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذوع عاب جاز البيع ويخير
المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب والنيرمق جاز
البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها مثمرة فوجد واحدة منها
غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير
المثمرة جنسان وقال الرسد خلا غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما
لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يعين تلك الواحدة فسد البيع وان بين ثمن كل
شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى وزنيا وظرفه على ان
يزن الظرف ويسقط عنه وزنه فيسقط حصته فلو ان المشتري قبل التبرين الظرف رجحا
له وقيمته يسقط عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل
له حمل سمن او سمن فباع منها بعضها بغير عينه قال الفقيه ابو جعفر الحصتين والتاج

الجواز وان كان من شجر واحد نحو من العددي المتقارب فاذا باع غير منزوع وظاهره
غير متفاوت جاز البيع وان كان الكرم شجرين فباع منها بعضا غير معين لا يجوز
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان وعينه الصغير والكبير بعد ان رءاهما والجملة
الرسما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل الكل من الجملة وتراضيا فاجاز البيع
يقع البيع على المعزول عند القاضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك
التسمية عمدا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد
رجل اشترى دهنا ودفع القارورة وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل هلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على
يد غلامي والمسألة بحالها هلك على المشتري رجل باع جارية بغير اذن المولى
وزوجها رجلا اخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي بغير اذن المولى فاخبر
المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق
ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدا مسودا
ورده على البقال فاعطاه البقال فانيذا اخر بغير وزن جاز ولو وجد
اخرى فرده فاعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال
ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا
ان يوزن قال رحمه الله في الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البايع فاعطاه
خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن اخذه خمسة اساتير وعشرة
اساتير وزنا او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه
وبين الاكار فباع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل
الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار

فباع

فباع احدهما نصيبا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصيبه بنخلة من رجل لا يجوز
كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز
في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصيبا شايعا من عشر ارض من رجل لا
يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم
الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح الاول
الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يجوز ما لم يدرك ويجوز
بعد التناهي ولو اشترى قطعة من البقول والقثاء على الساق قال الامام هذا لا يجوز لانه
ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغيره فلا
يجوز واختلف المتأخرون في قوايم الخلاف والقويس قال بعضهم لا يجوز لانه يزيد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم يزيد من اعلاها لا
من اسفله رجل باع الجمد حمولة قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لا يجوز وكذا لو باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مريض رجل اشترى دارا مع بنائها فهدم
فاستحق البناء قبل القبض قال له خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من
الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار
له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس
له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد
القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شيئا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ

في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القلع جاز وقيل هذا اذا بين
موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز
له ان يقلعهما من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقلعهما من وجه الارض ولو
يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كانه قلعها
باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه
يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذا لو قسمت
واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار ما تحتها على غلظ الشجر في البيع وقت
الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره
بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان
اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض
فهو على الروايتين على قول ابي يوسف وقال محمد يدخل عروقها الذي يستوي عليه الى
لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف وما يدخل في
البيع تبعا للاصول ثم اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها
لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من الثمر من
غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انها يدخل واما الحداث وما كان يقلع
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مثبتا
في الارض من اصولها اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل لانه قوائم البنيان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يجب ان لا يدخل والذي ذكرنا في قول الفضل رجل باع ارضا فيها
زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب
تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو
جايز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ملكه وكذا لو باع دارا في

من

من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جايز وان طلب المسلم في الحال
فسد العقد رجل باع ارضا فيها اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا
خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي جعل علم المشتري بالعيب كالاجازة
التي باعها ولا اجارة في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا خلاف في ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة
ثم باع الارض بعد ما زرع والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع اذا اجاز فهو جايز وان
اجاز المزارع ان يكون نصيبه من الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى
انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فيها مسجد وطريق
بطريق العامة او للغير لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم
فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين حر ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز
البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان
مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خان لا يفسد وقال مسجد جماعة
مساجد جماعات المسلمين ولو كانت المساجد في دار لو اغلق باب الدار يكون
للمسجد اهل في الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون عن الدخول والصلاة فهو
مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق
باب الدار لا يبقى للمسجد اهل الدار فليس هو بمسجد ومنعوا الناس عن الدخول
او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد قالوا ان كان
المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان اهل القرية اختلفوا في المسجد
الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يعود الى ملك الباني
او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا ولكن هذا المسجد بمنزلة المزبلة من عمارة
قرية ولم يستثن المقبرة فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد

الا انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره
يسمع من مخاصمة فيه للعامة ويسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه واقام بينة على الحد ولم يحضر الذي خاصم فيه للعامة اختلف المشايخ ان
فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة عليه انه حر الاصل والولد
يحمل الحرية انه تقبل بينة المشتري ويسترجع بالثمن على بايعه فكذا هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة
او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على الدعوى من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته من مخاصمة فيه للعامة رجل باع دارا او
ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه
كما لو باع شيا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وذكر
في المنتقى اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجدا او طريقا للمسلمين وانفذ القاضي
اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه لا تقبل الا من
مخاصمة فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت شي وانما يقع هذا
على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شي وهذا والاول سواء وان
قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز فيدخل فيه ما في البيت من
المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
فان استهلك البايع بيضة بغير عينها فانه يقسم الثمن على قيمة الدجاجة
وعلى قيمة خمس بيضات بعينها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته اربعة بيض يعني يسقط عن المشتري حصة
بيضة البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها
سقط لذلك الحد وكذا لو اشترى نخلا بسطيل رطب بعينه ولم يقبض النخل حتى حملت
رطبا

رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب لما ذكرت يسقط حصة الرطب لما ذكرنا
بعينه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز
ولا يتصدق بشي الا اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
ولو باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه لا بيع مال من
اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من
نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصي جاز لان الوصي صار من جهة القاضي ولا يجوز البيع والشرى على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل ويبطله ويبطل في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق المعبر رجل باع ماة من من حليج هذا
القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في
التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البزر
الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح
شاة وباع لحمها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري
خيار الروية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها صاحبها مع اللولوة التي ابتلعت
فسد البيع ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا
خيار للمشتري ان كان راها الا ان تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللولوة فله
الخيار اذا راها ولو اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع والخيار
اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة
ان كانت اللولوة في الصدف كان للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك والا
ما يكون غذا اللولوة يكون للمشتري وان لم تكن اللولوة في الصدف فانها
تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد فيها
لولوة كانت للبايع يرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع طريقا من هذا

الموضع الى باب الدار يكون فاسدا ولو كان الوصف بشرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله
وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة عين المستثنى ولا يفسد
البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فان شرط منها طريقا للغير او لاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة
ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة
ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان
للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري بعشرة الاف درهم على ان لي هذا
البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت
ولو قال بعتك داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز
البيع وللمشتري ان يمنع عن البائع اغصان الشجرة وما تحته لان المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة ولو اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الحمل شيء من الثمن
وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام متصلا كان
بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو
اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت على المشتري
لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت على البائع

اخذ

اخذ للولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون لاحدهما
حليته وللاخر نصله لان السيف المحلى بينهما والحاكم النقض كله ولو اشتريا دارا
على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك لو اشتريا بعيرا وتراضيا على
ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه وتراضيا والنحر لم
يذكر للبائع شيئا من الحل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو
تراضيا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان
كل واحد من الجزئين لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل
بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة له الرد ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد
اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي
وراى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتابة الصك
لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا واشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها
ان امكنه ان ياخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا في الهواء ان
كان داجنا يطير ويعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز البيع والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ويحلف للمغصوب منه
لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده
واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وللمشتري ان
ينقض رجل باع دارا على ان يتربص بهذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل بيع
الحمل اذا امر رجل رجلا ان يحمل له ويبيعه فحمله المامور وباعه جاز البيع
للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي ببيعه كان راضيا ببيعه وكذا قشور الرمان
والبطيخ جعل فيه كمن باعه للحمل رجل من الرعيا او جمل شيئا من الحجارة وباع ان كان

الى الحل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملحق بالاحراز فيملك بيعه
رجل اشترى تراب الصواغين بعرض فان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه
باع ما لا يتقوم وان لم يجد شيا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي
باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد رد الى الناس في متاعهم بقدر ما
سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وترشح الدهن شي والاوعية ما
طبعها بما لهذا الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به
الا بالاكل يجوز بيعه عند البعض لا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة لحمها وجلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الما
القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل
سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع
بلحمه ان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذاك
محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا واذا اكل بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شي الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة
تساوي عشرة بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس
بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا
يتصدق بشي لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع
كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير
عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس
بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة صارت البيضة مقصودة بالاستهلاك فاذا
كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة
فيكون ثلثا الثمن والثلاث بيضات وثلث بيضة حصة الدجاجة والباقي حصة البيضات المستهلكة

حصة

البينة ان البنا له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهود شهدوا بالدار شهادة بالارض
والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار
ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبنا ويضمنان جميعا البنا للمقضي
عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى
بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي ان يسالهم وان سالهم عن البنا فان قالا انا اخطانا
قبل ان نسال فلما يقضي بالدار والبنا ولو قال المدعي البيت من هذه الدار لفلان غير
المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضى له بشي وان كان بعد القضا
فقال المدعي هذا البيت ليس لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويجوز البيت للمقر له ٢
ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية اخرى يضمن قيمة البيت للمشهود له ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا
بالدار انها للمدعي ثم قالا او غلطنا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ليس البنا
انما هو للمدعى عليه لم يلتفت الى ذلك وكانت الدار للمشهود له ويكون البنا للمدعى
عليه وان قالا ذلك قبل القضا صدقا ولا يقضي بالبنا ولا يكونا مجروحين بالشهود
واذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان عندنا
بناء ولا ندري على من هو هذا البنا لا ذكر له في المتن انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان
اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البنا له بناه هو تقبل البينة ويجعل البنا له لان
البنا لم يدخل في القضا هاهنا بطريق التبع الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه الارض له واما النخل فلا نعلم الى من النخل بمنزلة البنا ان شهدوا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان
شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل
بعد القضا لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان
الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
انهما ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا وقبل ان يطول جازت شهادتهما

استحسانا وان تماما او طال العهد بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير
الا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبلت لو
شهدا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر
المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود
له بالارض والبناء ثم اقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي
له بالارض بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار و اقام البينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض
ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالعقار فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما
في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر فصار كانه اقرار المدعي اكذاب للشهود ولو ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي يقضي القاضي بها ثم قال الشهود لا
ندري ان البناء لا يضمن شيا كما لو قالا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالا البناء
للمدعى عليه ضمنا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المدعي بينة انه
ولدها كان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود
الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا او العياذ بالله او
فسقوا ثم اقام البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان
يشهد الشهود انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فقضى بها وحملت او لها ولد في يد المدعى عليه الا ان الاول
في يده واقام البينة على الولد ذكر في النوازل انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا ليس الولد للمدعي انما هو
للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم رجعوا عن شهادتهم

بالولد

بالولد
فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد بعد الاشهاد بالجارية
فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سال القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء للمدعى
عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد
رجل انه ملكه او ادعى انه له اشتراها من الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى شراء او ملكا وشهد
الثاني فقال اشهد على شهادة الاول ذكر الخصاف انه لا تقبل حتى يفسر الشهادة فان رجعا
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي انه يجوز الجواب على التفصيل انه ان كان الشاهد الثاني
فقيها يعلم انه لا الشهادة تصلح حجة لا تقبل منه الا شهادة وان كان اعجميا الا يحتمل
القاضي يسكته الا الشهادة يلقنه انه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا اصلا لا تقبل
شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الخلل لا يقبل
منه الاجمال والا يقبل لما لو فرق القاضي بين الشهود الا احس منهم تهمة العذر جاز
له للعدول الافلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار
الي مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه عذرا
او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعى عليه وبين اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي انه اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي
من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى عن ظهر القلب فيدعي من الكتاب
لكن لا يدعي بالاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله عيشا في يد انسان اقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان حلف وارثا
حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا
غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت
على زوجها الطلاق فاقام او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي
عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل

يده سال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف الخصم او جاء رجل وادعي الوديعة انها قولا
وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال
ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هي ايضا لي سمع الدعوى منه رجل ادعي من رجل ثوبا او اقام
البينة انه لا بينة الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه ويقبل بينته قال وهذا
على الرواية التي لم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بانه لا ملك للمستعير
دار في يد رجل فقال له ادفع الي هذه الدار واسكنها فابى ان يدفع فادعاه الساكن انها له لا
تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه
او قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
بعد لم تسمع دعواه رجل ادعي على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
وقال المدعي عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعي عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه
ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعي دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان دفعها
الي وديعة او قبضتها ثم اودعها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه ولم يعلم القاضي
قبلت بينة المدعي وتقبل بينة المدعي عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب وادعي انها له وصدق الغريم الاقرار واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل
بينته فان ادعي الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي
القاضي للمدعي وان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا فان كان الخارجين اقاما البينة
وان ادعى الذي حضر الشرى من ذي اليد منذ شهر واقام البينة ودفع بينة المدعي لانه
ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان بعبد في يد القديم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان
فلانا اخر وهبها وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا الكل من رجل
واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعى ما رجلان اقام احدهما البينة على
الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء

وان

وان كان شايعا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل انه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم
لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت
امراة انه تزوجها على ذلك قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يده دار اقام البينة
خارجان كل منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما يقضى بينهما
والكل لكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل منهما
على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد قضى
القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل
الثمن وان كان الحكم قبل قضاء القاضي كان للذي ياخذ البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا
اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد
احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر انه بعد ما كان قبل بيع ذي اليد فيقضى
للمؤرخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها
فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت اولى في الاول في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا
يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى فان كان التنازع لعدم الاحدهما يدا فانه يقضي للخارج منهما رجل في يده
دار وعبد فاقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد الذي في يده
وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار
لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذها بينهما وان اختار الفسخ اخذ
العبد بينهما بحصته العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي
بينهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما
في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكل المشترى
لم يقبض الدار في يده لانه شهوده شهدوا ان يسقط الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع
الدار ان يرجع على من ياخذ الدار وان استحق نصف الدار ونصف العبد لان العبد الخارج

بيده بينة قضي له بنصف ما في يد صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد لا يدخل الا
سوا كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار
وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد
للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض شهود
به شهودا فان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض شهود به فالقبض المعاين اولى
وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما
ويحيل لكل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل
المبيع الى البايع بوجه من الوجوه لا يجوز للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر البايع بالاستحقاق حين
اشتراه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر بعد
انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل المبيع الى البايع بوجه من الوجوه
كان للبايع ان ياخذه منه لمكان الاقرار رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان
له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يده
دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد من فلان الغايب
بعتها منه منذ شهر وسلمها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي لم يجعلا خصمين بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي فهو
خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته وان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي
حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم بينة على
الشرا قبل هذه السنة وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته فان القاضي يقضي له بالدار
لسبق شرايه رجل اشترى دارا من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر
اقل جاز وان شهدوا باكثر لا تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل انه اشترى من هذه الدار شيا
ولم يقم البينة حتى اقتسماها او غاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم

فتشهد

فتشهد الشهود انه لعبد النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شايعا قبل
قسمها ادعى رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك هذا الثوب الذي في
هذا المنديل فاشتراه واخرج الثوب من المنديل فقال المشتري هذا الثوب تقبل دعواه بلا
بينة وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه حتى جاء رجل وادعى انه له
والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى ادعاها
رجل لم يكن المشتري خصما الا ان نقد الثمن او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا
فالخصم هو البايع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها الدار لفلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد ومن رجل اخر بشي معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والمشتري غايب فالقاضي الى
خصمه يقضي بالدار لمدعيها الان الذي يدعي الشرا لنفسه والمشتري غايب لا يكون خصما
عن شريكه فكان هو يدعي النصف والمدعي الاخر يدعي الكل وكان يدعي الكل فاقام
البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار وبنصفها النصف للميت يدفع الربع الا الى الحاضر
ويدفع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة
دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخر
ذي اليد لا وارث له غيرهما فاقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي لا ارث فيها فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه
باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع
النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من الحق الباقي بخمسمائة
وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرة اثواب مقسوما بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي يدعي سواه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم فيقضي

للمشتري بحصته اعتبارا بعد النقض بيعتين والعبد الباقي من بعد القبض بخمسماية درهم
ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وهو حر ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه يجحد دعواهما قال ابو يوسف
رحمه الله يقضي بالعبد بينهما نصفين ويقضي على الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته
وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما
البينة على الذي في يديه بالعقد وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض
العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سلمها اليه والذي في يديه يجحد دعواهما ويقول الدار لي فانهما
ياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما
عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من
الذي في يديه بماية درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر
دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شا
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع كان
الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بالعقد ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويقضي لهما بقيمة العبد نصفين
ولو اقاما جميعا البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واجازا نقض البيع قبل
قضا القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما الا ان قضى القاضي بالبيع وللمشتري
الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم وقت خيارهما
ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع قبل ان يقضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر

نقض

نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا قبل كل العبد بجميع الثمن وان شا ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما لانه
التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين
ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا لي فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانه
وقت الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في
يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يومر بالتسليم للمدعي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بعقد او بعقد الثمن وقبضها فاقام ذو اليد
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة للمدعي
لان المدعي ادعى عليه عقد الشرى اختصاصه فيبقى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى
عليه البينة على الوديعة تندفع الخصومة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له
فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكلف اعادتها على المقر
له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او اودعه الذي في يديه تقبل
بينته وهذه المسألة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا
واحدا ثم حضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسألة الاولى سوا في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر
بالتسليم الى المقر له وان اقام المدعي شهودا تقبل ويجعل المقضي عليه المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه
مال لرجل غايب فمات الغايب فجا رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي

يتلوم مدة لا يدفع المال الى المدعي سواء قال الميت وارث اخر او لم يقل فان لم يظهر له وارث اخر
والا دفع المال ومقدار مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي بحوله التلوم بالحول
قبل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فاما ابو حنيفة رحمة الله لا يرى
التقدير بعين وفي يد رجل جارية جاء رجل وادعى انه اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى
المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمة الله عليه يوجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره باداء المال في
الحال ولو اجله الى المجلس الثاني كان جايزا ايضا وقيل فيه الخلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي
ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال رجل امر رجلا ان يقبض دينه الذي لفلان
عليه فجاء المامور وقال قبضت واراد ان يرجع به على الامر فانكر ان لفلان عليه دين ولا
امرتك بالقبض ولا انت قبضت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة
على الدين والامر بالقبض وقبض الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
القضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على الغايب الف درهم
وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الغايب ولا يكون القضاء
على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي له على
الحاضر ويكون القضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان
الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره
او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غايب ما الحيلة له ان يجعل رجلا كفيلا بجميع
ما له على فلان الغايب فيجحد المدعى عليه كفالته في المجلس فيدعي المدعي المال المقدار الذي
يريد اثباته على الغايب فيقر بالكفالة ويجحد دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة
بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغايب ثم يبرا الكفيل عن

المال

المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع
الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود
بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهي اربعة الفاظ اذا شهدوا بها قضي
بها احدها هذه والثانية ان شهدوا انها كانت لابيه والثالثة ان شهدوا ان اباه
كان يسكن هذه الدار والرابعة ان شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه
الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له
في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا
كانت لجد ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء لا
يكون اقرارا منه بالملك للمدعي يومر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في
هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو
اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي
ولو شهدوا ان اباه مات وفي يده الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين
مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك وهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان
له اخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب
او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على
هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضى له بشيء ولو ادعى دارا

في بلد رجل عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا يقضى للوارث
وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم
يذكروا انه وارثه اكتفي بالزيادة انه ابنه قال الامام ابو الحلوان لا لوهم الرضاع والا
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه اكتفى في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه ههنا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ لا بد ان يذكروا انه
وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم
الميت يشترط للصحة ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد او يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره
وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت لابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث
له غيره وان شهدوا انه ابن ابنه او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل
البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث
له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي
يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به وجعله ولا يعيدون الدعوى
بذلك السببية لا يدري بيان القاضي فهو يقضي بذلك السبب الا ان كان ذلك له احتمل
ان لا يقبل قضاء الاول رجل مات فجاء واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في
يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يدفع الى عدل ولو ادعى
دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود
انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا
جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر وقالوا مات
وتركها ميراثا للورثة ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع

اليه

اليه شيا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا
فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ياخذ وهذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام
والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيا وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يتغير نصيبه بغيره ويتفاوت كالزوج والزوجة يثبت بحضوره
مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او شهدوا انه احد الورثة ينتصب خصما
عن الغائب في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود ان لا وارث له غيره
وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت المراة يعطى لها الربع
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى له اوفر النصيبين
وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف رحمه الله
اربعة اقوال قول كما قال محمد رحمه الله يعطى له اقل النصيبين وقول يعطى للمراة ربع
الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع كان مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي
الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلاثة اقاويل
قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها عن ابوين
وزوج اصل المسالة اثنا عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك
وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وله ورثة فان القاضي يوخر القسمة الى
ان يظهر حمل الحبلى فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين
الحمل عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب الثلاث بنين
لاحتمال انها تلد ثلاثة بنين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة
تلد واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه
الله رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا
وادعى ان له على ابيه الف درهم دينا ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال له
غير هذا الالف فقالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا

تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس بخصم ولا يقضي له بشي من الالف التي يقضي
بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف الى حين يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار بينة ان فلان الغايب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هي
في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا الاجر لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل
الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين
حدودها فانكر المدعى عليه الدعوى فقاما من عند القاضي ثم جا المدعي ببينة فشهدوا
على المدعى عليه انه لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي
فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى
انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولو شهدوا انه اشهدهم ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا
التي في يدي لهذا المدعي رجل مات فتقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم جحدوا وشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا وانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليهما
في امراة خالعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا
زوجها وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جايز
ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا او الارض وفيها
واصاب بها الثمن فعمل لها طايفة من الارض ثم ادعى انه اصدقها اياه في صحته او
ادعى انه اشتراها منه بعد القسمة لا تقبل بينتهما وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب
كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بيتا او نخلا
وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة
اقرار منهما ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو

ان

ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد
للوارث ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه عن دعوى الوصية
وكذا لو ادعى دينا قبلت البينات محل الدين والوصية التركة فالتركة بعد الموت توصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذا لو ورثة اقروا جميعا ان هذه
المواضع ميراث بانها ميراث بينها عن ابيها ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع
وصية لابنه الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه
المراة وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثا كان لها الميراث وكذا لو ادعت المراة
النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها
كان له الميراث ثم عدل روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ثم مات فطلبت ميراثها منه لا
يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في
يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من
هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون بها لحق الغايب ونصيبه من ميراثه عن
ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق
للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم ادعى رجل ان
اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا
ما ادعى ابوهم قال الشيخ الامام يقضي بحصته على المدعي من حصته نفسه من الدار على المدعي وان
نكل واحد اقرارا منه كان ولا يعتق ابدا حصته على المدعي لا نفسها لان الواحد لا ينتصب
خصما وليس لو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه
مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراته البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من
شهر كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقته الابن اذا اعدلت المراة واقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما

يقضي للمراه بالنكاح والمهر ويمنع الميراث وللابن الميراث وكذا لو اقامت امراه اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاول بيوم قضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاول وقضي لهما بالميراث مع الابن ولابيه هذا اما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة واقام الاخر البينة انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اقامت البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا الا انه المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية مال اقتضيته ووجوب الدية والقصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيا على احد والا لم يدخل وقت الموت في القضا لو تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلناه ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له وجاءت معه بولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل والقاضي ... المراة ببينة على النكاح وان انا ابطل الولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما الحق في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه بعد البايع صح دعواه وان انكر البايع دعواه ان اباه مات وزعم انه لا وارث له ثم ان القاضي سال البينة ان يشهدوا انه لا يعلمون له وارثا غيره وقال الواحد لا ادري بالبينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لابد ان يقيم البينات ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين واقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة

رجل

رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم فقال ذو اليد للبايع ثم اقاما ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في تسمية الشهادات وقال قبل بينة ذي اليد وابطال البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال لم ابعها او لم تبع بيننا وقال الزهري بيننا بيع لان مع جحدهان يقول ابتع بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار منه بعد الدعوى ... ما على قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان لا تقبل بينة المدعي عليه على الرد الا ان كان التوفيق وان ابا بكر محمد رحمه الله ... رجل باع من اخر جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام المدعي البينة على الدعوى فان القاضي بيننه ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له ويعطي البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان نقد اتبع المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى بشراء شي من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع لذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع او لا ثم ادعاه بعد انكار المشتري وانفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد الجحود والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امراه ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراه انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالالف وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كانت ... ادعى البيع تقبل امراه مع رجل ... يطاها ولها منه اولاد ثم ادعت ان تكون امراته قال ابو يوسف القول قولها ان معها الولد ... وان لم يكن لها منه ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة ثم زوجها ابرها ثم مات الزوج

فجاءت تدعي الميراث ان قال الشاهد انه لا يعلم النكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت
لم اكن ادري بالنكاح ولكن بلغني النكاح فانها لا ترث كان عليها البينة وكذا لو عمل
في البيع رجلان شهدا الامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان وانه شهد وانه
مات وهي امراته والوارث يجحد النكاح جازت شهادتهما الا اذا ذكرا في المتتبع امراة معها
ولد فقال الرجل هذا الولد مني وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا
الولد من زنا فبينة لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليها المهر رجل قال لامراة
زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجني وانا كبيرة لم ار عيان القول قولها
والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه
بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت
البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل وثبت نكاح المراة التي تدعي على الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على
الزوج نصف المهر ويحل للشاهد بان يشهد بالنكاح الا اذا راهما يسكنان في
منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو كذلك
ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في
بيت احدهما او سبق احدهما لا يضاف بينة فيترجح دعواه باليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل
واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان اولى وكذا لو سبق لاحدهما النكاح انها دخل بها كان اولى وقد ذكرنا
انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم التسامع بالدخول واقام احدهما
البينة انه تزوجها قبله كان اولى كما في دعوى الشراء يترجح سبق اليد الا
اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما
البينة وارخا تاريخهما ان كانت في بيت احدهما رجح سبق في اليد

الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة
وارخا او تاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي
لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم
يؤرخا وعدلت بينة احدهما قضي له وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما
لما لو لم يقم البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا ولم يسبق يد لاحدهما فسألهما القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له
لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التعارض
واذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما لو كانا اقاما البينة فان لم احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة
على النكاح بالدخول الا انه المهر من مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم اقام الاخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا
يقضى لاحدهما ما لم يعرف ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحبها حال الجواب الخصاف
رحمه الله اذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد واقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو
يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فقامت البينتان
فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على
اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح
يبطل الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الدخول فان
القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا اقرار
بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال لهما بينهما المدعية الدراهم ربع

الدراهم والوصية للإناث وفي المنتقى إذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت بعد
عمرو فهي امرأة زيد وإن سأل القاضي بدءاً عن النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت
زيداً بعد عمرو فهي لعمرو امرأة ادعت على رجل نكاحاً فأنكر الرجل قال أبو يوسف رحمه
الله يحلف الرجل بالله ما هي امرأته وإن كانت امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم
يحلف على النكاح فإذا حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الأجناس
على النكاح أخذ المشايخ بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن
نصير في رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما قال ليس له أن يحلفها للآخر
ما لم يحلف الذي أقرت له المرأة على دعوى الآخر فإن حلف المقر له برئ وإن نكل
عن اليمين فرق بينهما فإن شاء حلف المرأة للآخر فإن حلفت برئت وإن نكلت عن
اليمين تصير زوجة له امرأة طلقت زوجها ثلاثاً فتزوجت رجلاً ثم طلقها فجاءت
الأول بعد مدة فتزوجها الأول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أبو
القاسم إن كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للأول فقالت عند النكاح حللت
له فتزوجها الأول لا يقبل قولها بعد ذلك وإن كانت جاهلة لا تعلم شرائط
الحل يقبل قولها إلا إذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ولو أنها لم تقل شيئاً عند
نكاح الزوج الأول حتى تزوجها الأول ثم قالت تزوجت بزوج آخر وقالت تزوجت
ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقت زوجها ثلاثاً فجاءت بعد مدة فأخبرت
أنها تزوجت فلاناً فجامعها فأنكر الزوج الثاني النكاح ذكر الناطفي رحمه
الله أن القول قولها ويجوز للأول نكاحها ولو أقر الزوج بجماعها وقربها
كان القول قولها ولا تحل للأول ولو قال الزوج الأول بعدما تزوجها ما
وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو
قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول وقالت كنت
أسقطت سقطاً بعد طلاق الأول وقد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها
فإن قالت لا أسقطت كذا [illegible] والنكتة في هذه عند نكاحها كان القول قولها

ويفرق

ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك
وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الأول لا يفرق بينهما فإن حضر الغائب بعد ذلك
وأنكر الطلاق فرق بينهما وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق
كان الطلاق واقعاً عليها فتعتد للأول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وإن
صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وإن [illegible]
فهي امرأة الآخر إذا [illegible] ما أقر به الأول من النكاح والطلاق
أو استأنفت النكاح [illegible] المرأة تزوجت غيره وهو في العدة أو حال ما كانت مجوسية
وكذبته المرأة يكون [illegible] القول قول الزوج إجماعاً وإن ادعى الزوج شيئاً من ذلك
حكى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إذا
كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وأنا في العدة وإن كان
بين طلاق الأول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وإلا
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله عليه وهذا الخلاف في الطلقة
إلا إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهر [illegible] التزوج بغيرك كان القول قولها
وليس هذا في العدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق امرأته ولم
يشهد أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته
وإن قال لا أعرفها ولا أعلمها قال يقبل منه الدعوى لأن الشهادة على إقرار
المرأة أنها امرأة هذا الرجل فأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته
ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وأتى لا أعرفها وأقام البينة قال
يقبل منه ولا يبطل القاضي قضاءه ويرده على الشاهد ولو كان بلا شهد
أنها امرأته ثم ادعى الزوج يقبل الدعوى منه رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه
اشتراها من يملكها لا يقبل بينته على الدعوى حتى يشهدوا أنه اشتراها منه
فلان وهو يملكها وكذا إذا اشترى دارا في يد رجل ثم ادعى أنه اشتراها
من فلان بعد الشراء وهو يملكها وافق الذي في يده الدار أنه وكذا إذا باع
رجل اشترى جارية مسبية من رجل فلما رفعت نشأ بها قال المشتري هذه

ولو اعترف بها لا يقبل قولها ولا تقبل بينتها لانها غاب عنها زوجها فاتى اليها العدل
ما يفعل العدل بالميتة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك
حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت المراه الذي اخبرها اولا بالموت لم يحل لها الا الاقامة مع
الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهاده بالموت للتسامع
سماعه من غير واحد وفي غير الموت لا تحل الا ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير
الموت كالنكاح والوقف يكون بشهاده من الجماعة غالبا ولا يكتفي بخبر الواحد
اما الموت لا يكون بشهود من الجماعة غالبا الا اعتبارا ثم اختان على رجل واقامت كل
واحدة منهما البينة انه تزوجها او لا كانت للزوج الا اذا صدقت واحدة منهما
او لا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شي لها قبله المهر ان لم يكن دخل بها وان
قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا يدري الاول منهما
قال على العدل يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة
منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج
واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما
لو اقاما البينة بعد موت الزوج وانه يقضي لكل واحده منهما نصف المهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

قال رحمه الله هذه المسايل العديدة ... رجل قال لامراته تزوجتك وانا
صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسال المهر ان جاز ولم يبطل امر ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان
قال لا يقول له تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما المراه وذهبت بمهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد للولد لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان
كان عليها علامة الادراك في ذلك الوقت او كان بها علامة الادراك لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فمات بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قال زوجني ابي بامري كان لها الميراث

وان

وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة
على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها
لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا بالبينة
رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها
سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول
الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا
الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت
بالشرى يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة وغير ذلك امراة
ادعت مهرها على وارث زوجها الزمن مهر مثلها ان كان الوارث مقرا
بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا ايلا كثر مهر الزمن مهر مثلها
ان قال الوارث لا يقول القاضي ان كان كذا ايلا كثر دون الاول الا انه الزمن مهر
مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الان يأتي القاضي على مقدار مهر
المثل فعلى هذا اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر عند الدراهم فان القاضي
يفعل هكذا الان يأتي القاضي على درهم بعد ... مقدار درهم ويحلفه
على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا الان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها اما اذا كان
لا يعرف يامر امينا بالسوال عن ... او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهر مثلها من الزوج

فقال الزوج دفعت المهر اليك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قال لا يجوز اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب الا ان ادعى ملوكه
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان يحلفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بمهر المثل بعد
موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت
بزوج اخر وسقط حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت بزوج اخر وطلقني كان القول قولها اما اذا لم تعين الزوج فظاهر وكذا اذا
قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها ولو قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر
له في الطلاق صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب فقال الاب هذه ابنتي
ولكني انا احق بها لان امها تنكح اجنبيا ليس منها وقالت الجدة لا بل هي بنت امها
قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان اماها المعروف كان امها هي
بمنزلة الاب المفقود فاذا حضرت امراته وقال هذا ابنها وصدقته المراة في ذلك وقالت
الجدة هذه بنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد
وكذا لو قال الاب او لا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من بنتك كان القول قوله لان الجدة
اقرت انه بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها في ولدها
ولدها فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل
الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان الولد في يدها كان القول قولها
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يعتبر القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لان بينتها قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد ولو
في

والمنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول
الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين
في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقتني فاخذ منه وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منه وان امه اذا كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الا ان يكون الاحق منهما
وكذا لو في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة
او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب منهم عند ابي حنيفة وزفر والحسن
بن زياد رحمة الله عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان
المقصود من النسب احكام لا تثبت واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك فيما
يقبل الشركة فيقبل بينة العلامة لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة
انها دابته ولدتها دابته وهي الدابة معروفة له وانه يقضي بالبينات وان كثر ابنه
ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى فشهد احدهم انها
حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع الدعوة قال محمد الولد الاكبر عبد تابع لانه لم يشهد
على اقرار المولى بنسبه الا واحد ولا يثبت نسبه والثاني يحكم حكم ام الولد لان
الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له وان لم يجتمعا على النسب الثاني فقد
اجتمعا على حق الحرية للام ويثبت له الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم
يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له والولد الثاني ان كان الولد الثالث ولد
ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا
الولد ابنه وان الاكبر ولد منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم
فان الشهود قالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين
فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله الاول ايضا هما ابناه وقال

محلا اذا جات بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا عند الرفعة الولد فان
جات به لاقل من ستة اشهر يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ ثبوت اقراره بالولد
علما يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملا رجل له امة لها
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل
الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق كل واحد منهما ثلثه
لانه فالاحد كرخيرنا الاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد
منهما يعتق في حال دون حال فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله يعتق من الاول
والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية
ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت عند رجل ثلاثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم
قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر
ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه
فعندنا يعتبر الاكبر تكون دعوى فلو كان رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجات
بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا صدقه فان نفاه
البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم
انها ام ولد لا يصير مغرورا او لو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك
الا ان هنا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون
مغرورا والولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل فعلا بانه يخاصم
البايع في ذلك فقال له البايع اسقطها فان ثبت الحبل فهو مني وام ولد لي غلامه
او وكله ليرد الثمن على المشتري ويعتق الجارية عنه لا لدعوة المشتري
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك
فان السقط يكون من البايع وعليه اخذه وتصير الجارية ام ولد ويرد الثمن على
المشتري لانها اذا جات بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت وقت قول البايع ان

خلقه

خلقة الولد لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع رجل قال ان كان في
بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا ميتا يشهد
لا يعلم انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن
الحامل امراة اذا جات بولد فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم نظر بعد اللعان فان نفاه
في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا البعيدة باربعين يوما وقال بعد الا
لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض الحد الى راي القاضي
ولم يقدر رجل نفى ولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد الولادة يعتبر نفيه بعد
الحد وكذلك في التوام اما الولد فالسكوت عند التهنئة فيها يكون قبولا للولد وفي
ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت لزوج
تلك المراة ثم اقر هو ورجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست
بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يعطى المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ
المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا ان
يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية
في قوله النسب بيده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ
لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابنه قال ابو يوسف رحمه
الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالث امراة اقرت انها
ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست
انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر
المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا
بحضرة وارثه وهو يعلم انه ليس في يد الوارث مال ثم انه يسمع دعواه لو اقام البينة على
ذلك فعلمت بينة وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين
كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه

فان الوارث يكون خصما للمدعي الذي تقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال
اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله يأخذ المقر له نصف
ما في يديه وقال ابن ابي ليلى يأخذ ثلث ما في يديه رجل مات وترك الف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل
اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقر له بالالف فان الثاني
يأخذ من المقضي عليه نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
المدعي من الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه
مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عندي يأخذ من
المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن ومالك وابن ابي ليلى رحمة الله عليهم
قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على
هذا الرجل الف درهم دينا من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان المستحق من اولاده
فلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة الذين شهد
الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف اولاد الذين اقر لهم لانهم ما
كانوا حضورا وقت الاقرار فقالوا ان اقر سائر الورثة باسمائهم والا يثبت الا
بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود يقضي بذلك اذا ادعى سائر الورثة شبهتهم في الاسامي رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا انه كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في
الصحة

الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى من الفتاوى امرأة ماتت وخلفت الزوج
وورثتها في مرضها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها ان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من يدعي السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الرجلين في الغزل

اذا غزلت
المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يعط الزوج لها شيئا او لم يعلم نوعها
فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك
او قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول
يكون الغزل للزوج لانها غزلت فقط باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج
لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بنفقة او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها
اجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان القول قول الزوج ولها اجر مثلها كما في سائر
الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر
كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول لها
اغزليه وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون [illegible] للقطن
منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك فان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر
شاهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه
ليكون الثوب لي ولك كان القول قول الزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلته للزوج
ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان وعند العلماء انه يكون الغزل للزوج لانه ما جعل وهو

القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان النصف يكون لصاحب الغزل وان
قال الغاغز لته ولم يذكر شيا فادعى الزوج انها غزلته كان القول قوله لانه طلب منها
التبرع وانكر الاجارة وفيما القطن عندها الا انها غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي فان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها
عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وضامن للحنطة فان لم ياذن لها ولم ينهها فالغزل
فغزلته ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج
جاء بالقطن الى بيته لاجل البيع كان الغزل للزوج كانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها
متطوعة كما لو خبزت من دقيق باذن الزوج او طبخت من اللحم باذن الزوج وعن
ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل
لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وذكر في شرح النوادر اذا
غزلت قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت
بغير اذنك فالقطن لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن
الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وحمله الى منزل امراته ودفع
الى المراة قطنها فغزلت المراة ونسجت ثوبا ثم ماتت المراة لم يكن الغزل
والثوب ميراثا الا ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحايك بغير امر الزوج فان الغزل
الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة
فان الثوب يكون للزوج وعليه للمراة غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها
وان دفعا جميعا الى الحايك ودفع احدهما بامر صاحبه رجل دفع في يد رجل ارضا
لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها ثم
اجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل
ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان اجاز الارض ثم اجرها فقال رب الارض بعد

ان

ان تبني فيها ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على
الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون لبانيه فلا يقبل قول صاحب
الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقام البينة
الغاصب اولى لانه المدعي ولو قال الاخر غصبته منك الغاصب فيها عشرة الاف كان
القول قول المودع ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال
المقر له بل غصبتني القميص او قال بل ارتهنتها خياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب دعوى الحايط والطريق

حايط بين داريين
كل واحد الرجلين الى الحايط صاحب دار فعلى المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين
جذوع على الحايط المتنازع فيه شي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع
وللاخر عليه سترة او حايط على الحايط المتنازع فيه وهو لا ينفع فهو لصاحب الجذوع والسترة
لصاحب السترة بمنزلة سفل الرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة بدفع السترة الا
ان يثبت صاحب الحايط استحقاقه الحايط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من
جانب واحد فعندنا صاحب الجذوع اولى الا بعد الاتصال لا احلة يولطه فان
ليس هذا في بعض الكتب احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي
ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال التربيع وهو اولى
بالحايط المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة
واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره ان تكون انصاف اللبن من جانبي
الحايط المتنازع فيه حتى يصير بمنزلة القبة فيكون الحايط بناء واحدا وعن
بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي يترجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه الا احلة انصاف

اللبن بحايطين لاحدهما واما اتصال الحايطين بحايط في مقابلة الحايط المتنازع فيه
غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليه فهو اولى من صاحب
الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط
المتنازع فيه بنوع ظاهر ولا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليها مخلاة فانه يومر صاحب المخلاة برفعها لان
وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع
الجذوع على حايط الغير فقد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في القسمة وان
كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر
عليه هوادي وبواري او بواري او لاشي فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان
لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط والحايط المتنازع فيه وهو لا يستحق
لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل الرجل عليه علو لاخر ولا يومر
صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ
يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر
اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال
مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض اللبن من احد جانبي الحايط المتنازع فيه
انسج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هوادي وبواري
ولاشي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهوادي والبواري وان كان على وجه الحايط
المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بها احدهما وفي قول
صاحبيه يقضي بالحايط لمن اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما
عليه جذوع واحد وللاخر عليه هوادي وبواري او لاشي للاخر فهو لصاحب
الجذوع فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الاخر لان لا ينتقص عدد جذوع صاحبه عن الثلاث اختلفت الروايات فيما ذكر في

المنتقى

المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه
اكثر منه فانه يجعل بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط
لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما يجعل بينهما نصفين اذا تفاوتت
وكان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في
المختصر انه اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان
وهو يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لانه عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر عليه
خمسة اجذاع قال الحايط لاحدهما خاصة ولو اراد ان يصطلحا على ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ان ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس اكثر من نصف جذوع الاخر فانه
يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر ثلاثة فهو على ما يقضي بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع ناقصا اليه
اشار في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه جذع واحد او جذعان دون الثلاث وللاخر
عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما
دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة
الله عليهما اخرا قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه
كان يقول ابو حنيفة اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
دعوى الاصل انه اذا كان لاحدهما عشرة خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فهو بينهما
ما يكون تحت خشبة ولا يكون للحايط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة وكذا
ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب العشر خشبات الا موضع
الخشبة فانه لصاحبها ولا يومر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار
الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق
باعتبار وضع الخشب فيقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبه لوجود العرف منه دون الاخر

وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لا يقضى
به من اصحابنا من قال يقضى بالذي بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات
وسهم لصاحب الخشبة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت خشبة من الحائط يعني لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله والزهم على انه يقضى به لصاحب العشر
خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك يكون لصاحب الخشبة الواحدة عند
الزهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبة ولصاحب الخشبة والخشبين
حق وضع الخشبة وذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان يكون ذلك الموضع ملكا لصاحب
الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما يدعيه
ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع
احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله
وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في
يد قوم في يد كل واحد منهم بيت على حدة بيتها وفي الدار درج معقود باب درج سفل الدرج
في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو والروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه ممر
على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان الجذوع سقف
السفل والظاهر ان كل شي ساعة يكون مستقرا يكون لصاحب السفل العلو ان يسكن على
ظهره دار في يد رجل علوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار الى كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة
وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فيها اما العلو فطريقه في يد صاحب العلو
فيكون بذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر جميعا
للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حصن بين دارين قطعا الى احد الدارين لكل
واحد

واحد من صاحبي الدار يدعي الحصن قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالحصن بينهما نصفين
وقال صاحباه رحمة الله عليهما يقضى به للذي اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين الدارين
لكل واحد منهما بيد عيد ووجها الى بيطا او الطاقات الى احدهما حائط سفل لرجل وعلو
لآخر ليس لصاحب السفل ان يهدم السفل ولا يجبر له ان يهدم وان اراد صاحب السفل
ان يفتح بابا او كوة او يدخل فيه جذوعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
له ان يفعل ذلك الا اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شي من ذلك يضره لم يكن له
ان يفعل وكذا البيت ان يحدث في سفله بيرا او كنيفا والبوار لصاحب العلو ان يحدث على
علوه بيتا او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع وانما يمنع
رفيقه لا تنقل لها فيها الا الحسنة من ورثتهم في الرفيقة فرفع احدهم سقفها وادعى
ان السقف له والعريض واحد منهما له فان كان طريق السقف الى بيت احدهم
او هو مشغول ببناء مكان له في الحد يكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى بيت احدهم ولا كان مشغولا ببناء احدهم ولم يرجحا او لكل واحد منهم ان
يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم
بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الدار ارضه
ان يكون حائطه حائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك وقال ينظر ان الزرقة
بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الدار ان يلزقه
الحائط يعني ان كان لو سقط حائط الدار يسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار لاغير واعلاه غير البيت
يكن لصاحب الارض يعني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في
كتاب الصلح **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك

بينة ان قال بعد لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت فيه واضطربت الروايات
عن محمد والحاصل فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او راى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف رحمه الله حلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم من غير عذر بالامر من
مرض او سفر او نحوه الى القاضي المجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة
لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه فان القاضي يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان
يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح
لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة ان عرفه على الصلاح وان عرفه على غير
الصلاح يغلظ بذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا
غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي ان يحلفه بالطلاق او العتاق في ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم
جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي تحليفه في دعوى المال
حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الحاصل
ربما يهون عليه بعض الحلال كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلا او طالب المدعي برد ما اقر بقبضه فان الاحوط ان يجمع
بين الحاصل والسبب وان حلفه يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا اخذته
ولا او دعته اذا كان المدعي يدعي المال بدل السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب
منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا ولو نكل او اقر بالاداء
او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه ثانيا وكان نظر
الجانبين فيما قلنا فيحلفه على هذا الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان
في مسألة الوديعة يحلف بالله ما له عليك او قبلك او في يدك المال الذي يدعي ولا شيء
منه او في الوديعة يحلف بالله تعالى ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها
ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها

لا تكون في يده ولا ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي
ان ادعى المال مطلقا يحلف على المال وان ادعى بالسبب يحلف على السبب بالله
ما استقرضت منه هذا المال او ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان عرض المدعى
عليه للقاضي فيقول لا احلف على هذا الوجه فان الرجل قد استقرض ثم لا يكون عليه المال
عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلف على الحاصل
كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينظر الى
المدعى عليه في دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض او الغصب فقال ما استقرضت منه
شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال
الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه
قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا
شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان
ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا
المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت وقال بينت قدره واراد ان
يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجملة انه يمنع عن البينة
تمنع الاستحلاف في ستة الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما
فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل غصب ارضا او دارا واراد المغصوب منه استرداد
الغصب واقام البينة على الحد بعد اشهر فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على
سبيل خير معلوم مع عجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يحلف المدعى عليه وقول
محمد رحمه الله ان عنده العقار مضمون بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم
عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد
ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف لان المدعى عليه لما اقر بالوقف
وقفا باقراره فلا يملك القضاء به للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول لئلا يحتال الغاصب
الوقف لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي
وعلى اولادي وجاء اخوه وادعى انه ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد
ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها لجده الوالد ابي هو لا بن الله غير فلان لا يستحلف
المدعى عليه وكذا الوارث ضيعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون
للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا
يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا اقر استحلفه انه ما اقر بها اقراره لولده الصغير قبل
ما استحلفه النكول عنه على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد
يستحلف فان نكل اقر عليه بالقيمة لان عند محمد عليه الغفار يضمن بالقصر وكذلك الجواب
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال الشيخ القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا اقر الصغير يسقط عنه الا ان كان الصغير ابنا له او
لغيره ولو قال الذي عليه هذه الدار لابن العم الغايب فلان فهذا وما لو اقر لاجنبي
سوا لا يسقط عنه فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد
ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبب اقراره وكذا في الاقرار لولده الصغير
عندهما لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا ادرك الصغير
فادعاه يدفع اليه واما الفرق بين الولد الصغير والكبير فلان اقراره لولده الصغير
حتى فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا ترى
انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لم يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير
او للغايب اجنبي بما اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني ايضا فلو ان رجل
مات فجاء رجل وحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان

يسال

يسال المدعى عليه هل مات ابوك ام لا فان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث
بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين
من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينة يكون قضا على الكل وان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة ولم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه للورثة وان شهد هذا الوارث بالدين
على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته لانه لو لم تكن البينة المدعي
بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي
منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت الخصومة وان
نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر
وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلفه
الوارث يحلفه الوارث على البتات بالله ما وصل اليه المال من جهة الارث
فان حلف لا شي عليه وان نكل يومر بقضا الدين ههنا اذا حلفه المدعي على الارث
او لا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه ثم حلف
ثانيا ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس علي يمين لانه لما حلف ان شيا من التركة
لا يلتفت اليه القاضي ويحلفه بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان
وصول المال الى الوارث ثم تحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث
فان دعواه اليمين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا ولا يدا لاحتمال انه لو
قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا
يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث فان لم يكن في يده مال الميت ولا
يستحلف قبل ظهور المال الا ما قبل البينة فانه لو تقبل ربما يغيب الشهود او

يسوقون فيصلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال استحسانا الغايبة ولا يحلف
قبل ظهور المال لانه لم يتعين نزول مال الموكل يستحلف في الحال قبل ظهور المال فلا
يحتمل هلاك المال وهذا اذا احلفوا على الوصول او لا شارا الى ان يحلفه على الدين او
على العين فان ارادوا التحليف فيدعوا عليه ايصال الى شئ من مال الميت شئ ولا يمين له
على الكل الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت الى الدعوى ان المدعوان صدقه على عدم
الوصول اليه والدين جميعا الا انه لو علم الوصول لحلفه على البتات وفي
الدين يحلف على العلم بالله تعالى ما تعلمان لهما على ابيكما او يمين اخذ عامة المشايخ
رحمة الله عليهم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه
مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهم واخبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين
بالله ما وصل اليه من مال الاب شئ ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهما على ابيك كذا
لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين عادة وان اقر بالدين لا يوخذ منه شئ
ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي
جعفر رحمه الله واختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شئ من مال الميت اليه اما
بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان
انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على
العلم وفي وصول المال اليه على البتات وقال عامة المشايخ يحلفه مرتين مرة
في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه
فان حلف لم يبق عليه شئ والامانة الرجل ترك امراة واولادا احرارا او ابلغ(?)
ما لا طاهرا فجاء رجل الادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله المراة في هذا الوارث اخر تقبل البينة عليها لا اثبات
الدين على الميت وان لم يكن في يدها شئ وكذا الوكالة التركة مستغرقة بالدين
ذكر الخصاف رحمه الله قد مر قبل القاضي وقال ابنه الذي فلان ابن فلان المرافع(?)

مات

حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمسين(?) او يغير عينها رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه لم يصحا بيله(?) ولم يعلم مازاده(?) ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون وكذا يجوز بيع الشرب وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جائز ولا يجوز في الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على انه لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ولو باع ثوبا على ان لا يزيله من ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس فحضر حين علم او لم يحضر الا انه فاسدا وان كان في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كالذرعان في الثوب بعد الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة

الدرع فوجدها الثوب ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء من
الحبل جاز ولو باع على انها حامل تعلم وافيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري كان شرط
الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روي هشام
عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى
ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها وجه ما قلنا
ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب
فيجوز البيع في الصحيح الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري الحبالى
اولا كان فاسدا او لو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط
عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها
تغني كذا لحنا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد فسخ البيع لزمها انها اخبرك عن عيب
سواء كله الواستهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع
جارية على انها الاث لعب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب والاول اشبه على هذا او لو اشترى جارية للظئورة على انها
حامل لا يجوز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة
على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب
كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز
وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ولو
اشترى

اشترى قرنا على انه صلاح جاز البيع لان الصلاح لا يعرف بغير صلاح فيجوز كما
لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع
لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه ولو اشترى جارية شيبا على
ان البائع لم يطأها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية
على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان
يسلمه البائع الى المشتري بطل فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد
لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن وقال الرهن الثمن مؤجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه
البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى
يسلمه فيه البيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بهذا على ان احط
من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط
يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت
منك بهذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع
لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع
عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر
جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل
معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وجوز البيع ايضا
رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال بالعربية
لا يجوز وان قاله بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء
وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا
في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع احمله الى منزلي لم يجز البيع لان هذا
مشورة وليس بشرط ان شاء حمله وان شاء لم يحمله باع خفا به خرق على
ان يخرزه جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او كما لو اشترى [illegible]

ثوبا وفيه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى كرباسا
كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل
باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان
البايع ضامنا لما احدث فيها المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على
البايع عند الاستحقاق على المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع
ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع فاذا كان شرط الرجوع مطلقا
كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل اخر وكان لا يمكنه
نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت كل سنة كذا درهم ثم ظهر ان الاجرة
كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يطالب المشتري برفع السكنى منه الا ان
لانه ان شاء على ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الغناء في
بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الغناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على
ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخيل يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من
الثمن وكذا لو باع دارا فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فيها ثمارها
فباع النخل بثمارها او كان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان النخل له قسط من
الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل النخل في البيع فصار حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد بالباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة والارجل منها مقطوعة فسد البيع لان النخل له
قسط من الثمن فاذا خرجت النخلة من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا ولو
باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري ولو
باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا بناؤها من لبن يخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ يدخل في البيع

فلا

المعدوم

فلا يسلم للبايع مع الصبغ فيفضي الى المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء
فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا
على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا
على انه سداه الف فاذا هو الف ونصف سلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف
بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي يخير
المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس
فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده اوكس مما شرط ولو اشترى ثوبا على انه زطي
فاذا هو هروي بطل البيع لان الجنس مختلف فبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه
هروي فاذا هو مروي ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز
البيع لان السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا لكل ثوب كذا
فوجده اكثر لا تسلم الزيادة للمشتري فان سلمه البايع قال الواجب على المشتري رد
الحشو او سلم الباقي وهذا استحسان اخذ به ... للمشتري ان يشتري
ثوبا على ان البايع يسميه ويقابضا والمشتري ينظر اليه وظهر انه ليس
من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى
الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر
انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء
وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا
هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع لالئ او ابريسما
فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع وان كان النقصان
مما يجري بين الوزنين ولم يعرف النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين
فان لم يعرف المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري

اقر انه قبض كذا اشتغال وجد به اقل من ذلك فليس له من البايع شيا من الثمن
ولا يسترده رجل باع جرابا من طعام شرط انه النصف فتبين انه يأخذ منه بعض الثمن
لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بما حنطة مقدرة فاذا لم يكن الا البعض رجع
بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى ثيابا من رجل على انه عشرة اذرع فوجده
اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة
مجموعة في بيت فوجد تحت ركانا فانه يخير كما يخير في البير لان البيت والبير لا
يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيت ما كان موجودا وانما يخير لمكان
الغرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا وزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك ويجعل نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بالحجر يقوم السمك
عشرة ارطال ويقوم تسعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اراد
بعد علمه رده ان كانت بحالها [illegible] له ان يردها
لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من
تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطلاق او كتاب الطلاق لا
تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان العقد
هو السواد على البياض والكل جنس واحد وانما تختلف الانواع واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو معز جاز
البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
في الزكاة ولو اشترى بزر العليق على انه موزون والمشتري لا يعرف الحد فلما
خرج الدود ظهر انه غير موزون [illegible] الوزن وغير الوزن يتفاوتان كان
على البايع رد الثمن ان كان قبضه من المشتري الرامي الذي يدور في الحجر الا

مثل

[illegible]

مثل ما قبض ولو كان اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان
على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارضا خراجها على
ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما
لو باع شيا على ان يعطي المشتري ولو شرط بعض الخراج على البايع فان كان
من خراج [illegible] الارض [illegible] وان كان الذي شرط على البايع
زيادة على خراج الاصل جاز البيع [illegible] وشرط على المشتري ان لا يحمل
الطلل ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ويعلم ان خراجها
اربعة دراهم فهو على الوجهين احدهما ان يعلم الزيادة على ما شرط والبايع
ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة لانه [illegible] وقال بعض
يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط
يفسد العقد الا [illegible] الارض طاقة [illegible] الخراج وقال بعضهم ان
كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو
شرط ان لا يكون الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يعلم المشتري بذلك
جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها
لانه اذا لم يعلم [illegible] ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة [illegible]
والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري
خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يعلم المشتري
عالما به لذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا [illegible] الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع [illegible] ان كان خراجها [illegible]
يعد لذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا
خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى

قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان على المشتري انما ارض خراج فسد
البيع وان لم يبين على ما يملك جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وبخبر باع حانوتا
على ان عليه عشرين درهما قال الامام خمسة عشر الا اراد الغلة ان علمها
معروفا بعشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد الغلة ان علمها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط مجهول فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز
ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا الشرط فاسد
وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع
في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما فلو كان الاخذ بهذا لو
كان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البائع خراجها كان للشفيع ان
يردها الا اذا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فقطعها المشتري فجعل
الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد
معها نقصان الشق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان
الحشو تبع والتبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد
لا يجوز البيع الا ان يكون لبنا يشتري سلة للطعام باع رجلا هو يقول على
ان يرسل المشتري فيها اداوة جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي النظم
وقد اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا
وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا انها تسع من الحب كذا وقال
اشتريتها على انها جربان وادعى انها تنقص وقال البائع بعتها كما
هي وما شرطت لك شيئا فالقول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع
حمارا وقال ابدا ان شرطي فرو ثم عاد بينهما فالمشتري ان يرد ولكنا
لو

لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط
ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع
جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انه ان بعتها او ربح كان الربح بيننا
نصفين كان البيع فاسدا اشترى بطيخا او حبحبا او بطيخا في غير الوقت كان له ان
يرد لان له ان يرد هذا عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يمنع من وجه بيعه كان
له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يعرف ذلك على الفعال الخبيث يعد
ذلك عيبا عند الناس اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز
البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو بيع العصير على
ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس فيه احد يطالب
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه مسجدا او باع طعاما
على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى
الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان انا احمل لك خمسمائة درهم جعلا على البيع فباع
من فلان الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل ولو اعطاه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك جعله لرجل
له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بالدينار على ان لا يجعله قصاصا بماله عليه كان
فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا
يوذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك
هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون العبد زيادة في الثمن اشترى بازيا
على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه شرط لا يصيد وان كان صيودا
قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني شيئا كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا

بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم وبخدمة سنة كان
فاسدا لانه بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك هذا بالف درهم
على ان تبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب
لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتري ليفسد لا يجوز ولو قال بعت
هذا بمائة درهم سمحا وربحه جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه
فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان هذا الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين
الاجنبي ومثله عندنا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال
لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري
فظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة جاز ولو قال العبد بعني هذا العبد
بالف على ان تعطيني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون العوض في البيع الا ان
شيئا بشرط ان يحيل فلانا بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع شرطا ان يعطيه
بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا
لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر بدل الحد
الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري
الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن لم يعطه حتى يعطيه رهنا ولم يعين
العقد جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن عندنا لا
يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد رجل اشترى
عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان
هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم
ينقد الثمن [illegible] فسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه
قيمته

قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن
على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو
بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان
اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اشترى عبدا ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط
لم يمنع في البيع فيجوز البيع مع الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بينهما فقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع
المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري
ثلاثة ايام ولو لم يلد الولد او قتلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او علم لها
خطا او غرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها [illegible] حتى
علمها او حدث بها عيب لا يفعل احد ثم مضت ايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن
خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ
ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز قال اكثر
المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح الا الانتفاع
ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان بمقدار الدين
ولا يملك الزيادة اذا اهلكه لا يضمن للبائع [illegible] اذا قضى الدين الصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان
ذكرا الشرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل

اللازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون
للبايع حق المرور فيه جاز ولو باع وشرط ان يسكن فيه وسله ولو اراد ان يعاود
فسد البيع ولو قال اشتريت منك على ان تبني حايطا جاز البيع ولا يجبر على البناء الا ان يخير
المشتري اذا ارتب ان شا امسك وان شا رد رجل اشترى حنطة بعينها على
انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة
فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها
على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز كل المسايل في الا دون الجيد ولو اشترى ارا
على انها عشرة الربع كان على الوجوه كلها رجل اشترى عنبا على العرم
العنب على العود على ان يكون جميعها فوجدها كذلك جاز ولو اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا او وجد اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير
المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان
قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا
يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او وجد
عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهو من مسايل العيب رجل اشترى دارا على
انه ان رضي جيرانه احدهما اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة
الى ثلاثة ايام احدهما جاز وان لا اشترى عبدا على انه رقيقه يعرض على
البايع ابدا وجنونه عليها الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال
فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قال الفقيه هذا الشرط فاسد
فاذا رده على البايع بحيث تناوله يده بري منه ولا شي على البايع عليه رجل اشترى
شيا شرا فاسدا او قبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري
الى

المنزل فهلك عنده لا يلزمه لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يحمل الغصب بالحمل
الى منزله الا ان يضعه عند المالك وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع لانه ضامنا اما اذا كان في يده فلم يضعه عند المالك فقال الا انه
خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال الامام ابو نصر ان كان فساد البيع متفقا
عليه غير مختلف فرده على البايع بري المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضا القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين جميعا قال ابو نصر اشبه احد القولين
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضا او برضا كما في خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما
قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان
قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري
وان قال بعد الكلام الثاني ما اعاد بعدما عادت الى ملكه فعتقت
وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يعمل الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ
بغير محضر من صاحبه الا ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض كان لكل واحد منهما
ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد في صلب العقد
ولا يتعلق جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او
لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ لمن له
منفعة في الشرط نحو الاجل الا شرط والخيار الطلق يصح فسخه بحضرة صاحبه وان
لم يعلم الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يملك الفسخ الا بقبول
الاخر او بالقضا وكان للملك في المسالة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية
بيعا فاسدا او لو تعتق عند المشتري من غير ... ماتت الجارية فان المشتري يرد

قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد اولادها وكذا اذا ولدت
ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري
يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه
المشتري فازداد السعر وصار يساوي الفا ثم باعه بعد ذلك يبطل بيعه ويغرم قيمته يوم
قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف وازدادت قيمته من السعر الى الفين
لدهر ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان في يد
الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل القبض كان عليه الف لان
الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب ولو حصل مضمونة بالشراء لتحصل
مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانه لما فعل
العتق مملوكة فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء
فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على
البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض
ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها اولحما
ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام
المشتري ففعل كان المخلوط قابضا للمشتري وعليه مثلها للبايع بحكم ذكر هذه
المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تفاسخا البيع بعد القبض ثم ابراه
البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته ولو قال ابراتك
عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد خرج الغلام ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن بعد الهلاك
اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل
الابراء رجل اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا
المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز

العلام

الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في
البيع الفاسد حق البايع بعد الفسخ في القيمة وانما يتحول حقه الى
القيمة عند الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن
الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند
الهلاك كذا ذكره وقال بعضهم هذا الشرط عندهما وعند ابي يوسف يملكه المشتري قبل
المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول المشتري فاذا
ابراه عن الثمن قبل القبول كان قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه
وقطعه قميصا ثم اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري ضمان القطع لان الرد
بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى
دارا شراء فاسدا وقبضها الخربة فبناها خرابا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك
القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه وقيمته يوم القبض
والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان
على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة
فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتويا عليه ضمن المشتري قيمة الام
ولا يضمن قيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل
بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ويعتبر مثلها والنكاح جايز
على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج نوع منه اذا اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء
فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها لان الملك بالعقد الفاسد لا
يثبت الا بالقبض فان قبض في المجلس قبضه بحضرة البايع وان قبض بعد المجلس

ان تقبض بان البايع صح والا فلا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبايع ان يسترد
المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري
لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما
مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ
وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا
بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية وفي
بنائه يبطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الوقف لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن والوارث بما المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج
المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه بالملك الاول بعد ما نفى بانه لم يخرج ان لم يكن القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان
الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شيئا
فاسدا او سلمه الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يقض القاضي
عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع بالهبة بقضاء او بغير قضاء كان
على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما
اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او
هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى
جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يغرم
القيمة لا يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها
ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب
اذا وطئ المغصوبة شبهة فكان للمالك ان يأخذها وعقرها وان عدم الغاصب بيعها

لا ينفذ عتقها ويثبت خيار الشرط في العقد الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد
القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا او اعتقه نفذ اعتاقه
لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع
الجائز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم نقض البيع الفاسد وقبض المبيع كان
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا الواجب الدين لو رب
الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع
بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على
البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة كان
كان ذلك نقضا للبيع الفاسد وما يقبضه لا ينفسخ الا اختلف المتبايعان فادعى احدهما
يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل خمر والاخر يدعي البيع فيه روايتان
عن ابي حنيفة وظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الاخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه
بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينفي الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر
وكذا لو كان يدعي الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير والشيء الذي لا يحل مع الالف وان
اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعته منك بهذا العبد وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان تعارضت البينة يؤخذ ببينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد

ولو اقاما البينتين على انه ما يفسد البيع فالقول قول من يدعي الفساد والبينة
بينة الفساد ايضا وان كان الثمن ثمنه صفتين مختلفين واحدهما يفسد البيع
فالبينة بينة البايع الا ان يكون هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا
اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا انه في
الرهن والبيع اذا ادعى احدهما الرهن والاخر كان القول قول من يدعي البيع وان اختلف
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والبايع الاخر يدعي ان
البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من يدعي الخيار وعنه في رواية
ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول
من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع
يدعي الثبات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع على طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة الاخر كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة القول اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر
ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس له بيع في الحقيقة بل هو تلجية
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا لا يفيد الملك عند
الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا
يملكه المشتري من المحرم لا تعلق الحرمة مثله البيع بشرط الخيار رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعته ابقا وقال المشتري بعتنيه بعد ما
اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة ولو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه

بعد

بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان
اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا
اولى والله اعلم

فصل في البيع الموقوف

اذا باع
الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك وشرط لصحة الاجازة قيام
العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان
كان من العروض يشترط قيامه ايضا ولا اثبات له الا لا ينعقد باجازة الوارث
وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو
غصب جارية فباعها فقطعت يدها فاجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو
قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة ويرجع الى العاقد وان فسخ العقد قبل الاجازة
صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان
شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان
للمشتري ان يسترد الثمن من البايع وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان
كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان
لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع
لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا الغلام الغايب الغلاني بكذا ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على
اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول
المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان
فان الشرا ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال
البايع بعتك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا
ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعته من فلان
فيه روايتان احداهما لا يتوقف والصحيح انه باطل ولو قال البايع بعته من فلان بكذا وقال

الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان
فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول
البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري
او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف
وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان
قد رضيت كان للناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على
المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين
المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير له او من عبد له
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه
بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز البيع قال محمد لا يجوز الا من العبد الذي عليه
دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا العبد
الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه
الدار لابني الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل واجاز والد الصغير … قال تكون
الدار للمشتري واجازة ابي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن
المولى بعرض بعينه او شي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيع عبده
والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شرا العرض لا يتوقف
فكان مشتريا لنفسه وقد نقد ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترى بالعبد له
رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري
رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم وسكت والعبد حاضر فقال المولى
قد اجزت او سلمت قال محمد لا يكون هذا من المولى بيعا للساعة رجل باع عبد الغير ثم انه قال

المولى

المولى قد اجزت واصبت او وفقت لم يكن هذا اجازة وقوله ابدا لانه يذكر على وجه
الاستهزا وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال المشتري مونة البيع ما احسن ما جزاك
الله خيرا لم يكن هذا اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون
اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه
قال محمد يجوز البيع في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل فاجاز المغصوب
فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في
الدار لان بيع المالك تصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف
الشايع الا اذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل
فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم بما حال العبد قال محمد يجوز البيع حتى يعلم
انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد
قايم وان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة
كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة
وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع
الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك حتى كاله للمشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل على المشتري ولو لم يعلم الشريك اجاز
البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع
ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو رد الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع كان
المشتري ان يرجع على البايع بثمن القفيز … بالخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل … المشتري حتى
باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يجوز
لانه بيع المبيع قبل القبض رجل باع امة وفي بطنها ولد واوصى بما في بطنها لرجل اخر فاجاز
الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يجب له شي من الثمن الا ان الولد …

قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شا
نقض البيع وان شا اخذ دارا اشتراها الرجل وبناها للاخر باع احدهما باذن الاخر
ثم احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن على قيمة البنا
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا وهذا بمنزلة مالو جار رجل واستحقوا بنايه
يطرح حصة البنا من الثمن بعد ذلك عندنا والشجر في هذا بمنزلة البنا او صى رجل بشاة
لاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف وان اشترى ان
الصوف على ظهر الغنم الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن لا يصح(?) البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبايع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها بغير اذن الشريك وكتبها(?)
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بماية درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره بان فلانا باع عبدك فقال
المولى ان كان باعه بماية درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بماية
او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا
يجوز البيع واجازته على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعه بماية
درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان ... لو كان المولى قال ان كان باعه
بماية درهم اجزت العقد ... ولا يكون هذا اجازة بل يكون على ما ... فان باعه
بعد هذا ان شا اجاز وان شا نقض وهذا لا يكون اجازة لما مضى
رجل غصب عبدا او باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد
على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان الصلح بمنزلة اخذ القيمة
من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع

من

من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد
من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه يبطل
البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي
يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة والده او وصيه او جده او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى
شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى وقال بعض المشايخ الرجل اذا باع عبده الماذون
المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرما باطل لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى
قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المديون بغير اذن الغرما وقبض
الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الغرما وان
اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يعمل الاجازة ويبطل
ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه شيا عينا من اعيان ماله
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد
اذا باع او اشترى يتوقف الحال فان عاد الى الاسلام ... او مات او لحق بدار الحرب بطل
تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والاجر اذا باع
المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى قضى الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس لاستيفا
الاجرة المعجلة فلو كان المستاجر ما حبس الى ان هلك عند المستاجر بعد الحبس
يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا اقر(?) ... على(?) ان

يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض فهو موقوف
البيع على اجازة المزارع والراهن اذا باع الرهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول بعد ما اجاز
و الاجارة اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع
الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند آخر
او آجر او وهب او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

الخيار انواع منها اجازة عقد
الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار توقف
المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض او الاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط
الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز
عندنا وهو موقوف بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما
شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة
ايام كان الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض
الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما
جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل
ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع
العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع ولو اعتقهما بكلام

واحد

واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في
العبد ولا في الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن
ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كان الاحكام على عكس ما قلنا ولو كانت الجارية
بين البايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق وحدها لا يفسد النكاح بينهما لانها
لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك
اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة
ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة بعينها معروفة ولو كان
البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا
بذلك الثمن يصح شراه وابراه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض
ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان
الثمن عينا فاوفاه المشتري فحدث فيه عيب او تصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار
للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع
عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا انهى البيع بينهما بمضي مدة
الخيار او باسقاط الخيار في مدته ينفذ ابراء البايع ولو كان البايع بالخيار للبايع
او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري فكان
كذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره ولم يحك الاول لانه عزاه وقت
يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او
دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها او آجرها كان ذلك نقضا للبيع وكذا
اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان يلبسها او وطئها او قبلها بشهوة

او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية
والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره ولو نظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة
بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال
محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت
فرجها في جحره وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز
البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا
فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول
ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بالفسخ في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان
كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر قال لا يجوز واحد واخذ بقول ابي يوسف والشافعي
ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على
المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه
البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا
فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل ولم يكن له
خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم قبضه
من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام على ان يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن

فلو

فلم يجز شرطها جزاء من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد
ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله اقلتك العقد الا
ولو قال انت بالخيار فلك الخيار كما قال في الصحيح رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم
يوقت كان له ان يفسخ البيع وليس ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة
او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما لا يحتمل الزوال والمبيع ينقلب
البيع جائزا في قول ابي حنيفة وان احدث عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان
كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان
على انه بالخيار على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان يفسد العقد في قول ابي حنيفة
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام
فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه فقال لا خيار لك في رمضان ولك
الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان يفسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا
العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يجوز للبائع ان يطالبه
بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام وحلب
لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره
حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فوطئها
فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره ولو كان الخيار للبائع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البائع فيها
كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يبطل
خياره وان زاد على ذلك عند قلنا يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر
ان زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليلا لا يبطل خياره ولو اشترى

ثوبا على انه بالخيار ثلاثة ايام فلبس الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خياره
الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي
الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط
الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتدا
العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه
او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يبطل بالنقض فيبقى الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلا لانه لم يتحلله رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي له الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة
الخيار كان ذلك امضا للبيع ولو اشترى دارا او ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام
فلو امر الساكن لا يبطل خياره وان ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع
كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري جحدها
على البايع وقد بلغت الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد
ثوبا غير ثوبه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع سيفا
او كبشا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج السيف او صار الكبش [illegible]
الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان
اما ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان للمشتري والمسألة بحالها بطل خياره لان
المشتري لا يتضرر بسقوط الخيار ولو اشترى وصيفا [illegible] قبل القبض بطل
البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف ومحمد يجوز الخيار ساعة
شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يلحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا

بالعقد

بالعقد الصحيح خيار الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا
بالعقد الفاسد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة وفي
الارض زرع [illegible] بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي دفعه الى البايع فان كان البايع بعد ذلك للمشتري في زراعتها [illegible] الارض
سنة فزرعها [illegible] الارض [illegible] المشتري وكان للبايع ان ياخذ من المشتري
متى شا قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يجوز للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى
البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو وجد شيء من الزيادة
في المبيع كالسمن ونحوه لم يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري قال للبايع
وقال للبايع نقضت البيع ورددته عليه ولم يقبل البايع ولم يقبضه فان مضت الايام
الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان برئ العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام
الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو
بزغها يبطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام
الثلاثة الى باب البايع ليرد المبيع واختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري
وقال محمد بن سلمة لا يجيب القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى
ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان نصب
القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية

بحبسه القاضي الى ان يبيعه فانا رايناه على ان البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع الا بعد عذر
وفي رواية لا يجيبه القاضي الا عذرا ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي
ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة الا اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل
وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي القياس لا يجبر
المشتري على شيء الا استحسانا يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا
شيء عليك من الثمن حتى يخير المشتري او يفسد البيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو
نظير ما لو ادعى رجل انه اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمك والطرية ونحوها وجحد
المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة المزكية فان القاضي
يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمك ثم يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني
ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من
مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة
السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا
عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل
للمشتري ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ
فيحل للبايع ان يبيع ويحل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك غير البيع عليه بعينه ما
رجل باع شيئا بثمن موجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد الا عند العلم
بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب وقت الاجازة وفي البيع الثاني [illegible]

عل

عند انقطاع حق الاسترداد وفي المقبوض بالعوض روايتان في رواية يطلب عند
القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع
دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على
ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويجعل زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن وكذا لو زيد وهذا العوض
بعينه في البيع جاز لان الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
على ان له الخيار ثلاثة ايام والرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه الذي
شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم
حقا في الخيار والجنون فيه بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه
بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف تم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يتحول الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان
شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضا ايامه يكون مثل خيار الاجازة لا خيار
الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي
رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى
مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد
الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل
الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت
الدار فانت حر لم يكن له نقض البيع لا يبطل الخيار وكذا لو قال للعبد العبد
انت حر وهذا العبد كذا حر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بالحر رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شئت اخذه او
رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني
هذا او وافق قلبي او اشتهي لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام [illegible]

منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس
والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ينظر
في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو استنسخ من كتاب الغير ولم يدر فعندهما
لا يصير غاصبا وان استنسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالاستنساخ يبطل
خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب استعمالا اما
الدرس فيكون للتعلم والامتحان انه على ما هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام
مرة واحدة والا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره
من له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه
بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال
المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة
للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا رجع في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت
اولادا فان الحكم يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الحكم للمشتري وان انتقض
البيع بينهما يكون الحكم للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت
اولادا عند البايع فعلى هذا الجواب وان اكتسبت عند المشتري لكن في الكتاب وان
[illegible] يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار
الشرط للمشتري لا يمنع خروجها عن البيع ويلحقه بمنزلة خيار الرؤية والعيب الحكم
اما على قول ابي حنيفة يدور مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول
المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع
يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن
ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا خيار له الى
عند الحكم ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى

عبدا

عبدا ان رجلين صفقة واحدة على ان البايع بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض
الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه والله اعلم

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع
للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو
بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية
فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
والموزون الا اذا كان عينا فهو مثل الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في
كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية
لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضا
ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط ويورث خيار الشرط ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن
والهبة فان باع او انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل
خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند
المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية عند محمد لا يبطل
في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة لان الوكيل اذا قبضه بعد ما راى

انه لا يبطل للوكيل خيار الرؤية قال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الرؤية كما لو قبض الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لوكيله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب اجمعوا على ان خيار
العيب لا يبطل ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيت فخذه
لا يجوز ذلك ولا يجوز رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى
شيئا كان راه الموكل ولم يعلمه الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع اما ان كان من
بني ادم او من الحيوان او من العروض او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او
جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضا بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية
منتقبة فراى صدرها او ظهرها او ساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع
دابة او فرسا او ابلا او بغلا عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي
يوسف لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من
الجس بعد الرؤية حتى يبطل خياره بعد الجس لان المقصود هو اللحم والهزال لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان
المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المماليك واشباه ذلك
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا [illegible] اذا راى البعض
ورضي به بطل خياره الا ان يجده على غير الرؤية مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف
قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب
مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة ويعتبر رؤية الكل وان كان
عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل
وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان الداخل الان بمنزلة الوجه في بني ادم

وان

وان كان كما ذكر في الكتاب ينظر الى البناء وسائر الاشجار من خارج ولا يكلف صعوده ورضي
به لا يبقى له خيار الرؤية وهذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان المبيع اشياء فهو على
وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او
من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل
والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل موضوع
على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة واحدة او اكثر ورضي به كان رؤية
الا ان كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في وعائين فهو بمنزلة
شيئين مختلفين قال مشايخ العراق هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان رؤية احدهما تجزئ كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد
في حق العيب حتى لو وجد باحد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يردهما
او يرضاهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا
بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي فان
لم يجد يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع
لا بل على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من
العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى
بطيخا ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ
في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها يبطل خياره وان اشترى شيئا
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلق والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فراه ورضي به عن
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية
ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ [illegible] على هذه المسئلة في
ظاهر الرواية وابو [illegible] ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما

صح

يخال او وزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري باذن البائع او قلع
البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي يلزمه
البيع في الكل ويصير رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع
شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما ازرع يكال بعد القلع لا
يبطل خياره بعد ما اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري بغير
اذن البائع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان
المقلوع بالقلع تعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان
كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف
وفي البصل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا
كان المبيع معلوما وجوده في الارض فان باع قبل النبات او بعد ما نبت في الارض
الا انه لا يدري انه هل هو نابت في الارض او ليس بنابت في الارض لا يجوز بيعه ولو
باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيا من موضع وقال
ابيعه على ان في كل بقعة مثله هذا في الشيء لا يجوز بيعه ولو اشترى كرا جنبات
الجزر فقلع فوجد بالاجذر العدد جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا
منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فوجد اعلاه
جزرا طويلا واسفله قصيرا فان كان القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا ورجع
بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة مما القت وبعدما اذا اشترى ما على ظهر الارض
وقطع من ساعته وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان اشتراه
باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا
في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به
وقال المشتري اخاف ان قلعته تقول لا يعجبني فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا
في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما فان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى في
كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي لزمه ولو اشترى اعلاقا

من

من خارج القارورة عن ابي حنيفة انه لا يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن
محمد في رواية اخرى انه يكون رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان
رؤية ولو اشترى جيا الاسد ولم يبصر الا بيده كان له خيار الرؤية ولو اشترى سمكا
بالالة ولم يره ولم يبصر الا انه حلال اشترى شيا لم يره فانه لا يكون له الا خيار
الرؤية الا بالرؤية وقد ذكرنا بالمذاق في خيار الشرط فيفعل ذلك في خيار الرؤية
اذا اشترى شيا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يبطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة اللحم
كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع لحم الشاة قبل القطع فانه لا يجوز
فانه يضر البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على المشتري اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع صاحبها اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان
المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع
وللمشتري خيار الرؤية والدلالة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان
يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى
اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جبة مبطنة ولم ير بطانتها كان له خيار الرؤية الا ان ظهارتها ان كان
المقصود هو الظهارة فعندنا له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فان لم ير الظهارة مقصودة لم ير ظهارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة فلا يبقى رؤيتها
رجل اشترى ارضا لم يرها ولما راها وكيل المشتري الارض فيها الاكار الا انه زرعها

الا ان شمار اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منقول
اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار الى جنبها فاخذها
بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا ولا يبطل بدليل الرضا
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على
البيع يبطل خيار الشرط وفي قبل الرؤية فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية
يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا
قد كان له قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية
رجل اشترى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم
لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير
مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول للمشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها
بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا
هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
بعد الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها
يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة
فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى سمعا غير مرئي له وخرج صاحبها عن
الظهور بما يغني الى حرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين
او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية فان راى الباقي رجل اشترى خفا
لم يره فجاء البايع بالخف واليسرى المشتري وهو ثابت فقام المشتري ومشى
فيهما كان له خيار الرؤية ان لم ينقصهما المشي رجل اشترى جارية بعبد والف
درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية

الجل

رجل اشترى راوية بعينها اناها وقد كان شرط انها من ماء الدجلة وهو منها كان له
الخيار لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان
كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه فلا واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية فيكتفى
فيما يكون بمنزلة الرؤية وان كان شيئا لا يعلم الا بالجس كان عقارا او ثمارا على
رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا نص فيه والقول في هذا ان
يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف
المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد الوصف رضيت بطل خياره وعن
ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا كان بحيث لو كان بصيرا
لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول
رضيت فيبطل خياره وفي الارض والرحى يكون الثمن بمنزلة النظر حكي ان اخوين
اشتريا كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يمس الارض بيده ولم
يجد فيها الشوك والقلاع فقال انها تصلح لغنمها فرضي بها والاخر
دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويستغرق غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها
ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا
لم يطب وكانت حسنة تراه لا يخرج نباته الا نحيفا ضعيفا اذا اختلف المتبايعان
في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون المعيب له كان القول
قول البايع

فصل في العيوب

كلما ينقص
القيمة عند التجار فهو عيب وهو انواع منها يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل
والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة
والامراض القروح ونوع في الحيوان كالهشم والاواني والحروق والعفونة والشابك البير

والبيع الا ان يحدث الزيادة عند المشتري فحينئذ كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة ومنها
ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل
البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه عيب كان عند البايع يرده على البايع وما كان باطنا في الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق ونحوها اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا
في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان
الا ان يكون فاحشا على الحد وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون
عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس
وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا وكان ابق
او بال في الفراش عند البايع في صغره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعاود عند المشتري وهو الصحيح والفحل في
عبيد كذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى عبدا على
انه فحل فوجده خصيا كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي
ولا يقدر على القتال والكي والقرن في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي يجري مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا
كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين قد بلغا فهو عيب وان كانا صغيرين
فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان
القول قول البايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم انها ثيب وان لم يلبثها كما فعل انها
ليست ببكر لا يشتر الا برية الجارية هكذا قال الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف
انه يريها شهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في

العدة

العدة عن طلاق رجعي فان كان عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في
الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو
اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها
زوج طلقها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار
البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع ولكن
ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان احضر فلانا واقر بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع ان زوجها عندي غير هذا الرجل
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى جارية فوجدها
رديئة لا يردها لان الرداءة ليست بعيب ولو وجدها ممسوسة او عفيفة كان له
ان يردها وكذا لو اشتراها على انها نصفة فوجدها لاية من غير غش لا يرده ولو اشترى
جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه بحيث
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية كانت ولدت عند البايع او
عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يرد في احدى الروايتين وعليه الفتوى
وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد الا ان توجب الولادة نقصانا فيها
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء
فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى
البايع ان الداء حدث عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو مذكور
[illegible] في الشافية وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي دعوى الداء فانما يرجع الى
الاطباء [illegible] الداء بشهادة رجلين الا ان يشهد انه يعقد به وفيما لا ينظر اليه

الرجال الا القرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات فيه واخر ما روي عن محمد انه اذا كان
الحبل العيض وهو عيب لا يثبت بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخير
والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء واما الحبل يثبت بقول الواحدة من النساء في
الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله
ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل الا لعلة في رجله بل الضيق الخلقي
كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا تدخل في رجله فيهما المعيب له ان يرد
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه
على عيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات او
اوراق ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان
سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق الى ما دون السفر كان له ان يرد
لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيا كان له ان يرد
رجل اشترى غلاما او [illegible] فقال البايع انه [illegible] اصابه جرب [illegible]
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم
يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد
كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هي حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان
العيب مختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى
يوما او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكروا انه ليس للمشتري
ان يرد ولو انه صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى يرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت وكان جدريا فانفتح كان له ان يرد وان
كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري وكانت [illegible] امة
عند المشتري ليس بقوي حالها [illegible] ان يرد رجل اشترى عبدا او قبضه فحم عنده
وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

المسئلة

المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند
البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل الا لو
اشترى ارضا فغرقت عند المشتري بعد ما كانت تنز عند البايع قال ابو القاسم يرد لان
سبب النز وهو سفل الارض وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يعلم
بلغ الماء وكان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فصار اسفل [illegible]
لما الغالب [illegible] من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند
البايع او يشتبه فلا يدري انه عين الاول او غيره فلا يجوز له ان يرد قال الشيخ
الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسئلة الحمى والسعال لزوما قال الشيخ
الامام الا انه يشتغل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو لا يعلم لذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد البياض ان يرد
وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك
ولم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد البياض عند البايع لا يجوز للمشتري ان
يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع وجعل
الثاني غير الاول اذا عاد البياض عند المشتري فقال لا يرد وقال القاضي الامام
هذا الذي اشار [illegible] الحلواني وهو يشير [illegible] كان يشتغل
اذا اجتمعت معه [illegible] المسئلة فما استقل [illegible] رجل
اشترى عبدا فسرق متاع المشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد
البلوغ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم
البايع ما دام العبد حيا ابقا فان مات على الاباق كان للمشتري ان يخاصم
البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده
شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا القدر الحيض عيب او انه
شهر واحد الا ان يتوهم هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت
انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى ان الحيض [illegible]

ثم صالحه قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد
ذلك منه المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على
عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه
الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
ولم يعد عيبا عند الناس لم يكن له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس
بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ
الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشترى
حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا اراد ان يرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس
له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز وان
كان المشتري ميز التراب فوجد التراب فاحشا يعد عيبا عند الناس ان امكنه
ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الحال على البايع من غير نقصان
يرد الحنطة على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط
لا يمكنه الرد بذلك الحال لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد
كما قبض لكن يسترد من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان
ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب عادة مثل
الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سمسما فوجد فيه رصاصا كان
له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله هذا
اصلا وقال كل ما يتسامح في قليله لا في كثيره وكل ما يتسامح في قليله وفي
كثيره يتسامح في قليل التراب فلا يتسامح في كثيره وعامة المشايخ اخذوا بظاهر
الرواية ولو اشترى بذرة فخرج منها اقل مما يخرج من المحال كان له ان يرد

الجر

الجر ويسترد الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كما هو ويرد الثمن
لان قليل الحجر لا يتسامح في الحال فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في السمسم رجلان تبايعا
بعيرا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الاخر
مرض عند المشتري الذي اشتراه قال الشيخ الامام رحمه الله المشتري الذي وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب في البعير الاخر وان شاء رجع بحصة
العيب بقيمة البعير الاخر صحيحا عن مرض لانه انما يخير لمرض البعير الاخر رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت محمومة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها سقطات كان له ان
يرد وان ظهر بها شعر لا يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والمعرف وهي
الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقلابية لان عامة
شعور اهل الروم كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية كان له ان
يرد لانه ظهر العيب بعد الشرا ويعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم
فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جرا فان
عن وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز الا بالوزن لان هذا القدر مما
يدخل تحت الوزن فمقداره خمسة اساتير او عشرة اساتير لمجتمع على حدة فلا
يجوز الا بالوزن وان كان اقل من الدرهم ليس له حجم معلوم على حدة فلا باس
به رجل اشترى ثوبا فلم يقسمه ثم قطعه قميصا ولم يخط القطع لا يبيعه وضمه
وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لا يبيعه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان العيب لا يستتر على البايع بذلك رجل اشترى
جرمة بقل ثم وجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان مثل الحشيش في هذا
البقل يعد عيبا عند الناس يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وهو بمنزلة الرديء في الثمن رجل اشترى رضا او كرما فظهر ان مسيل
كان على بابه ... توضع على ظهرها وفيه توضع على ظهره او موضع اخر كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من الدار

بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه وان لم يشترط الطريق فلا طريق
وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ولم يذكر الشرب لا
لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يجد لها شربا ولم يعلم بذلك قبلها على
قال الارض كان له ان يردها لما قلنا ان كان يعده الناس عيبا كان له ان يرد وكذا لو علم
الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق الا بدون الشرط الا ان
جبة سمط فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم
يبين البائع له جاز البيع ثم ينظر ان كان تنتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان
كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن لا يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية
لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم بذلك لكنه لا يعلم
انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان
اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له
ان يرد الا ان يكن عيبا بينا عند الكل كالعور والشلل ونحو ذلك فان اعلم
بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها
لان هذا امر يشتبه على الناس فكان [illegible] عليه فلا يثبت الرضا بالعيب
رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا فهذا [illegible] الاستخدام
لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد
بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع
بنقصان العيب لا يردها ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري
بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد شيئا رجل اشترى شيئا ثم وجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع
رد لانه عليه فينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال له عند

عيبة

عيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى جبة [illegible]
وشرط [illegible] البيع فقطعها في الليل فلما اصبح راى بها عيبا ثم جدد العقد عليها
من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجد بها عيبا كان له ان يردها لان البيع
الاول قد انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل
اشترى برذونا وقد كان باحدى يديه جرح ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام الى البائع يسأله عنها [illegible] فلو كان مثل هذا
العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البائع ان هذا العيب
عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ومع فسادها قيمة
كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء
قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها
او اتلف بعضها بان اطعم او لا كلها ولا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخ
قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما
صب في خابية المشتري بحضرة المشتري وجد فيها فارة ميتة قال ابو بكر البلخي هو امانة
عند المشتري ان هلك او [illegible] لا ضمان عليه وان اراقه المشتري يضمن ان
لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة
فوجد بعض اغصانها معيبا قال ابو بكر [illegible] الكل او ياخذ الكل
وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاغصان متباينة قال الامام
رضي الله عنه ان كان العقد قبل القبض واشترى الشجرة بارضها فعلى هذا وان
اشترى الاشجار خاصة فيرد المعيب خاصة رجل اشترى معيبا وقبضه ووجد
به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا او قصعة
[illegible] لا يعلم ثم ظهر به [illegible] فانكسر ونحو ذلك فانه لا يرجع بالنقصان

على البايع اشترى بعيرا فلما ادخله الدار سقط فذبحه انسان فظهر ان الامعاء
فاسدة قال الفقيه ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب
الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع حتى
اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع
ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع
ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه وكذا لو ان رجلا اشترى شيئا فقبضه
ثم باعه المشتري مع البايع جاز البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده
على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على
بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو
عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه
يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا
ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى
بقرة على انها بقرة [illegible] واذا بها لم يكن [illegible] كان له
ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان
له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالفعل القبيح وان كان في اللين والتكسر في القول
لا يكون عيبا وان وجده [illegible] كان له ان يرده وان اشتراه على انه [illegible]
فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي
يقف في الطريق في بعض المواضع من غير ارادة كان له ان يرده ولو اشترى خفين او
مصراعي باب فوجد احدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع

بالنقصان

بالنقصان والحال على سنه الجارية وجنسها لا يكون عيبا اشترى عبدا او جارية
وظهر به وجع الضرس بانه مرة بعد اخرى كان له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض
المبيع كان له ان يرد رجل اشترى عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد
فيها [illegible] يتغابن فيها الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه
بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها ولو [illegible] لا يمنع التضحية فان
اشتراها لغير الاضحية كان له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع
ان كان في زمان الاضحية كان القول قول المشتري وان كان من اهل ان يضحي رجل
اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون
للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد العلم ان
اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة
ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري او
قتل القاتل ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو
قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير
بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على
بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبايع الاوسط ان
يردها بذلك العيب على البايع الاول وان كان ذلك في الصرف وهذا العروض
لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها ولو ان رجلا له على رجل دراهم

فقبضهما منه ونقدها اخر فوجد فيهما زيوفا فردها عليه بغير قبضها كان له ان
يردها على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن لم يكن له
وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما فله ان يرده الا انه يسال القاضي حتى
ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الخصم يرده على بايع ابيه وان كان
للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل
محمد في الكتاب بينما اذا كان قد اخذ الميت استوفى الثمن او لم يستوف والاطلاق لمحمد
في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل
اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو
اشترى الرجل عبدا او قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن اباه
ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول على ما ذكرنا مديون
باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان الدين قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن
المنقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فقبضه بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد
المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بطيخا
عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها
كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما
بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد الا ان كان بعض الجوز فاسدا لا
ينتفع به الا الكل ليس كذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من
رجلين فوجد بها عيبا فقال لا ارد على فلان ولا ارد الا على فلان فذلك له في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد به عيبا ان

لم يجز الجز بنقصانا كان للبايع ان يردها فقال محمد والجز عندي ليس نقصان قبل
له فان اشترى كرما فاشترى عنبه فقطع شيئا او وضعها على الارض ثم وجد بالكرم
عيبا لم يعلم به ان كان القطاف لم ينقصه شيا فله ان يرده وان اشترى نخلا فيه ثمرة
مر تعقد بوضعه من الارض ثمرة وقبض ثم جز الثمر ولم ينقصه الجذاذ شيا ولم
ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد احدهما دون الاخر وله
ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما الا انه اذا قبض قبل الجذاذ وجعل
بمنزلة شي واحد وليس هذا كالغنم من الخارج ثم اذا وجد باحدهما دون الاخر وليس
فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه ولا يفصل بين القبض رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فاستقى له غيره ان يحمله قال له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيعه فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب لكونه في المتاع ان
له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب في الجارية
والعبد اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثيابهما كان له ان يردهما بجميع الثمن
رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان
له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب بها ثم ارضع منها الولد
كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها
وان احتلب المشتري من لبنها شيا او كل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك
رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها لتلك
القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة
لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل
اشترى عبدا او قبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير قضا
ثم علم بالعيب كان يعرف الشيخ الامام له ان يرده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن
محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما او قبضه ثم ادعى انه بيع فيه الوارث فان القاضي

يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى فلا
يحلف البايع ما هي كذلك لانه لا يمكن ان ينظر اليها الرجال ولا النسا رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه
اشترى العبدين بذلك الثمن وجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض
العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد الثاني
بطل الصلح في العبد الثاني وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل
اشترى عبدا وقبضه ولكن التبس على المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي
اشتراه عيبا ثم اتلف العبد حتى اتلف او استحق بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث مثله فاراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب
كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يردها في قول محمد رجل
اشترى عبدا وقبضه وساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به على سبيل البيع
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البايع
كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه بالرد وقال
مشايخنا ان كانت المسالة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد
به عيبا لا يحدث ليس له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصار اقراره بنفي العيوب
اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا
يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا
تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي
يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
وباعه من اخر ثم جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة

الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده
على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم
يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه
ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كانت تلجية او كان بثمن
الى عطا او كان فيه خيار الشرط او الروية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم
وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني
العقد او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضا رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده فاقام
البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب
ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بعشرين
بعد صفقة ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد
النصفين كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان
العيب ولا يرد اذا اشترى شيا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب ان كان العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب
الذي عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان
اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بنا او غرس شجرا
ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال
البايع اقبله كذلك واردد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب فيما
باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من

الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شي في قول ابي حنيفة
وابو يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع
بنقصان ما اكل ويبطل الكل بحصة حتى نقصه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام
في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فلو كان في وعايين او جوالقين او في جرتين او ما
اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان الوعاء عند البايع كان له ان
يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون الا الكثير في وعايين كان
في حكم العيب بمنزلة شيين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض
بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البيع الذي عرضه على البايع وله ان يرد الباقي لان
عنده لو باع البعض ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وهذا الا اعرض
لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وعن الحسن فيه ما هو اعجب في
العبدين والثوبين ونحو العدول لو اشترى اقبية فحبس بعضه ثم علم انه كان
مراكان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب ما حبس ولو اشترى سمنا واكله ثم
اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب [illegible]
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما واكله ثم علم بعيب عندهما يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها او انتقصت باللبس ثم علم بخارقة فيه
فانه يرجع بنقصان الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو
اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيبه فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان
العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان
فيتمكن من الرد على البايع ولم يقع الياس على الرد لا يرجع بنقصان العيب كما
لو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب اذا رجا
لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى دارا فجعلها مسجدا ثم وجد بها
عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى ان

يرجع

يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب [illegible] الا ان يرجع بنقصان العيب
وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلاة ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم
بالعيب لانه لو جمع الغلاة بعد ما علم بالعيب او تركها كذلك ينقض ولا يسلمه الرد
بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا
تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد
الثمن لو اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد
العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم
وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيا من التركة لكفن الميت ثم وجد به عيبا كان له ان
يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا او قبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع
البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية هي بيضاء احدى
العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها على الوجه الاول كما انجلى البياض ثم عاد حصل كان الاول
لم يعد وان ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما على الوجه الاول فلان
اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق
الرد بعود البياض بعد ذلك لو اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي
لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق
فيردهما جميعا ولو باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض ثم علم انها معيبة

العيبة لانه يعجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى
مصراعي باب وقبض احدهما وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري
ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض معيب بفوات الاخر فكان له ان يرده ولا يجعل
قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر
عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا
لهما فيكون الهلاك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر وكذا
لو اشترى خفين او نعلين وكلما يتعلق المنفعة ببقايهما كان تعييب احدهما تعييبا
للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب
قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي حنيفة ومحمد وبه ياخذ المشايخ
كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل
الا ان ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب الا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان
علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بغير امره لا يرجع بشي اشترى برذونا وخصاه ثم علم
بعيب وخصاه كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير
ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ الجارية ولا يضمن
النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان المشتري وطي ملك نفسه فلا
يلزمه العقر والنقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجد
المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن
ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها
على البايع ثم علم بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري
بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك
الجارية ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع

بامره او

رجل

رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطيها
المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري عليه
بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم ويرجع
على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت
يده عند المشتري يخير المشتري ان شا رد الباقي ويرجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك
العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل
ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شا اخذهما وان شا تركهما في
قول ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان
للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد
القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة
المتصلة كالسمن والجمال الاصلي لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج ثم وجد
بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يجوز له ان يردها ولو اشترى عبدا او قبضه
ورده على البايع بخيار الشرط او رؤية او بعيب ثم ذهب عينه عند المشتري يضمن
المشتري نصف الثمن وان ذهب عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ما بقي
رجل اشترى جارية كان بها حبل او لم يعلم به فولدت عند المشتري ولم
ينقصها الولادة ثم ماتت لا شي على البايع رجل اشترى حنطة فيها غبار فكان
الغبار عيبا عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها او كان بها
رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى حنطة رطبة فيبست عند المشتري رجل اشترى

جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حقه في الرد عند ابي يوسف ولو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب
به وبعه فان لم يشتر وامتنع فرده علي بطل حقه في الرد ولو وجد بالدار المقبوضة
المقبوضة عيبا فقال اسقيها فان لم تبع فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى
عبدا فقطع ثم لم يرد شيا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها لها زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان
طلقها الزوج بعد الطلاق بانيا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت عند المشتري الثاني ثم وجد بها
المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني
يرجع بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فعلم المشتري
الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان
للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه الا اذا قبل التعين بغير قضا
بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم
ارده اليوم الى بعد فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا او اقام البينة قال هو عيب
والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا ردها رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل بحضرة الموكل
ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا
فركبها فقال البايع ركبتها رضا بالعيب فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا
بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق
عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده
في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع
الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت

احد

احد عشر قفيزا او ذلك لا بعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا
اقبلها فان المشتري يرد الى عام زياد عشرة الان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى
وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت
جارية فاقر ان البايع كان استولدها فلو انكر البايع ذلك وحلف فان العبد
يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو
ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع
فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع غصبه
مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز
البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بايعه الا اذا اقر المشتري بالعبد
لغيره قبل روية العيب فان اقر بعدما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له
فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض اخذ
العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعت
فلان بعدما اشتريته او اعتقه فلان وكذبه المدعى عليهما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي
ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان
ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على ان
وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فقام عليه البعير في الطريق عند الرد قالوا
يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى عبدا او قبضه لم يعلم بعيب حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع
على البايع بشي وان قتله هو وجده لم يعلم اليوم انه يرجع بنقصان العيب

فصل في ذكر ما يكون من العيب

رجل اشترى عبدا او عبدا لم يعلم البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة الاباق او الزنا لا يرد
وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا

ولا يدخل فيه العمى والاثر والعمل والتولد والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب
يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه العمل
ولا الاصبع الزايدة ولا القروح فقد برا وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون من
الطحال والكبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا او برئت من
كل عيب فانه لا يبرا من العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء
ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرا وكان
له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا
يبرا لان البراة عن العيب في العين يتحقق حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت
مقطوعة الاصبع الواحدة بري وان كانت مقطوعة الاصبعين فهما عيبان
ولا يبرا الا ان كانت البراة عن عيب واحد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع
نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها او قال
انا بري منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي يدخل
فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا
الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان اصغر او هذا اوسع كان القول في
ذلك قول المشتري وكذا لو رد بياض العين وكذا لو ابراه عن عيوبها ثم
قال المشتري هذا حدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك من هذا المرض ثم قال
هذا غيره لم يحدث بعد الابرا ولو قال ابراتك عن الرجل وعن العيوب او
قال عن كل برص او قال عن كل عيب لم يقل بها فهذه براة من كل عيب وان ادعى المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان عيبا فقال انما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال
البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري
البينة على العيب لا يستحق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك
عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيها العيب الذي يحدث عند البايع

الاقي

الاقي ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي
يحدث قبل التسليم ويصح البراة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا
العبد الا الاباق فوجده ابقا لا يبرا لانه اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فقبض وحمل
للمشتري حصة ما يحدث فيه من العيب عند الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك
الا ان وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع وعند ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك
عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشي من الثمن وقال
الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرداه اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي رجل اشترى
الثاني الا او حدث بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده ثم جا رجل
بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره ثم تات
العبد عند الثاني ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب
على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان لا يصح على البايع الاول
في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل بالبراة من كل عيب في هذا العبد ثم اشترى
احد الشاهدين بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا
على البراة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده
ولو شهدا على البراة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا
ذكر شمس الايمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يثبت الاباق اليوم لا بيقين ولا باقرار بعيب لا باق فيه اما في الوجه الثاني اثبات
الاباق اليوم فكان للحال انه ابق وقد مر نظير هذا رجل باع ثوبا على انه بري
من كل شي به من الخروق وكان فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري

الى حلال هذه خروق وان كانت مخيطة او مرقية او مرقوعة ولو كان فيه حرق
نار او عفونة فهو معيب ولو باع عبدا او قال برئت اليك من القروح التي فيه فقط
فيها اثار قروح فلو برئت قال هو بري مما بريد مال يسيرا وان كان فيها اثار
كي جاز ان له ان يرده لان الكي القروح بعود باع بعود بارزينا قد وقعت فيه
قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب رجل باع
شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد
او عن عيبين كان له اقرارا بالعيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من
كل عيب بهذا العبد وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر
عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
وان لم يعرف حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن وان باع
عبدين بثمن واحد على انه بري من كل عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما
ثم وجد المشتري بالذي بري من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة
المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فان لم يعرف حصة المستحق رجع
المشتري على البائع بكل الثمن ولو ان رجلا اشترى عبدا او قبضه ثم عرضه على بيع وقال
للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب
ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون
له ان يخاصم بائعه دون له

فصل في الرد بالعيب

حق الخصومة في ذلك اشترى رجل جارية فجعلها المشتري في حجره وحملها
الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة [illegible] فقال
المشتري بل كانت في جاريتك فان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد
وهو ينكر ولو اشترى جرابا ثم قبضها وراس الاناء [illegible] ثم فتحها فوجد
فيها فارة ميتة فادعى على البائع انها كانت عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى

عليه

عبدا او [illegible] وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع
ينكر فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يحلف اتى على البائع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البائع وان
اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة ان
محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فيحلف المشتري [illegible] بالمبيع عيبا
وانكر البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على
بائعه وان كان المشتري انكر العيب ولا ان القاضي حين رده عليه فقد ابطل
قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم له ينبغي ان
يبين العيب وان لم يبين ان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم
بعيبه قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع وان لم
يقبل وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيبه بعد القبض فقال
ابطلت البيع العيب فانه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على
البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسا
فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع على البائع بنصف الثمن وهو درهم
واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر
فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب بهما فما اصاب التمر
من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية تقسم على قيمة
الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة [illegible] بصفة
السلامة رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا [illegible] اصطلحا على ان يدفع
كل واحد منهما نصف الدراهم [illegible] اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه حط من العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم

مسألة

الا البايع ليستبد المشتري بالجارية لايجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لاعوضا عنه فيكون
ربا فان قصد تحصيل قصدها بيع المشتري الجارية من بايعها باقل مما اشترى الاول
ان كان نقد الثمن حيلة اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالح البايع من العيب
على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى بها العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا
الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض الا ان ابرا
البايع عن العيب صح ابراه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا قبل القبض لا فقط الا ان الثمن
فلا يلزم الامر الرد بالعيب يجوز للوكيل عليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم
العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا
المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يرده الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فانه يبيع المكاتب
او ما تقاسمنا الخصومة في الرد الى الموكل برده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى
الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل
بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الرهن في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين
وفقا العينين فاحش ذكر شمس الايمة السرخسي انما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يتوهما حدبع العيب بعينه الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعيب اليسير
وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه
فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قال شمس الايمة السرخسي في الزيادات ان الوكيل

الا

الا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ولم يفصل بين العيب الفاحش واليسير مما ذكر في المنتقى سوا كان الرد قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب صار كانه اشترى المعيب فان كان يساوي ذلك الثمن لا
يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا
العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة الرضى به الوكيل بعد القبض اذا ابرا
البايع عن العيب صح ابراه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن
الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لا قيمة لهذه الاشيا الا بتقويم
المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا زاد الوكيل بالشرا على الامر لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا
اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
على الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البايع على الوكيل ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين
الموكل او يمين الوكيل لم يحلف الوكيل بالله فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته
او الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره ولا يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع
ثم وجد عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون للوكيل ولا
يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان العيب كان عند
الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه من المشتري وهذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان عيبا لا يحدث
الرد بغير قضا وان كان المبيع انه يلزم الامر ذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو
بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب مما لا
يحدث وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل بما او ان كان

ثم القاضي بقول الشاهد لوكيل بعد الرد عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث
فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو شبه بيع الرد بالعيب وبينه الاستحقاق الا اذا
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لانه ظهر للرد في حق البائع وان رد على الوكيل باقرار
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان له ان يرده على الموكل وان رده على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل الا ان يقيم الوكيل
فلو اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل رجل اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا وردها على المشتري الاول
باقراره او بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على
بايعه بتلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله وردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره
لم يكن له ردها على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويردها على البائع الاول رجل اشترى عبدا
بجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما
فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا تعاب بالنكاح
النكاح وان زال بعد الدخول والمهر [illegible] عن الرد بالعيب لانا نقول
اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر لانه [illegible] العقد لانه لو وجب
للمولى والمولى استوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام الموفق خواهرزاده
المهر يسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية
فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا
يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله سبحانه اعلم

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية

ثم انعقد البيع والمشتري يدعي الشراء الاول فللبائع ان يطأها ان عزم المشتري على ترك الخصومة
فسخ البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع
رجل اشترى شيئا بالف ثم اقاله باقل منه جاز البائع وقال المشتري بعد بيانه فعلى المشتري
لزم البائع هذه الاقالة [illegible] وهذه المسألة اذا كان للزوج وكيلا بالشراء لابنه
يشتري البيت ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم للبائع
فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ [illegible]
في قول ابي حنيفة ومحمد فان البائع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت
لا تتم هذه الاقالة عندهما الا بقول البائع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال المشتري
قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يقل شيئا
كانت الاقالة تامة رجل اشترى عبدا وقبض حصة بدراهم معلومة ثم جاء البائع
ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام على بثمنه فقال البائع [illegible]
الثمن واخذه المشتري قالوا [illegible] الاقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول
لا ينعقد الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذاك لا يحصل الا بالقبض
من الجانبين هكذا قول بعض المشايخ اما على قول [illegible] فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار
بعد اربعة ايام يريد رده على البائع ولم يقبل البائع منه ولم يستعمل الحمار اياما
ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل الاقالة
فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم
باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة وردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البائع الثاني منه ثم ردها على الاول ولم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية ولو ادعت الجارية
الحرية [illegible] الاصل فان كان حين بيعت وسلمت [illegible]

للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فان استحقت نفسها باقامة
حجة على الحل ليرجع للبايع الاول ان لا يقبل رد الشهود ادعت الجارية انها اعتقت او انها
حرة الاصل ليس للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
جارية فان الاحتياط في ذلك ان يتزوجها حتى يحل له وطؤها بالنكاح ان بطل الملك و
الا ان يستحق منها ما يكون اقرارا بالملك لان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تنطق فسكت
البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تتكلم
عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان ادعى المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر
المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية
بالرق رجل اشترى عبدا او قبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه
من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو
ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه
قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهب من رجل
وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل ثم استحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الثاني بالثمن
على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من
رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل
اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او شعير
ثم جاء رجل واستحق بعضه قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شي واحد ولو اشترى
ثوبين بخمسين على الكيل حنطة او شعير في جراب فاستحق احدهما ان
استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه

الباقي

الباقي بحصته من الثمن ولا يخير ولو ان بيد الباقي رجل اشترى غلاما شابا فجاء رجل
وادعى ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على
الملك فان اقام البينة على الملك وعتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف
المشتري على دعوى الملك لان المدعي حجة المشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولا
لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان عتقا لا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري
لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع
ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك
للمشتري والمشتري بعد العتق ولا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردارا وحانوتا
في يده وهو يسمى الكردار او قبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له حال بين
المشتري والبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الكردار ان كان من الالات
التي تباع للبناء وما اشبهها فالقول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري
على البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات التي يحتاج لعمل المستاجر لكنه
شي لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر ان
كان عملوا على سمت الحانوت نحو الحطب والحوا لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيا
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك البنا المتصل بالحانوت لا الحيات
كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان الوكيل اكل العمل للمشتري اساس
بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع لا يرجع على الكفيل بالدرك انما يحصل
الا بحقاق وليس ثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض

العيب فان استحق احد الالبتين اختلف الروايات عنه في ظاهر الرواية لا يصح البيع ما لم يرجع
المشتري على البائع بالثمن عليه الفتوى رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم استحق احدهما
بعينه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله خيار في الاول في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني
الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا
وان كان المشتري الاول قبض ثم باع نصفه الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قضاه كما
فما استحق يكون بينهما جميعا رجل بيده قفيز حنطة في جوالق فباع من الاخر قفيزا من رجل ثم
ولم يقبضه المشتري حتى باع منها اخر قفيزا منه بلا شرط ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول
جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر
كرا او دفع اليه ثم باع الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد الكرين
جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول لم يملك بيع الكر
الثاني لانه باع ما لا يملك فاذا باع الكر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول
فيأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد
المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار
الكران مشتركين بين الاول والثاني فما احدث الثاني يكون نصفه للاول ان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد
فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع ثم المشتري
البيع رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض البائع الثمن وقبض الدار فاقام اخو
المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا ولا اخ غيرهما المشتري فانه
يقضى للمدعي بنصف الدار فاذا كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف
الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن وان شاء تماسك وان شاء امسك ورجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف رجع بنصف الثمن
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ

الارض

الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا قال المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل
جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شيء اذا ابيع وحده لا يجوز بيعه واذا ابيع مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بكل الثمن وان
شاء ترك وكل شيء اذا ابيع وحده يجوز بيعه فاذا ابيع مع غيره واستحق له حصة من
الثمن رجل له ضيعة اشتراها بالف درهم فباع من اخيه بعض تلك الضيعة ضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعد ما طلب
الضيعة الاولى لا اشترى الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب
الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الذي ترك الميت بحصة ما وقع من الضيعة الاولى
لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وصرف الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة
المقرض ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة
الاولى الا اشتراكا خفيفا بين الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى فلما ملكها لما
بقي من الضيعة الاولى الاقرار فيلغو الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصف الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت بسلامة
العبد بجميع الثمن والاخر على خياره وان شاء رد البيع وان شاء رضي وقال ابو يوسف ومحمد
دون قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد الاصل

مسائل الخيار

رجلان اشتريا ادعى على رجل انه باعه وقبلها الغائب هذا العبد بالف درهم واقام
البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب بعد ذلك يحتاج الى البينة ويقضي
عليه بنصف الثمن ايضا ولا فلا لان احدهما ليس خصما عن الاخر الا اذا كان كل واحد
من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر
ايضا رجل باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له
ولم يكن للبائع وقال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي في هذا الباب احتياطا وقال مشايخنا

تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان يعطي الجواب ان كان البايع المدعي مغرورا بالتلبيس والتمويهات
الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا
اذا لم يقض السلطان اشتراط الخصومة بتقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعدما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه
وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل
ادعى عليه دابة في نوع العقد الى انسان ثم ذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان
يشتريه ثم ولو استامه ثم امتنع عن النظر فيه فاذا اعرض عن الذي ادعى عليه وقال انه
ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن واستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق باعه منه قبل ذلك
قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع واراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل
للمشتري على العبد وهذا خلاف ظاهر الرواية اما على ظاهر الرواية نفس الاستحقاق لا ينفسخ
البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن او يقضي القاضي له او تراضيا
على الرد رجل له كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر ثم قبض
من احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من سهم الآخرين هلوا نصف ما
بقي بعد الاستحقاق مختوم ويكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ ما بقي على حساب العقد الاول
في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيقبض كل واحد منهما فيما بقي بحصته
ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم والمشتري الاول والثاني بالخيار
فيما بقي يصير بقية المشتري الثاني نصف كر الا مختومين والاول نصف كر ويكون الباقي بينهما
على حساب ذلك رجل اشترى دارا او قبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة ثم انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع
المشتري على البايع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا ادعاها آخر واشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع المشتري على البايع بشي ولو اقام البينة انه اشتراها من الذي
بعد استحقاق النصف قبل بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك

ابنين

ابنين ودارا فادعى احد الابنين وادعى احد الابنين ان اباهما باع هذه الدار من هذا
الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعي برد نصف
الثمن للمدعى عليه ويرد نصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان ابطل
الا نصف الدار وليس هذا كالمشتري دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان تفريق
البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لا بجحوده كان القاضي يفعل بمحل
الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع
الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من
آخر ثم استحق من يد الثاني فان المشتري لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ان المشتري الثاني لو كان
ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو ورث
العبد كان له ان يرجع على احد بالثمن قبل ان يرجع والله اعلم

فصل في مسايل الغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع كان له ان يرجع على الدافع
بما ضمن لان المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا الى البايع وكان
المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع فان كان
المشتري انفق في البنا عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتعيب
وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم
البنا الى البايع فان كان البايع انفق في البنا عشرة آلاف درهم ثم على الجص والآجر
والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق الو جدا لا يعتبر ان الغا
او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان
استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بنقض البنا فقال المشتري ان

البايع قد عرّ به وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة
البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فسلم المشتري البنا على البايع مهدوم البايع وياخذ
النقض واما اذا اهدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا
وبقي البعض كان للمشتري الخيار ان شا يضمن البايع قيمة ما بقي من البنا قايما وسلم اليه
مهدوم البايع ما بقي ويحوز النقض له وان شا المشتري نقض كله ويحوز النقض له ولا يرجع
البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي محمد عن ابي يوسف وهو
قول الحسن القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان للمشتري
ان ينقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا
وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم
باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بنا ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي
وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع
الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر
فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايد او نحوه عيب
عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على
البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع
باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنى فيها بنا اخر ثم جا المشتري
الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون
النقض للمشتري الاول وان كان قد باعه فان كان المشتري استهلك النقض ضمن له قيمة
النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ان يقلع البنا
الحادث لعاله الثاني وان كان الثاني بنا البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن

للاول

للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفع لان البنا الثاني الا ان
ينقض الاول الا ان يطالب المشتري الاول فان كان للمشتري الثاني زيادة الى ان اعطاه المشتري
الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولا يوجد وان كانت
الزيادة تعتبر بالمتقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت نقض
المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير
مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرس فيها المشتري ثم استحقت فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعها بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا
فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض
يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت تركته
حتى يقلع الشجر ويضمن له قيمة ما نقص فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع
بعد زمان فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما نقص من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا وسلم الشجر واعطاه
القيمة ثم اعطاه المشتري البايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يلزم
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن
القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ قيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر
الشجر وبلغ او لم يبلغ حتى جا مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له
ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في
الارض ويسلم الشجر قايما الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر
او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يومر المشتري
بقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض للمستحق ان

يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري كرى في
الارض نهرا او حفر ساقية و قنطر على الارض قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن و بقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او شي له
قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة الاجر وهو قايم في الارض ثم يرد البايع بقلع الاجر رجل
ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم
يرجع المستولد بثمن الجارية و بقيمة الولد على من باع من مورثه و على الوارث الورث
وضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية
اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها
بعيب وجد بها رجل اشترى دارا في ارض رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري
للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا للغرور
وقال البايع لا بعتك العرصة والبنا جميعا على الثمن ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول
فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري اذا احدث فيها بنا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع في ذلك على
البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما
احدثت بعد مطلقا فسد البيع فان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من
بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز و يجوز عندنا رجل استولد جارية كانت له ثم
استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بعد او صدقه فلان وكذبه المستحق كان
القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون
القول قوله ولو انكر العقد وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على
البايع بشي رجل اشترى جارية و وهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له
ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع و على الموهوب له بالثمن و بقيمة
الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا او بنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على

البايع

البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن و بنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو
استحق منها نصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا
وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا
رجل اشترى جارية فباعها من اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت
للمشتري ولدا فان الحاكم يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل
اشترى جارية من صبي محجور او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها
كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور الا على ما

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

والباب فصول خمسة الاول في الدار الثاني في الحمام والحانوت الثالث في العمود والنخل
الرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل
الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا فلما ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها و مرافقها او قال بكل قليل
و كثير له فيها او داخل فيها او خارج منها كان له الطريق وكذا الواقف لانسان بدار او صالح
على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر حقوقها و مرافقها لا يدخل فيها الطريق
ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان
كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا
قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار و مفتحها الى
الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار و مثل الدار لا يدخل في بيع
الدار والمسيل يعرف في باب اليمين في الخروج رجل باع دارا بكل حق هو لها او فيها
رحى الابل فان الرحى و متاع الرحى والاته يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى
و متاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها و فيها رحى فان
الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت

بعينها بمرافقها فاراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان
يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو
باع بعض البيوت بمرافقها او حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما
اذا باع بعض البيوت ومنها يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لان الاول الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع
رجل باع دارا احد حدودها سور البلد اهليته يقال لها سور المدينة ولا يدري ايش
كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة
فذكر في البيع ثلاث حدود على وجهه وقد ذكر الحد الرابع دون الجدار التي وراء السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع لاجل ادخال
السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قال
هذا فتوى وحكمه في الحقيقة لا يجوز بعد البيع انه مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله
في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقول
كان القول للمشتري لانه في يده واما الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مساعدة واشار
الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا فيها
بناء وفيها مخرج وبيوت مطوية بالاجر وغيره وكلها متصلة بالبيت دخل الكل في البيع لانها
داخلة في الحد وكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل
ودلو فقال بعت الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل

بمرافقها

بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير
اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان
الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع
او في يد المشتري لانه ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا
وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار
ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد
في جذع منها دراهم ان قال البايع هي لي فهي له وان لم يدعها فالمشتري يردها على البايع لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال البيت ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون السطح لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل
الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع
الدار السترة التي تكون على السطح ان كانت من اجر او خشبة لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع
الدار ويدخل السلم المبني في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في
البيت استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل
في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم يدخل الا جازية يدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له
علو وسفل فقال رجل اشتريت هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال
بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي عليه علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيها علوها وسفلها فان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له

يدخل فيه العلو في الواحد الى غرضهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في
المسايل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا والطاق
يعني بيتا باطنا احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة او على دار الجار
الذي يقابلها ان اشترى الدار بكل حق لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها
في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر
الظلة العتيق الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم
يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل
فيه الطريقان الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها
مطبخ ومخرج ومربط ومسيل ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج ومسيل الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر وهذه
الاشياء لا يدخل فيه ولو ذكر المرافق في هذه المسايل لا بذكر الحقوق والقرية مثل
الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل
من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق
والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال
بكل حق قليل او كثير فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله
هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت
الرحى بكل حق هو له يدخل قليله وكثيره هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى
والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصول بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل
درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في

السكة

السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام وعن العلامة قال لو باع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ فيجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق
الا ان يشتري دارا للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع ولها باب في
الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى كان للمشتري
ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي اهل السكة الا واحدا
ليس لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان
لهذا ان يمنعه عن الحد رقبة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما
ان يعلق بابا على راس السكة كان للاخر منعه ولو رفع احدهما الباب المعلق في وجه
ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه
الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم واراد
المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن الحاكم محمد في النوادر فقال
ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم فله ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا
يفتح بابين او اكثر وان جحدوا اصحاب السكة ثم اقام الرجل بينة على ذلك فان
تحولوا اجارا واخرين فيثبت له طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس
له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له
ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد فان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجحد البعض يجعل حقوقهم فيجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها
ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان باع بعض الابيات
بمرافقها كلها وقال بمرافقها من حقوقها الا ان يقول من حقوقها ادخال الطريق في
البيع ادخل الباب لان الباب منسوب الى الطريق ولو باع بيتا في منزل الحد واحد وجوه
ولصاحب المنزل منعه عن الدخول وبابه يفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا

الضيعة كان للورثة ان ياخذوا الحائط بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاشغال رجل
رجل اشترى من رجل دارا فوضع جذوعه على حائط الجار او في جوف دار الجار باذنه او فالذي له
العا يفعل فان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا
شرط في البيع ترك الجذوع لا يجوز للمشتري ان يطلب الجذوع رجلان داران في سكة غير نافذة
اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار
التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها الا برضى رب الدار
بعلم الاخر ثم ان البائع طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها قبله بما بنى
وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها كذلك
فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان
له ذلك لانه الباني وان بنى الساباط لان صاحب الدار لم يعرف الذي حق في الدار فلا
يستحقه بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة فرضي بها اهل السكة ثم
رجل من غير اهل السكة واشترى دارا في هذه السكة كان للمشتري ان ياخذ صاحب الغرفة
برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها بما كان اشتريها الا ان يجري الماء او الحوض
الى ارضه الشار الا ان يجري فيه الماء من قرية اخرى لا يجوز منعه ولو اراد ان
يجري من هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك الى ان يبلغ الدور
قول العامة لانه بعد ان الشرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان
يكتب له صك الشراء او ابى البائع لا يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب له الا نفسه صكا
وان كتب المشتري بمال نفسه صكا فطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا
يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع
البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا واشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك
الذي له لا يجبر عليه وان جاء المشتري يحتج على البائع لنفسه صكا
مثل ذلك ويستغنيه اسامي الشهود الذين ذكروا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع

الاول

الاول ليوصلوا صحة البيع او جاءوا بشهود الا انه ياخذ البيع من يد المشتري بعروض المشتري
شهود البيع فيشهدهم ويدفع المصروف فان لم شهود الصك القديم ثم كتب
يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد فان الاشهاد على الشهادة من غير علم الا انه
جائز وعلى هذا اراد البائع ان يعرض الصك القديم فيكتب المشتري بذلك الصك كاملا باليد
على انه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه رجل اخذ
ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع ثم ان صك البيع وديعة عند رجل او عند رجل
غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد
حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى
المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيري فلا ادفعه اليك فحبس المشتري ورجع
الى ائمة زماننا فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة
لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري وانه
العلم بقولهم لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فيعطي المشتري
اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه الصك مسئلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه
شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان الذي يجد سوى هذين الشاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضي تعرف اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان
يمتنع عن اداء الشهادة دار لرجل طريق وسيل على دار لاخر فباع صاحب الدار
داره وعلا العلو لرجل بحقوقها ولا بمرافقها وعلى ان لا يدخل الشرب فيه ولما يدخل الطريق
او المسيل الذي كان في دار الاخر وروى عن الامام في الدار انه يدخل
مسيل الماء في البيع ولا يدخل الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد لا يدخل الا الباع

بحل قليل وكثير وفيما دار يتحمل منها لا يدخل في بيع العبيد والدواب والطاحونة فيما
من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحجار وقيل تدخل فيه الاحجار ايضا وبعد البيع
ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من العود رجل اشترى دارا وله
يعمل بحيوتها ولها طريق بعد ان الطولان له الجار ان شاء اخذ وان شاء ترك
وقلاورثة السيلة فقبل عدا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل
فيه الواح الحانوت ولو باع الحانوت بمرافقه والحانوت ظلة كما يكون للاغنية
في الاسواق يدخل فيها الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل الغلق في
بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الدار مغلقا الا الحقوق والمرافق او
لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوتا يدخل كور الحداد
في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل الا بذكر المرافق لان كور الحداد
مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع ودن الخلال الذي يجمع
فيه لا يدخل وكذلك قدور القصار الذي يطبخ فيها المترب لا يدخل في البيع لانه ليس
بمركب ولا من الحقوق ايضا لا تدخل التي بتحرير متصلا به ومقلاة السواقين
الذي يقلي فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة
المبيع وقطاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير
ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الا اذا صار الزرع متقوما فانه
يكون متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وانما يعرف متقوما ان تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار
متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فلا يدخل
في البيع من غير ذكر كما لا يدخل اوراق التوت والصحيح انه في ظاهر الرواية لا يدخل الا

اذا

اذا باع ارضا مبذورة بعد ما جف وبلغ لا يدخل الزرع في البيع وقال الفقيه ابو الليث انه
اذا بذر ارضا ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر ولو باع
الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب والطريق وبيع
الارض مطلقا ويدخل الاشجار والقصب المغروس والوقف يدخل الشرب ما فيها
اشجار ولم يذكر شيئا لا يدخل الا الثمر في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح
انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول الى محل البيع وتباع فانه يتبع
اصلها انه تدخل في البيع وتكون للمشتري والنخلات تقطع من وجه الارض لا تدخل في
البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل
ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع فيها قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ما على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع
من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة
البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما على وجه الارض لا يدخل
في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم
تدخل لانها شجر وقال بعضهم لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر
قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن قيل
الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فعلى
ظاهر الرواية لا يدخل في البيع المطلق احد ... كان ... الارض
والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها لا تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان تخرج على الاختلاف الذي ذكرنا في
شجر القطن ولو باع الارض وقال بحقوقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها يدخل ما كان فيها
من الزرع والثمار ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد

وثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل الا في البيع ولو قال بكل
قليل وكثير هو لها فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمارها وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار
وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شا اخذ الباقي بما بقي من الثمن
وان شا ترك وذكر في بعض النسخ انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة وولدت
الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة
دراهم ولا خيار والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا
مقصودا فاذا اكل البايع توقف عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع رب
الارض بدون الزرع والزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها
اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بشربها
وللبايع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر يقضى للمشتري من
الما بقدر ما يحتاج هذه الارض فيعرف الشرب لهذه الارض رجل اشترى ارضا
الى جنبها اقدرق وبين الاقدرق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض
في البيع الاقدرق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت
الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم
يبين موضع الطريق وللنخلة طريق معلوم في ناحية معلومة قال ابو يوسف
يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحيها شا لانه لا يتفاوت وان كان ...

لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير
نافذة بينه وبين رجلين وعلى هذا النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع
كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة
وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الما فان الاشجار تكون للبايع
هذا اذا كان الغارس هو البايع او ان لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير
البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد
وعلى شجر الفرصاد التوت واوراق وعلى شجر الورد ورد قال بكل حق هو له لا يدخل
التوت واوراق الفرصاد في البيع ويدخل الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرا بشرط
ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها ولو
اشترى الشجر بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله
ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط والا اجاز
البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف يدخل تحت الشجرة ما يواري عروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من
الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استتر عليه الشجر ولا يدخل مقدار
طول العروق واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة ووصية الشجرة يدخل الارض
مقدار ما يستتر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان في
الموضع الذي يدخل الارض ثم يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت موت المقر حتى
انه اذا ازداد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض ان يأخذه بتنحية الزيادة وان
اشترى شجرة للقرار لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى بالصغيرة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يأمر بقلعها ويكون الفضل
للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى ازدادت يتصدق المشتري ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصولها وعروقها اشجار فان النابت

يكون للمشتري لانه تمادي بملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار او كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت ليس تقطع الشجرة الاخرى
لانها اذا كانت بسبب القطع الشجرة تكون نابتة من عروقها لا محالة رجل اشترى ثمار
ليقطعها فاخر قطعها حتى جا الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض
ولا باصل الشجر له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض وباصل الشجر اختلفوا
فيه قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شا تركها
الى وقت القطع وان شا لم يتركها فان لم يترك يخير البايع ان شا رضي بالقطع وان شا دفع
اليه قيمتها فان لم يفعل والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شا
يرضى بالقطع وان شا فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر يلحقه الا ان يفسخ
البيع ثم في نظايرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل يجوز ان كان الشريك ... وقد رضيها قالوا ان كانت الارض
قد بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع
الاشجار الا الشجر التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار وادعى البايع على
المشتري انه قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر
المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولكن متعديا في فساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في
البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عنه فلا ضمان عليه ايضا وان كان ... رجل له شجرة اصلها وله
اغصان فباع صاحبها احد الغصنين من موضع القطع وقطع وقطعها
لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمرة فلا ادركت او لم تدرك جاز البيع على

البايع

البايع ان يقطع الثمرة ساعته الا ان يتقدم الثمن لانه يملكها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا الوارث بخلاف الموصي وعليه يبتنى خيار الوارث على قطع ... رجل
من رجل ان يبيع ثمارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل البصر
يعرفون انها لا تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها تكون خمسا وعشرين وقرا فاما
المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين قال البايع ان يمنع الزيادة
ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وقع بمنزلة الربع في المزروعات فتسلم الزيادة للمشتري
شجرة بين قوم احدهم باع نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع
جاز للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر
الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتها وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما
الشجر وللاخر الارض جاز ... لصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان
كان في قلعه ضرر كان العقد بينهما لانه صار بمنزلة شيء لا يمكن نزع احدهما الا
بضرر فيكون العقد بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها
ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال
الناطفي لا اذكر لها في الاصول ويجوز ان يجوز لان المشتري قد يقعد البايع في جميع الحدود فلا يتضرر
به الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون
الغراس فيما بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز
فان باع المشتري منه اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا
قبل القبض فيكون على قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جايز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز
ثم لما اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول
ما تحتها من الارض في البيع ... الشارع على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان
حافتاه كالشارع بمنزلة الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار
التي تقابلها الاشجار الا انه يعطي ... بعد عزل الاشجار وقال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن

للمشتري معلوما فان لم يكن معلوما كانت الاشجار له والله اعلم **فصل**
فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية
كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في
البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق له على البايع ولا
يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشي
ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع
الثمن لانه لم يكن للثوب بالبيع لا يكون له قسط من الثمن باع اتانا او اجحشا او بقرة لم يسم
عجولها اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هما سوا ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام
هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق له على البايع والمختار انه لا يدخل الا اذا
كان حمارا موكفا او [illegible] وهو الظاهر بان الحمار لا يباع مع الاكاف [illegible] اللجام مسمى
فروع فيها ان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال بعض المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة
في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس
من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس
لا ينقاد الا بالمقود والبعير بالزمام بخلاف الحمار رجل باع عبدا وله مال ان لم يذكر المال في البيع
فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله
ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد
البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان مال العبد دراهم
والثمن [illegible] فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا
تقابضا في المجلس [illegible] مال العبد نفذ حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل
العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت
للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون

على

على البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة فاللؤلؤة للبايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري والله
اعلم **فصل** في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره ابتع كذا
[illegible] قبل ان يخرج المدحة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يجوز البيع ويصير البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من المدحة فان اخرج
المدحة بعد ذلك كانت المدحة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
وان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصف من الشجرة
المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع الى المشتري [illegible]
ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ذلك لانه لا يتضرر بعد الاجازة الا انه
لا يجب على [illegible] الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها جاز وكان القطع
على المشتري ولو اشترى اوراق الرصاص بعدما طلع على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبيع موضع القطع لا يجوز للمشتري ان يترك
البيع بعد ذهاب الوقت ويجب عليه القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ
يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان
ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع
لان ما يحدث بعد البيع في الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجر باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع
كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة
لترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد [illegible] قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الرصاص لا يجوز لما لا يرى الزيادة وانما يجوز
الا انما هي [illegible] عن الزيادة [illegible] اوراق الرصاص في بيع الاشجار لانه [illegible] الثمر

وقول ابن الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس ما يشبه قول ابن الخلاف كذا بعد
وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان
ينمو من اسفله جاز للتعامل الا ما تعاملوا فيه فهو ينمو ساعة فساعة وان اشترى ورق
التوت وهو حشو جاز وعلى البايع ان يامره بقطع الحشيش فكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد
وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال لم ينضج فان كان البعض مما لا ينتفع به نفعا
جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والعنب قالوا لا يجوز
هذا البيع ولو اشترى الخوخ والعنب قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع العلو
وبعضها ولو باع بعضها دون بعض لا يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان
باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها ويحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوقت فالا ان يحمل على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في
الزمان الثاني وهكذا ذكره محمد في الجامع والعيون كذلك رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت مرة اخرى قبل التخلية ولا يمكنه التمييز بينهما
فسد العقد وان كان الترك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول
في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا
ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرع الرجل
باع صبرة حنطة فقال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد

وعندهما

٦١

وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في
شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل وان قال بعت منك
كذا او قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعلى
يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو اشترى الرجل بيع
وقر بطيخ فقال ابيعك عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر
بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ورضيا على ذلك والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان لا يبيع
متفاوت وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب عشر من هذا اللحم
بكذا فباعه منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء
لم ياخذ فيعقد له بعينها ولو اشترى الماية شاة وقال بعتك عشرا منها فقال اخذها بالكل
لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعاملا ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى
الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا العنب على ان يجبر له بيع التمر قبل ان يصير
منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل اشترى بطيخة فارادها العين فكل ما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة
معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا تجوز لان
الارض تكون مشغولة باشجار الاخر قبل البيع فلا تتم الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار
باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا ان الاعارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بناء او شجرا جاز الا ان يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر او نحو
ذلك لا يجوز لان الكراب ليس بمال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز كما لو اخذ سمكا والقاها
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد الا ان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز

لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز العقود وان باعه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على
ان يقطعه او يرسل الدابة فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن
بين رجلين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز
لما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وفي
الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع زرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البائع فزرعها قالوا لا يجوز لانه بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وعلى ليس يجوز لان دفع الزرع بالنصف يجري مجرى المعاملة يكون
صاحب الارض مستاجر العامل ولا يكون مؤجر الارض رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فراى من كل شجرة بعضها اثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع
ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل ان باع بعد
ما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون معلوما مشتريا شيئا
لم يره عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف
خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يباع كيلا او وزنا بعد
القلع كالجزر والثوم والبصل اذا قلع البائع شيئا منه له او قلع المشتري باذن البائع
ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي
يلزمه الكل وان رد يبطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع
شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو او العيب الحادث يمنع
المشتري من الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يبطل الرد والقلع
وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع

المشتري

المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب
والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون الشيء
يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فان تبرع احدهما
بالقطع والا فسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها غشا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس والصرف وان كانت
فضتها غالبة او نصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل الا اذا فسد الصرف بالافتراق
قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه كما لا يتعين
في الصحيح رجلان تبايعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان
تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما الا انه وجد
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرفا المساواة في الفصل الثاني في المجلس
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل
له على رجل مائة درهم لا يجوز بيعه الصرف والسلم ولم يرد به عليه مائة دينار قرضا
او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة
من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
لو كان لرجل على رجل مائة دينار وللعبد المديون على صاحب دينه المولى مائة درهم لا تقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدراهم بمقدار مائة درهم قصاصا ويبقى تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فقضاه بدراهم مدينه من الدراهم المدينة اجود او ارذل
مؤجلا وان قضاه بدنانير به دينه وظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب

العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الفتاوى انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على
القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى كل الدين اكثر وقال انا
معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على هذا الا ان الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا
على ان الدوانق في المائة تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت
الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان علم المديون بالزيادة رد الزيادة على صاحبها
وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا يحل للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض لان
هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضرها التبعيض على
الدافع والقابض جاز لان هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرائجة والعدالي شيئا ثم كسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان كانت فاسدة في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في
بلدهما تكون فاسدة وعند الفساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة ويرد المشتري المبيع
ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما
في ظاهر الرواية ولو اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقص بعضها حتى لم يكسدت
فسد العقد بقدر ما ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فكان
بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الفاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد
الكساد صارت سلعة وان لم تعين بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان
يجوز اذا كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا
فقد

فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يجب لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كما لو تزوج امرأة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب او الفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح لا يوجب الملك وقت العقد لا يتعلق بها حكم الملك كما لو
تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك العبد قبل التسليم كان لها قيمة الثوب او العبد لا يصار
الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة مثلها لانه اشد
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها قبل القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر
يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على الخلاف
ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة
ان كان المبيع قائما كان على البائع رد تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما لو
رجل استقرض الدراهم البخارية ثم التقى المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيمة في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها
لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في هذا
البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع الدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد
فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وينبغي ان يستقرض مطلقا ويؤدي بعد
العود في بلد اخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعدما
اقرضه ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وزنا وقيل الا انه
يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استوفاها او اكلها
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استقرض على انسان حنطة فسلمها كان عليه

قيمتها ويجوز استقراض الخبز عددا لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز
في قول محمد وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويعرف بالسلم وزنا
عند ابي حنيفة فلان القرض يجوز حالا بغير اجل ولا يفضي الى النزاع عند حلول السلم قال
محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها اي وان بين ذلك وعن ابي يوسف
انه يرد الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسد ثمن كان عليه قيمتها رجل
اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز
واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وجب المشتري على القرض والقرض على الكر
قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل قال اقرضني
من فلان الفارسي وفا او قال نبهرجة وانفقها والذي اقرضه انما كانت جيادا قال
ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبضه وقال
دفعتها الى الامر وجحد الامر الدفع فان المال يجب على المامور ولا يصدق المامور على
الامر ولو بعث رجلا بكتاب الى رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا فجعل
فبعث مع الرسول مع الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يجز الدفع ما لم
الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل
بالاستقراض من رجل بعينه اذا استقرض اذا قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان
فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير
من ابن المعروف [illegible] بدرهم وقام وقال انه باع الدراهم كان العقد باطلا لانه [illegible]
فيبعث قيمته قبل الافتراق وكذا روي عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فقال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض

طعاما

طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اخذها
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فاجله
عليه ثمنها الى اجل صح التاجيل والاداء حالا وان كان المستقرض جاحدا للقرض فاجله
الى اجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد
الطعام فيه غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة
او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى وارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان كان الغصب قائما بعينه في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت
قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان
الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلمه اليه في مكانه وان كان الغصب ليس قائما في يده
وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات
ثلاثة ان شاء اخذ مثله هاهنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب في بلد
الغصب وان شاء ينتظر في بلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان ارخص
الغاصب ان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في بلد الغصب والموضعين
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او
وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا
يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب
وله على صاحب العشرة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان
البيع وقع على ما في الذمة لكل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انه لو باع الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة
بخلاف الجنس لا تكون الا بالتراضي ولو كان عليك حنطة لرجل شراء او قرض
صاحب الحق كرا من شعير ثم تبايعا الحب بالحب جاز ولا يبطل العقد بالافتراق

رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى الكر من المقرض بدراهم جاز سواء
كان الكر قايما في يد المستقرض او مستهلكا الا اذا لم يكن قايما فهو قول الطحاوي وان كان
قايما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه ولا يكون
شراؤه فسخا للقرض كما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع
الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لانه سبب الملك في القرض العقد
وهو قايم ولا ينفسخ القرض الا ان المستقرض لو وجد بالقرض زيوفا او نبهرجة
وقد كان الدين قد استهلكه لا يرجع المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها الا ان قول ابي يوسف
كيلا جاز لانه يتعذر رده وقال ابو يوسف رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او
المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف
لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها وهلكت قبل
ان يصرفها فهلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم
في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان الهلاك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء
بحقك واحدها ان اخذها فضمانه ولو قال بعها بحقك بدراهم مثل حقه واحدها
يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا
ثم تقايلا او افترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة كالبيع
البيع مستمر القبض قبل الافتراق والله اعلم بالصواب

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن
المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع
قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير
البايع

لو دفع الطالب دنانير [illegible]

البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون قبضا وفي
البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي
يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو
الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني انه يصير
قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو وهب ثوبا من انسان وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير
قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا او سلمها الى المشتري وفيها
قليل متاع للبايع لا يصح تسليمها حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو
باع دارا والبيت بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت اختلف المشايخ وظاهر
الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون الا بدار قبضها او كونها بالقرب وكذا لو قال
البايع للمشتري اليك وقال المشتري قبلت والدار والبيت بحضرتهما يصير المشتري قابضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر
فيه خلافا وهو الصحيح في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي
في الحال فيقام التمكن مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور فيه القبض الحقيقي
في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذا الحكم في العبد والصدقة ولو باع الدار وسلم
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاحا مع الغلق
اما اذا لم يكن الغلق لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون
كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن
[illegible] رجل اشترى [illegible] وحمله في بيته [illegible] المشتري مع البايع الى بيت المشتري
[illegible] فان هلك يهلك من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي
به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ما حمله [illegible] في الطريق والمشتري غايب [illegible]
البايع بينه وبينها وامر [illegible] المشتري من موضعها حتى جاز حمل [illegible] الى المشتري

يضمنها فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن الجرعو ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا
بالخيار فقبضه ثم رده على البايع بالخيار او اجاره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري
ان يضمن احدا منهم لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند
المستعير او الموهوب او اودعه واستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا
امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب وان شا فسخ البيع لانه ان ضمن لا يكون للضامن
ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل ثم مات عند المشتري الثاني بعمله او من غير
عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني
على البايع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع
رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع
ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن
الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبحها ثم باع الشاة قبل الذبح ثم
ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم
المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري بشرايط ثلاثة
احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان
يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البايع وما اشبه ذلك لا يصح التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار
البايع قال ابو يوسف لا تكون تخلية وقال محمد تكون تخلية ومن اشترى جارية
فقال البايع خليت بينك وبين الجارية فاقبضها والجارية في منزل البايع بحضرتهما
يصل الى قبضها فقال المشتري بعد ذلك العقد لا اقبضها وهلكت الجارية فانها تموت
من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى
غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطا معه فهو قبض ولو
قال المشتري للبايع بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خله يكون تخلية اذا كان بحيث

الي

الى خلفه رجل اشترى شيئا فنقد بعض الثمن فقال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فقتل احدهما
الاخرى فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شا ترك
وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار
كانها هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري
ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام
قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري كانه اتلفه بفعل
الاول ولو باع عبدا ورغيفا بعينه على ان يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا
الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه على ان يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ
البيع ولا يكون البايع مستوفيا لان فعل الحمار غير مضمون فيصير الشعير كالهالك
قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وعليها شعير عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف الدابة الرهن على
المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل
الدابة ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل كذا
فامره البايع بذلك فعمل فعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل
فعمل المشتري الا اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا ولو امر البايع ان يعمل
فعمل البايع الا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري
ويكون المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض
احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما
جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما ولزمه
جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع واستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يضمن المستهلك
قيمتهما رجل اشترى ... والبدل الابنه وامر البايع ان يزن ... رجل

ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لانه صار قابضا بوزن البايع
وان كان العقد على جميع ما في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري
فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاما اذا كان المشتري
حاضرا فعند محمد يصير قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع مسلما ومتسلما
اما اذا كان المشتري غايبا وان كان بامر المشتري بوزن الدهن في الذمة لا يمكن جعله قابضا
تقديرا فلا يصير المشتري قابضا الا اذا اشتراه هنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون
المشتري قابضا سوا كان حاضرا او غايبا لان الدهن الا بالكيل معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا فاهلكه على البايع فلا بيع ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كما
لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يجعلها فيها فانه يصير قابضا
الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة
اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا انكسرت القارورة فسال الدهن
وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون
على المشتري وما وزن بعد الانكسار هلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما
وزن قبل الانكسار فضل الباقي وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان
للمشتري هذا اذا دفع اليه القارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا
يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصبه البايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك
كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فعانت القارورة في يده وامر البايع
بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع الدهن على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا
ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع
يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك
والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر
فيما يصار حيلة اشترى كراء من ضيق وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق
ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل جوالق عنه وكله فيه وكذا لو
قال

قال اعزل جوالقي وابعث به على يد غلامي ففعل فعلى هذا القياس يكون على المشتري وذكر في النوازل
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا
ان يأخذ الجوالق ثم يكيل فيه ما البايع وامره بان يجعل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعثه فانكسرت في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي فبعث فانكسرت
القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت في الطريق فالهلاك
يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع
بمنزلة البايع

ومن مسايل التخلية ايضا

رجل له
رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق وهو
وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان
تنفلت منه ولا حبل او اخذ به الدواب الا بعطلها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق ان كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت
كان المشتري قابضا وان ماتت الرمكة في يد البايع يسلمها بعناية [illegible] رجل
ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما
ملكها [illegible] من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال
البايع خليت بينك وبينها فاقبضها الا امسكها الى [illegible] فانفلتت من يد البايع قبل قبض
المشتري فان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض وان المشتري ولو
اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة وعليها باب مغلق لا يقدر الرماك

على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فانفلتت الرماك ان
كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحته الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا في بيت مغلق الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح
الباب والمشتري لا يقدر على اخذه الا بعون فخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري فخرج
الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن
في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد
ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه
ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده
ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع قمحا في خابية بدينار ودفع الخابية الى
المشتري وامره بان ينزع القمح فهلك الخابية عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من
غير ضرر كان على المشتري ثمن القمح لا غير لان المشتري كان امينا في الخابية فاذا كان لا يقدر
على نزع القمح الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخابية خير المشتري
ان شاء تربص حتى ينزع الخابية البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش فقال
البايع انا افتقه فان لم يفتق وفتقه ضرر يجبر البايع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري
الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل لانه ان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق
لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان
البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان للمشتري نقض
رجل اشترى بقرة فقال سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي
فماتت البقرة في بيت البايع فانما هلكت على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان
القول قول المشتري مع يمينه رجل جاء الى قصاب ودفع اليه درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما
فوزنه ووضعه في هذا الزنبيل في حانوته حتى اجي فهلك او وقع على القصاب العد فاكلته الهرة

قال

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجب ضمان اللحم وكان الهلاك على القصاب ولان
بيعه هكذا من الجنب او من الذراع او غير الوجه يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر في
القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل
كان المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت مسلما او دفع الغرارة الى
المسلم اليه وامره بجعله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رضي
الله عنه وكذا لو اشترى لحما من شاة ولم يعين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به
المشتري لا يلزمه رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي المشتري على قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان
القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء
البيع كان القصاص له للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع
ومحمد استحسن هذا فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو
كان القتل خطأ وكذا ذكر السغدي في النوادر على هذا الوجه قال الشيخ الامام رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع العبد ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع بان يواجره لفلان شهرين
او اربعين ففعل جاز ويصير المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي اخذه البايع من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل
قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري العقد او يصير قابضا ولو
ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد كل تصرف
يجوز من غير قبض لو فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة
يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى شيئا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنعه عليه الا ادفعه الى فلان حتى ينقد الثمن حتى
ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لا على المودع

البيع بمسكه بالثمن لاجل البايع فيفسخ بعده كيلا البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بيعها
او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان العقد يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك
لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يملك بايا عن المشتري جزاء فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يجوز واطيا واكلا اما لو قبضه وامر البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك
فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت
فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني لا امره في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا من
كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان العقد قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع ثم ان المشتري يتفرد
بالفسخ بخيار الرؤية وان قال بعه لي ان لم يكن وكيلا بالفسخ فما لم يقبل البايع لم يقل ولا
يكون فسخا وان كان العقد بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
سوا قال بعه او بعه لي فبيع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو
وهب من البايع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع استقالا
حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز
بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع
او غيره لا يجوز عند الكل ولو اشترى ارضا فيها زرع لم يدرك فزرعها او الزرع بقل ودفعها
الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة
يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع الزرع قبل
القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع ثم جاء الغد فوضع المشتري يده عليه وقال اقبلت
ثم باعه من غيره قبل الاخراج قال الواجب بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد
تاويله الا ان البايع خلى بينه وبينه الحمل رجل اشترى دابة من رجل واعطاه البايع
فقال المشتري يكون عندك الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع
لانه مال المشتري رجل باع شيئا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت
بينه

بينه وبينه ودفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا
باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان
والعداد على البايع لان العقد يتم بالتسليم بعد الوزن والمشتري قابضا يجعل البايع على
حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه تحقق
التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذا اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
بعضهم ان قال المشتري دراهمي جيدة فاجرة الناقد على البايع وان قال غير جيدة تكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة وشيئا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج
الشيء على المشتري وقيل كما يجب التسليم على البايع فالمعنى على المشتري يجب عليه ايضا
ولو اشترى ماء من سقاء في قربته كان صب الماء على السقاء والعرف فيه كذلك ولو اشترى
حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والدوس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا
كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى بقلا في الارض مع التوت مع الجزر والبصل ونحو ذلك
مما اشترى جزافا فاخراجه على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة
فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكتفي بكيل البايع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول
على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب
الدين بقبض الكر من بيعه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون ومرة
لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع بشرط الذرع وعد ذرع البايع وقبض المشتري
بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن
ابي يوسف هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة على انها كر
فقال له البايع قد كلتها الان لفلان بحضرتك على ان فيها عشرة فخذها على ذلك قالوا
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذا في الموزون فان لم يكله حتى باعه من غيره بعد
القبض او طحنه او اكل جزءا منها قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا

او رايا العيب رايا الاناء الى العيل بعد المثقال كذلك الجواب في القصاب والخباز اذا
قال وزنته الان لفلان ان لم يصدقه المشتري حاضرا احتاج الى ان يزن مرة اخرى وان كان
حاضرا حين وزنه البائع كما لو لم يعرف القدر حتى لا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع
لا يحتاج الان وصدقه المشتري في المكيلات والموزونات على الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشرا

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارنيه فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر ولا يضمن
القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه
ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال لما رفع اليه القارورة
فارفعها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها
وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فارفعها فقال الزجاج خذها فرفعها فوقعت من يده
فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين الا انه
ان اذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى حملا
فنظر الى انه الحمل فوقعت قطرة دم منه فتعدى الى الدن فلا ضمان عليه ان نظر باذن الكل
وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى متاعا او شرابا او اخذ القدح او الكوز من
الفقاعي فوقع من يده وانكسر لا يضمن لانه عارية رجل جاء الى بزاز
ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا بعد
بيان الثمن واراها الموكل فلم يرض بها الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن
على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره فلا يرجع لان الامر
بالشرا لا يكون امرا بالاخذ رجل يبيع سلعة فقال الغير انظر اليها اعلموا ما ينظر اليها

فهلكت

فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع فقال البائع ضامنا والصحيح لا
يكون ضامنا الا اذا ساوم صاحب السلعة بعد رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
هات حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع من يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال ان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا
ليذهب به الى منزله فان رضيه اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه السوم وان اشترى متاعا
على انه بالخيار الا انه لم يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يثبت الخيار
وقتا فيفسد البيع لا انه ان هلك في الثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها
كان عليه القيمة رجل دفع سلعة الى دلال ليبيعها فطلبها منه رجل بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت من كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال وهذا اذا كان اخذه بالدفع من يريد شراءه قبل
البيع فاما اذا باعها او قبضها كان ضامنا

فصل في نقض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائة درهم
فدفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا
يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على احد عشر سهما لان
المال المقبوض كان مشتركا بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم للبائع والسهم الواحد للمشتري
فما هلك يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائة
درهم ليردها فضاعت المائة عنده وبقي الالف كانت الالف بينهما على احد عشر سهما ولو جعل
الالف في كيسه ودفع المائة الى غلامه ليردها فسرقت المائة وسرق الالف ايضا
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا
على ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه الفا الا
الالف فهلكت في الطريق لا يضمن البائع لانه قبض المشتري
على انه امين ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فغمزها البائع فوجدها

بنهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يعني بالعطلان الصحاح والمكسور فيه
سواء والدراهم أنواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه
الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة قال علماء المشايخ الحال فضة خالصة تروج
في التجارات وتوجد في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لكن يأخذها التجار في
التجارة ولا بأس بالشراء بها لكن ينبغي للبائع أن يبين أنها زيوف والنبهرجة ما لا يروجه التجار
ولا تروج في التجارات وهي أحد الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم تجوز
الستوقة فارسي معرب سه تاه وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك
وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا تجوز وإنما
لا نفسخ بأس النبهرجة لأنه لا قيمة لجودة الفضة لو ردها على المشتري بعيب وكذا لو
النبهرجة إلى إنسان لينظر فيها فعيب ولا يغرم لو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
وأراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم أراد أن يا
صرف العمل في حاجته فلم يأخذها أحد وقالوا كلها نبهرجة قالوا إن كان البائع
أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه أنها
نبهرجة فيردها عليه وإن لم يكن البائع أقر بما قلنا ثم ادعى أنها نبهرجة تسمع دعواه
وكان له أن يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فإن كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت
قبل القبض وقيل يرد قيمتها وإن كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات إلا أنها
انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له إلا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ البيع
في نقصان القيمة أيضا وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت فسد البيع
عند أبي حنيفة وإن غلت أو رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العوض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فإن كانت لا تنفق في هذا البلد

وتنفق

وتنفق في غيرها على قول محمد لا يبطل البيع لكن الكساد في بلد لا يوجب الخيار للبائع إن شاء أخذ مثل
الدراهم وإن شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة وإن كانت لا تنفق في هذا البلد ولا في غيرها
من البلدان إن كان كذلك إلا عند الطحاوي يفسد العقد عند أبي حنيفة وعندهما يثبت
الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس لا يجوز البيع ويجوز
استحسانا ويؤخذ بالقياس هنا وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد القياس
قول محمد والاستحسان قول أبي يوسف واختلفوا في قول محمد في درهم فلوس أنه لا يجوز
ولو اشترى شيئا بدانق أو بقيراط ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف
إلى الحال والدوانق من الفلوس وهذا إذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس
وعن أبي يوسف إذا اشترى بدانق أو بقيراط على الدرهم عشرة دنانير وإن اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وإن اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعتبر في هذه العرف
فيما بين الناس ما باع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير رجل اشترى ألف درهم ساما
ولم يسم واحدا منهما نقد الناس في البلد إن كان بالعرفة فهو على دنانير العرفة لأن
الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار وأصل الشروط ذكر في ... وطمع الدراهم
وزن سبعة وأرادوا أن يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأصل ذلك أن الدراهم
كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط
وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن
الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في بياعاتهم فشكوا
عمر رضي الله عنه الصحابة بذلك فاتفقوا على أن يؤخذ من كل نوع ثلثه فأخذوا ثلث
العشرة وثلث العشرين وثلث الاثني عشر فبلغ أربعة عشر قيراطا فصيروها درهما
وزن أربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل رجل له على غيره بقية من ثمن الثوب عشرة دراهم صحاح ومكسرة
ويكون النقد منهما والنقد من الدولة قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح

وبعضها بعد العشرة فسد البيع باع ثوبا موصوفا في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز
وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا يجوز بدون الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد وهذا العقد
معتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقي المشتري فقال
انه قد غلبت علي وبعتني اكثر مما يساوي فقال ان بلغه عشرين فقال البائع قد
بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت
عليك وبعتك بنقص الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن
ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعته ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال
المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين رضا على البيع ينتقض البيع الاول وينعقد
الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ثم زيادة وحط رجل اشترى
شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا او قال البائع نويت نقد
كذا الاجود عند العقد باطل ولو نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة كان له على
الغالب فان استويا فسد البيع والله اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم على ان يشهر عشرة على ان يعطي الثمن
اي وقت كان بوسعه كان البيع فاسدا رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق
ان كان الاجل مشروطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن الاجل مشروطا في البيع وانما ذكر بعد
البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقده خمسماة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم
لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من
لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم ووزن المشتري اللحم فلم يجده تاما اصابه
القصاب بعد الحط وان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان
الا ان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض ويرجع عليه بالدراهم وان كان

المشتري

المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يبيع اليه على انه من فان الشراء لا يرجع
على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر الخبز
وشاع ذلك فجاء رجل الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب فقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم ثم علم فانه يرجع في الخبز بحصة
النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد الذي يوجد فاذا رجع
بالنقصان لان قدر النقصان باع خبزا بغير عين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع
بشيء لان سعر اللحم لا يستقر كما يستقر سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر
في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري وقت النيروز فان علما جاز اشترى شيا
بثمن الى ... فكان على البائع تسليم المبيع وكذا لو كان في المبيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده واجمعوا على انه لا يجوز للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة وقت
البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال المطلوب ليس عندي شيء فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن هذا تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع الحق في الحال
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما
في اليوم الثالث ودرهمين في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهمين في اليوم السادس
اما الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم
الواحد وجعله توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بحكم
اليوم الثاني ودرهمان في يومين درهم وفي اليوم الثالث يحل له الاخر ولم يجعل للدرهمين اجلا
اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمضي اليوم الرابع ودرهما اجل اخر للدرهمين
وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمضي اليوم الخامس ولم يجعل للدرهمين اجلا اخر فتتم العشرة
دراهم يعطيه في اليوم السادس رجل عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا
حاجة لي في الاجل لهذا الدين يبطل الاجل ولو قال ابطلت منه الاجل

تلك ركبت الاجل بعد الدين حالا وكذا لو قال جعلته حالا الدين المؤجل حالا لا يصير حالا
على مدينه قال لو قال صاحب الدين للمديون تركت الاجل عليك او قال بالفارسية ...
رسم ... انه يصير ابرا انه عليه الدين المؤجل اذا قضى المديون قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو
اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه الدين او قبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بعد الدين
المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه
او بالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة
ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ في
براة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الكفيل والاصيل
جميعا ويتصل بمسايل الثمن مسايل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الكل
مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع على بعض المقبوض بعقد الصرف فيبقى
البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا فباعه بسمرقند بربح مائة درهم
كان راس المال له بعد بخارا او الربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد
المرابحة فينصرف البيع الاول اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي
باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده فان راس المال والربح نقد
بخارا لانه جعل الربح جزء من احد عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا
بدراهم جياد ونقد الزيوف فكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس المال الجياد لان
البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم
عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك
العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام على بكذا ولو اشترى
عبدا آخر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام على بكذا ولو اشترى عبدا الا ان قيمته

واجر

واجر واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجر
واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شي من الذات الذي اشتراه ولو باع
جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر فباع
البيض بدراهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان
انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض وجعل ثمن البيض عوضا عما انفق
وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة والله اعلم

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشرا لا يحل للبايع ان يطا الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان
البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان
جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتركهما فحل
له الوطي ولو ان رجلا باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك
المشتري خصومة البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي بعد ذلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها
حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد عليه غيرها اشترى وقد رضي بذلك البايع
تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي
صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يكن هذا اقالة لانه في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البايع
بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بالتقبيل يقول المشتري فلا ... ولو قال
ما قال البايع اقلني باع ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع بالثوب فاقطعه
قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يقل شيئا كانت اقالة رجل اشترى
من رجل قرحفظة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعضها ثم بقي البايع بعد ذلك
فطلب منه الباقي فقال المشتري قد ... الفرد البايع بعد ما قبض منه ولم يقل شيئا

واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دليل على الصريح فلا يبطله صريح الرد رجل اشترى تمرا
رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا
يجب على المشتري شي من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شي من اجزاء المبيع رجل
اشترى لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد فذهب الى بيته ليجي بثمنه فطال المكث
وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري
من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك
ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة
وان كان انتقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسخ
البيع وادعى البايع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة ثم بعد لو
كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويفسخ في حق العاقدين عند ابي حنيفة بلا
بالاكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل
ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض وتصير الاقالة
بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع لا
ويتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا ان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة واما الوكيل

بالاجارة

بالاجارة اذا تناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح الا
منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن الدين
ان كان الاجر شيا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه فيضمن مثل
الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيا بعينه لا يصح ابرا
الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ولم
يقبض العبد وقال للبايع بعه بالف درهم وهبت لك العبد والثمن كان العقد نقضا للبيع
ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع
نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع
العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال العقد في
الامة

مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي ثم ادعت عند المشتري الرابع انها حرة وردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني واراد البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق فلهما ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق والواقف بالرق ثم ادعى العتق لا يقبل قولها
الا ببينة وان انقادت للبيع والتسليم للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق
كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو اثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يحل له ان يردها على البايع بقولها ولكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بالنكاح
ان كانت حرة وكذا لو كان مشتري جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى
عبدا شراء صحيحا ثم ان رجلا ادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي
البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق
باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يحلف المشتري على دعوى الملك على المشتري

عبدا اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بيمينه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد المشتري وعلى المشتري
الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فتعذر فسخ العقد ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن
الذي اقر به لانه يدعي الزيادة رجل اشترى ثوبين من رجل فاذا احدهما لغير البايع حل
بعد المشتري بعد او قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شا نقض البيع
ورجع بجميع الثمن وان شا اخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت
قبل التمام وان لم يعلم به الا بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت
وبيده كدار حانوت يدعي انه له فباع الكدار من رجل وسلم الكدار وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكدار له ولم يكن للمستاجر بينة البيع ومن
المشتري قال وان كان الكدار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته او تجارته
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان
كان الكدار مبنيا بان كان عملوا على سفل الحانوت وكان لا يدخل في [illegible] المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير استحقاق
المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لانه فيه متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعلنا القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نفس احدهما فات العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في
العبد الذي استحق نفسه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها
رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع انهم شهود زور
وشهدوا بالباطل وان الامة فقال المشتري ان الشهود ان الامة له وانهم شهدوا

يزور

بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت
اليه بوجه من الوجوه يومر بالرد على البايع رجل في يديه عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جا رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من المبيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض
المبيع ولم يقبضه الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه
جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل
وقفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث كان لم يبق الا الاقفزة الثلاثة ثم جا رجل
واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب الحنطة لما
باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث
وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى نصفها واقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بنصف
الثمن لانما هو هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا
فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد
الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحقه من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا
وهذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهبه الموهوب له
من اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه
رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين على ما شهد الشهود عليه قال ابو يوسف
يسال عن الشاهدين فان عدلا لا يرجع المشتري على بايعه وان لم يعدلا فانه

ينفذ على المشتري ولا يبطل لانه عدل الماء ولا يرجع بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار
وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فوكل الوكيل الشاهدين وهذا الظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقضى له ثم ان المستحق اجاز الشرى جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن
وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع النافذ لا يبطل بالاستحقاق فاذا
اجاز صحت اجازته وصار البايع وكيلا في البيع وهذه مسيلة اختلف فيها الروايات
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن اصحابنا انه لا يبطل بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجل اذا اشترى غلاما فاستحق نصفه كان له
الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار ليس له ان يرد العبد ويرجع بالثمن وللمشتري
الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس
قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار ليس للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة ليس له
الا ان ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلان الغايب عبدا
بالف درهم بحصة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بحصته
ولا يقضي بجميع الثمن لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب فعليه ان
اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما
كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع
عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعى الى المشتري
كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا
يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسما لباب التزوير وان لم يرى له
رايا في الدعوى يقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ولم يقل شيا لا يكون سكوته اجازة وهذا اذا لم يرى السلطان استثنى في تقليد
القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع موقوفا اختلف المشايخ فيه
والصحيح

والصحيح لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا يبطل
وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل
صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في العبد عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر صفقة واحدة
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل الا ان يشترى هذا
الباب الا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل والله تعالى اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربا والمخارج
منها اما الاول قال لا باس ببيع الستوقة وهي الغالب عليها الصفر في العطف بين واحد
باثنين وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي يغلب عليها الصفر وثلثها فضة واحدة
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز بيع الشعير الفاطمي بالسمين
لانها صارت عندنا جنس الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في الاثمان
ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متساويا وكذا بيع التمر المشقوق
الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع الحنطة
بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا متساويا كيلا وهو ان يعرف النخالة الا
التزمها بالحنطة في الدقيق وعند محمد الا متساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز
وبيع الدقيق بالخبز وبيع الخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا
متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في بيع الحنطة بالدقيق هكذا ذكره
الطحاوي وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا
الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا الا اذا كانا
نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت
الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز

وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز بالسلم في الخبز والفتوى على بيع
الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع
وزنا وعلم انهما تساويا في الكيل فانه يجوز ولا يباع الدقيق بالدقيق وزنا لان
الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا هذا الا ان
من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا
من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع منها لا يجوز الا اذا كانا متساويين مقدار ما يدخل تحت الكيل وانه باع ما دون
نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات
حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنه الحنطة من الشعير مغلوب بالحنطة
فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في المال
فيكون بينهما شبه المجانسة ... والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع
الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجدود اكثر
مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن عن ابي يوسف انه في
اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه
ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم
اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة
جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة

مبلولة

مبلولة بقفيزين منها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها
والمبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء
وانتفخ بمثله والزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة
ولا يعتبر التفاوت الذي بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة
الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز الرطب بالتمر عنده وعند محمد
لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ والتمر المنتفخ
ولا الرطب باليابس بمثله الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب
قفيزا بقفيز فانه يجوز عنده وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف
ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون في موضع يباع التمر فيه وزنا
فانه لا يجوز الا اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع فيه جازت النسيئة والصوف
جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذلك الزيت لا يجوز بيع البعض بالبعض الا
مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانه لا يوزن ولا خير
فيه نسيئة ولحم الابل والبقر والغنم والالبان اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللبن
لا يباع باللبن الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه
الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا
بمثل ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما
موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا
وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس ببيع القطن مع الكتان او الصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمعنى الوزن وعن
محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر التساوي في الوزن

وان كان لا يعلم لا يعتبر الصوف والشعر على اعتبار انهما جنسان مختلفان ولا ابالي بمكه
واحد بالاثنين لانه وزني فان كان رخص منه موزونه على احوال فيما يوزن الا مثلا بمثل فعل
مصر لا يوزن فيه الحلال الا ما يباع طاق بطاقتين ينظر في ذلك الى عادة اهل
البلد ولا يجوز بيع الحليب بالجبن [illegible] السمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن
وكذا اللبن مع الزبد وكذا [illegible] والتمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر اقل
ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والكرباس بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص
اكثر منه او الاخر ان كان لا يدرى لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان
الثفل في البلد الاخر فيه قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج
السمن فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز والعصير
عند ابي حنيفة اذا باع الدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز
اذا كان مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق متساويا قال الشيخ الامام [illegible] وانا
ذكرها في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز بيع حب القطن بالقطن فهو
كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب الذي في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز
وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي
يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال الا متساويا
كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر
اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع [illegible] لا يجوز وبيع السيف المحلى
بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالنقرة لا يجوز الا
ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا فيه [illegible] جوهر لا يمكن
اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب ولو اشترى حنطة وشعيرا مختلطة بمدراة لا يجوز عندنا الا ان
يعلم ان المد اكثر ولو باع [illegible] غير مقطوع او [illegible] غير مقطوع

١٠٣

لا يجوز الا اذا علم [illegible] خروج الزيادة من الثمن [illegible] البيع [illegible] يعقوب [illegible] جاز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لان [illegible] الى الكيل ولا يوزن فيجوز بيع احدهما بالآخر
[illegible] والحديد ان كان يباع وزنا فبيع [illegible] المساواة في الوزن [illegible] باع الخبز بالخبز [illegible]
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] الاخير فيه نسيئة وعند ابي حنيفة الخبز ليس بوزني ولا
عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يعرف [illegible] الوزن فيجوز بيع الواحد
بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز بيع [illegible] ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع [illegible]
الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وبسويقها [illegible] باع [illegible] حديد ان كان يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا
فلا وكذا لو كان الاناء [illegible] او صفر [illegible] والله اعلم

فصل

فيما يكون فرارا عن الربوا رجل في يده دراهم اعطيها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشرى بتلك الدراهم طيب له المشترى وان
اضاف الشرى بتلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر [illegible] عن ابي حنيفة انه اذا
اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرى اليها ونقد غيرها او لم يضف
الشرى اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرى اليها ونقد منها وكذا
ذكر الفقيه ابو [illegible] رجل حلف ان لا يشترى بهذه الدراهم [illegible] الا ان يدفع تلك
الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشرى الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرى اليها
ونقد منها او لم يضف الشرى اليها لكن من نيته ان يعطي الدراهم المغصوبة [illegible]
منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشرى اليها
ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية [illegible] يلزمه
التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرى اليها ونقد منها السلطان اذا
اشترى بالدراهم [illegible] نقد الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قال [illegible] لغيرهم تناول
الطعام [illegible] رجل [illegible] الاسكندرية [illegible] فتصرف العامل فيه

وربح مالها حب الحرام المال الذي يأخذه من الربح ما يعلم أنه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المال
أديار رجل اشترى من الناس شيئاً هل يلزمه السؤال أنه حلال أو حرام ينظر إن كان في بلد
وزمان الغالب فيه الحلال في أسواقهم ليس للمشتري أن يسأل أنه حلال أو حرام ويبني الحكم
على الظاهر وإن كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلاً يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل
أنه حلال أو حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فإن عرفوا أربابها
ردوا عليهم وإن لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى شيئاً ثم وجد في جذعها دراهم قال
بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فإن لم يقبل البائع يتصدق بها
بها وهذا أصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل
قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
إلى سنة فيقع التحرز من الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم بده يازده فوضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض ويقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع إليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم
يقول المستقرض للمقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فباعه فيحصل للمستقرض مائة
درهم ويعود إليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهماً والأوثق والأحوط
أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرأ المعاملة بيعاً ولو شرط كان بيننا فقد تركته
ثم يعقد أن بيع المتاع وهذه المسألة تدل على جواز بيع الوفاء إذا لم يذكر الوفاء شرطاً
في البيع هذا إذا كان المتاع للمستقرض فإن كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء
ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر إلى أجل فالمقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة
عشر ويسلم السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيع السلعة من أجنبي بعشرة ويدفع
السلعة إلى الأجنبي ثم الأجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
إلى المستقرض فيبرأ الأجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة إلى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر إلى أجله وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من أجنبي

ثم

ثم إن المستقرض يقيل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة إلى المقرض
والمقرض وإن صار مشترياً ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن إلا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني
الذي جرى بين المستقرض والأجنبي وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما باع ثم إن ذلك
الغير يبيعها من المقرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد
قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا وعن أبي يوسف
قال العينة جائزة مأجور ولمكان الفرار عن الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه
وزاد قالوا إن كانت قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وإن كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو
كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها بأحد عشر درهماً
مكسرة لا يجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهماً مكسرة
ثم يقبضه عشرة جياداً ثم إن المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل
عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه
التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه
عن الدرهم الباقي ويدفع إليه صاحب تسعة دراهم صحاحاً جاز فلو اشترى شيئاً عوضاً
عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن رجل دفع إلى خباز دراهم وقال اشتريت به
منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ منه خمسة أمناء قالوا هذا باطل فهو مكروه
وإن دفع الدراهم ولم يشترط ثم يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وإن كان نيته
وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الأخذ فالعقد فيه
كان أول رجل أراد أن يهب نصف دار مشاع فالحيلة فيه أن يبيع نصف الدار بثمن
معلوم ثم يبرئه عن الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع

الفاسد والمكروه المشتري شرا فاسدا اذا جا بالمبيع الى البايع ليرده على البايع
فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او
المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم
ان كان نقض البيع فهو باطل يختلف فيه الجواب كذلك وان كان [illegible] فيه فجاء به الى
البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا ان وضع
بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا
غصبا مبتدا اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها
مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية
ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسماية شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من
حيث السوق فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه خمسماية قيمته يوم القبض
ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك
ثم مات العبد [illegible] بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل
حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو
اشترى امة شرا فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق
على البايع لانه اعتقها الا البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا
ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قال [illegible] العتق على المشتري لان
المشتري يصير قابضا بنفس اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم
يصح اعتاقه لانه اعتقه الا بملكه رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرا
البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل
لانه ابراه قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام
كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا لان البايع ابرا المشتري عن الثمن ثم ابراه حتى هلك

الغلام

[illegible]

١٠٥

الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان البيع بطل [illegible] المشتري بالثمن
يصح ابرا البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا
قبله وهو نظيره لو قال لغيره بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم [illegible] فقال
المشتري قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه ابرا عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى
[illegible] من بعض السلاطين لا يجوز لانه اشترى ما لم يملكه البايع وان تعذر الرد اليه كان
عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا
منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق غير جائز
مكروه [illegible] كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة
له على ذلك رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه قميصا فلم يخطه حتى اودعه البايع
فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع
فقد رده على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه
اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا [illegible] ان يعتق من مسلم قلت
[illegible] جاز له ان يبيعه من المجوسي [illegible] ولا باس ببيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس اعانة على المعصية بل فيها اذلال [illegible] ويكره
ان يبيع الخف [illegible] من الرجال اذا علم انه يشتري للبس [illegible] البياع بفاسق او
بخمر وطلب منه شيا ينتفع به في البيت [illegible] والاشنان او نحو ذلك [illegible] يشتري الصبي
عادة لا يبيع لان في الوجه الاول [illegible] وفي الفصل الثاني الصبي يبيع ويشتري
وقال انا بالغ [illegible] بعد الحلف بالبلوغ فان كان حين اخبر عن نفسه يحتمل البلوغ
بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر يعتبر قوله بعد الحلف لانه اخبر بامر محتمل فان
ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي اثنتا عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ [illegible]
يجوز له ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يقبل اخباره بالبلوغ [illegible]
[illegible] جاز ان يباع [illegible] ويشتري به اخر رجل له [illegible]

ما كان عنده شيئا ولو كان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا لا اثم عليه من صنع ويبطلون
يستحل من المشتري او يضمن له قيمته رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا
لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا او دفعوا اموالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في تلك الحالة او
بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامن الاسير في ثمنه فان لم يفعل واشترى الاسير فان امر الاسير
ان يشتريه والذي ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يجوز الشراء لاصحاب الاموال وقال
الاسير اشترني او فخشي ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك خشية لاصحاب الاموال
ثم يشتريه بعد العقد لا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور
ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا ما لا لاهل
الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا
رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والوجه
الثوب بقيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة ولو كان الاسرى عبيدا لا يسعه
ذلك رجل ساوم من رجل شيئا بثمن المثل فجاء رجل اخر وزاد في الثمن لا يريد شراءه وانما
يفعل ليرغب المشتري في الزيادة فعله مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان اساوم يطلب
الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او ضربا على الراس حتى يموت
قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة
المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن
يتخذها كنيسة او بيعة ولا يجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي
حنيفة في رواية يجوز بيع ادور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مفسخ
فيه

فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فيه فان سعر فباع الخباز الخبز بما سعر جاز بيعه وقال
محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع الا اذا خاف الهلاك على اهل المصر يقول للمحتكر
بع بما يبيع الناس وبزيادة مما يتغابن الناس في مثلها ولا يترك على قول ابي حنيفة لا يجبر
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام
الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان
ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف الاقدم الاعرابية المعروفة واذا العلاف يتلقى ا
منها كان للامام ان يمنعهم عنه العلاف لانه يمنع اهل البلدة عن الاحتجار
وهذا اذا ادرا الداعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران

فيخاصم في ذلك رجل اشترى دارا او بستانا في سكة كان ذلك للوقف باعه واراد
المشتري ان يدفع قال ابو القاسم ان كان يحصل فيه اذى الجيران على الدوام فلهم منع
من ذلك وقال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة
لا يمنع عن ذلك وعند محمد يجوز بيع ارض المياه باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام
وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح
جاره مستويان فاخذ جاره حتى يحدها حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يحدث سترة قالوا
ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان
كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره اليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان
جاره يستر نفسه رجل له في داره شجرة وفي صلاة فلما باع اغصانها قالوا اذا ارتقاها
المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا الجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه
للجوار الحكم المشتري ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء اليوم مرة او مرتين حتى
يستتر البيعون جميعا في الحصين فان لم يفعل المشتري ذلك يمنع عن
الارتقاء فيجيئ يرفعوا الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع

ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى واغصانها ممتدة الى هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان
ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا الورثة رجل ضيعة وفيها
اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه
رجل وضع جذوعه على حائط او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الدار فطلب
المشتري ان يرفع جذوعه او سردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في
البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع
ذلك لانه لما شرط الاصحاب جاز شرطه النفسه العقد والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في
ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤها الى ارض جاره ويفسد ارض جاره
بذلك كان للجار ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قالوا ان كانت وجوه الدواب الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا
لو اراد ان يجعل بيته رحى والذي يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكر من
الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي
من يتصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف
في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا فاحشا كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه
المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى والله اعلم .

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالد
على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز
استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء للولد الصغير ثم يصير هبة
منها للولد الصغير وصلة وليس لها ان تمنع عن ولدها امراة على التسلم وجها ... ولو
صغير اشترت منه ... لا يجيز بعد ... الاب عنها جاز لان الاب لما قبل البيع
فقد اجاز شراها فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فباع الرجل ما
اشترت منها هذه الدار لابنه بالذي اعطا اجاز لان الاب لما جوز شراها جميع

الدار

الدار فقد اجاز لما باشر الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
لزوجها وليس لها وارث غير المراة بعد مدة لم تكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا ينفذ قول المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان
كان المشتري تصرف في الارض لنفسه لا يرجع على المراة هذا اذا ادعت المراة وقت البيع
انها كانت وصية فان ادعت وصيا غيرها الى انها باعت ولم تكن وصية تبيع دعوى
الصبي اذا كان مالا ورثاه من التجارة او في الخصومة بل ولاية الخصومة كالقاضي
والوصي ونحوهما فان عجز عن اصدار الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على الزوج
التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت
امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها
ما يحتمل على الميت يحط عليها الا انها باعت الانسان وهل يرجع في مال
الميت لو كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بمال
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع
احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان
اختيارها الكفن يدل على التبرع وكفن المثل ما كان مثل ثيابه لخروجه للعيدين والجمعة
امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في العقد قال
بعضهم للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير مثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك نفقة مثلك في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه والابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان
الظاهر منه انه باشر البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا فان باع الاب

العقار والضياع فجعل الجواب الا ان الاب اذا كان فاسقا ففي جواز بيعه روايتان في
رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير والخير ان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه
الفتوى اذا باع الاب الى الاجل الا بغبن منه الا ان جاز ما دام الدين اذا كانت العهدة كما
اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بطل ولاية الاب ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب
عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير من
بمنزلة الاغماء واختلفوا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة قدر الطويل
بالشهر كما روي في السير الامام المعروف بخواهر زاده الناطفي وهو المختار لان الشهر
طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف في رواية انه قدر الطويل
بالزيادة على يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر
ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير لعبد سباه اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من
المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي وكانت قيمته اقل من الثمن الذي اشترى المشتري
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر
من الثمن فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي تسليم الشفعة سواء
رجل اشترى لولده الصغير شيئا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انما اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ
الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا وان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع
على ولدي كان له ان يرجع على الولد والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقضه خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع واشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز

للطلاق

للطلاق والعتاق حال وقوعه وعلى هذا يتوقف البيع والشراء لمجيز حال وقوعه اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف العقد على اجازة ولي حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا
باع مال ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان
يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه
لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الى الوكيل
الى الرجل باع مال ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت
لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت
ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وروي عن محمد ان الاب او الوصي اذا
باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال ولده لنفسه ثم بلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو
امر الوصي رجلا ان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى للوصي وكيله لا يجوز ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة ومن باع عقارا
لليتيم ومصلحته في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع نظرا
لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلبا سواء على ضياع اليتيم فلو تركه الوصي في يد المتغلب
ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف انه ان اخذه المتغلب يغلبه ويتمكن منها
له من اليد عارا الا الوصي ان يبيع العقار خوفا من التغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن

لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب بعد
تصرف الوصي على الورثة في الشراء وضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن
هناك دين او وصية او ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوخر بيع العقار قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار الا الجواب السلف اما على
المتاخرين بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشرا
بضعف القيمة في الخراج وكان خراجها او علا ايعها او موونتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا وفا الا من ثمن العقار بلا وفا للدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار وهذا
اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا صغارا وكبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا
وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان
الميت اوصى بوصية مرسلة فان للوصي ان يبيع التركة لقضا الدين الا انه يبدا ببيع العروض
ويوخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن
نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة كان لهم ذلك ولو كان الورثة
كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان
في غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ولا يملك اجارة
العقار فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايبا فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض للمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك
هذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدرها
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا

عنده

عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في الاب فهو الحكم في وصيه ووصي وصيه ووصي الجد ابي
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا نصب وصيا
كان وصيا في ذلك النوع خاصة وفي الاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها وان مات الرجل ولم يوص الى احد وكان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرى
الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد
اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز ووصي الاب
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو كان عدلا كافيا فعزل قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره
معه الا ان ظهرت منه خيانة او كان لا يستطيع وفا بالشرا وحده فيضم غيره
ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولا يبدله ولو عزله
ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا
كان للقاضي ان يعزل والوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك ذلك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي وللقاضي ان يضع مال
اليتيم وديعة ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه
الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسالة روايتان وذكر في المنتقى
عن محمد ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا فاري ان يفعل
ذلك وله وفا الدين فلا باس به ولو عمل الاب بمال الابن مضاربة فالامر له
من لا يجوز له استقراضه الا الاب لا يجوز له ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين غيره وقيمته

الزيلعي [illegible] الرهن بعد الرهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب لا يضمن بعد اداء الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان قيمة الرهن ويستوي فيه
الاب والوصي [illegible] الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين
بينة الا ان الوصي [illegible] ويطلبون [illegible] قالوا
الحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عنده
الدين بعض التركة فيجحد [illegible] رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وعليه ورثة صغار
وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الوصي له بالثلث القاضي اذا باع مال
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز لانه [illegible] وقضاؤه لنفسه باطل فلا
البيع من نفسه [illegible] تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة
فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا
كانت التركة في يده وان قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير
التركة مشغولة بدينه وان لم يشهد وقت القضاء انه قضى ليرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده [illegible] والناطفي [illegible] الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة
ان كان [illegible] لا يجوز [illegible]
لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه [illegible] وان كان لا يخاف
عليه الجحود ولا هلاك الثمن جاز بيع الوصي رجل استأجر مال اليتيم من الوصي [illegible]
ورجل [illegible] والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية واخر استأجر بعشرة والاول املى فان
للوصي ان يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف [illegible] مال اليتيم [illegible]
فان صالح الوصي من حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال
بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي [illegible] لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق

وان

وان لم يكن [illegible] لا يجوز [illegible] مال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول
جاز [illegible] لا يجوز [illegible] السلطان في مال اليتيم اعطاء الوصي شيئا من مال اليتيم
ان كان يقدر على دفع الظلم عن نفسه بغير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى يضمن وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا
يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر عن
اليتيم من مال اليتيم ولا يعق عن الصبي في ظاهر الرواية والاب لا يضحي عن الصغير من
مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا او امره بان يبيعه
ويشتري له بالثمن شيئا سماه [illegible] البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع ليس هناك قاض لا يضمن وان كان [illegible]
الى القاضي ولم يفعل او كان يمكنه ان يمسك البعير ويرده على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا
للامر قال ابو يوسف يكون المشترى للمامور وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائما
وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشراء [illegible]
وعامة المشايخ [illegible] ما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر [illegible]
امانة وهو الضمان [illegible] المبيع [illegible] بعد هلاك المبيع عند البائع [illegible] الاجنبي لان
[illegible]
[illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها [illegible] من بلد اخر فحملها المامور وباعها
وقبض بعض الثمن [illegible]
بامر رب المال [illegible] القاضي حتى [illegible] رب المال [illegible] امرأة
امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية
الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي [illegible] والجارية الثانية للمراة ولا يصدق

الزوج انما اشتراه لنفسه وكذا لو قال الزوج بعد الشرا هذه الجارية التي اشتريتها
اشتريتها لنفسي والجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بما فيها من
الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الوكيل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبنا والزرع
الشجر غاصب اخذ ثوبا لانسان وباعه من رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال الغاصب لرجل
الثوب لرجل بعد حين اشتريته بعد ما بعته ثم علم المشتري ان الغاصب واراد ان ياخذ
الثوب فقال هو لي [illegible] المشتري [illegible] انه قالوا لا
يكون حنثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر [illegible] البايع اذا [illegible]
كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري الغصب وجب ان لا يكون حق الفسخ كمن
اشترى المرهون او المستاجر ان كان [illegible] ان شا فسخ وان شا تربص
الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا على المشتري وقت البيع الغصب وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يجيز الغاصب [illegible] الغصب
وكان للمغصوب منه [illegible] في الرهن [illegible] وملك البايع ثابت عند العقد [illegible]
سبيل من الاسترداد الا عند انقضا المدة وكذلك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليحملها
في بلد اخر فحملها وباع واخذ الدراهم وجعلها في [illegible] حماره لخوف الطريق ونزل
[illegible] مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ
الوديعة رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا [illegible]
من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه [illegible] قال له الدلال
بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان بكم
[illegible] قال الا [illegible] فلما [illegible] الشرا اشهد ان
اشتريتها لنفسي فهي للمشتري من فلان [illegible] لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد
الوكيل

الوكيل وان لم يقل شيئا فاشتراه وقال بعد الشرا اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها
عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع [illegible]
[illegible] العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه
من فلان لان الشرا نفذ عليه وان [illegible] فلان في العقد وللبايع [illegible] المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه وعليه
لانه اعتق ملك نفسه وللبايع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على
الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الوكيل قيمته الا ان يكون
محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى
بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين يلزم الامر لانه خالف الامر الى خير فيكون
مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما
الى دار الاسلام قالوا يرجع الامر على قيمة العبد وعلى قيمة الحر [illegible]
قيمة العبد فيكون [illegible] واما قيمة الحر فيكون [illegible] الحر
اسره العدو فقال لرجل [illegible] الحربي [illegible] بالف درهم فاشتراه بالثمن [illegible]
على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة [illegible] الوكيل بالشرا الا اشترى باكثر
مما سماه الامر فانه يكون مخالفا [illegible] على الامر لان [illegible] الاسير [illegible]
بالشرا او الشرا [illegible] غير الشرا [illegible] فيكون الوكيل مخالفا فيما امر ولا
يلزم الموكل واما [illegible] وتخليصه وليس شرا حقيقة وقال بعض [illegible]
بالف [illegible] عليه الف كما لو امر رجلا [illegible] فقضى [illegible]
على الامر بالف [illegible] متبرعا في [illegible] الاسير رجل اشترى بالف درهم
فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز [illegible] على الاسير بالالف لانه قال خلصني [illegible]

انصف الا العشرة الى العشرة دراهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بها دنانير او بعكسه لا يلزم
الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجا صاحب المال وطلب
الثمن من زيد وقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن وقال البايع بعته ودفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا
ضمان عليه وان كان باجر فعلى قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بلا اجر
كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك لا يضمن فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث غنما الى بياع ليبيعها
فباع في الحظيرة من رجل ثم مات البياع ولم يترك وارثا فطالب صاحب الغنم بالثمن فزعم
انه نقد الثمن الى البياع ان يحلف لما حل الاعيان ان يطالب صاحب وارث البياع بما
لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجالا للورثة ولا يغرمونها
البياع بتركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان
البياع كان وكيلا بالبيع والامانات تنتقل حق قبض الثمن الى الوصي وان لم يكن له
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل
ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض
الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله
لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع علاو والي للناس يجمع
اموالهم ويبيعها فباعها بثمن مسمى من رجل وسلم المبيع الى المشتري وجعل الثمن لارباب
الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويعوض لهم فلم يعلم المشتري
قبل اداء الثمن ونوى عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل العوض لهم
نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له
ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمايه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يجعل لهم البراة وكان عليهم الادا

ثانيا

ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه ثم وكل رجلا على ان ما لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم عزل التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل
كان عزلا صحيحا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان
فسخ البيع بحكم الخيار بعد ما رضي فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت
العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده يسيرا
كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو
ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا بياض احدى العينين
لزم الوكيل وقال شمس الايمة السرخسي اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ما لا
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس لثمنه معلوم
عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز
واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشرا ان لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت
لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال
الموكل للوكيل بعدما علم بالعيب لا ترض فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر
ان يلزم الوكيل وهو منزله ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به
الموكل جاز وان لم يرض به لزم الوكيل ولو كان في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان له ما قبل
البيع ورضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب استهلاكا لزم الامر وان
كان استهلاكا كالعمى ونحوه لو كان للامر ان يلزمه الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة هما سوا ويلزم الامر ان كان مع ذلك العيب يساوي الفا او
كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه بعوض الدلال على صاحب
الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع
ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لانه غير مالك عين الا

الا ان يكون الدلال يعمل لصاحب الدكان يدفع امتعة الناس في حانوته او كان
هو وعياله يحتسبون لا يضمن الدلال الا اذا باع شيا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او
رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالة وكذا ان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يبطل
البيع ليحتج ولا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي الفا بالف درهم جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكره وقال محمد رحمه الله هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده الوكيل بالبيع اذا باع مما لا يتغابن فيه لا ينفذ وحط من الثمن قدر ما يتغابن
الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بعد القبض ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة
وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البائع لا بل بعتها منك والي عليك الثمن كان القول قول المرأة والبينة
للبائع ومن جملة البيوع من عنوان الصحيح الفضولي وقيل الدعوى وعلى الفعل

باب الاستبرا

اذا ملك الرجل
جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق
عبد او على جارية فعليه ان لا يطأها بعدما كانت الجارية عذراء او غير بكر ملكها من صغير او كبير او
امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت
ايسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعدما
خرجت عن نفاسها وان كانت شابة ممتدة الطهر انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات
فيها ذكر الامام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم
يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة وعن
محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة
ايام قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذا رجل انكر وجوب الاستبرا

اختلف

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لانه منكر لما ثبت باجماع المسلمين وقال بعضهم عامة المشايخ لا
يكفر لانه ظاهر قولا او فعلا لعدم ما يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبرا
بالخبر ولا يكفر جاحده وكره الامام الحيلة في سقوط الاستبرا الا بحيلة الوداع وعند الا ان
يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرا فالحيلة ما ذكر في الكتاب ان زوجها البايع من رجل ثقة
به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها
ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري
ان يستبريها وان قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلق قبل القبض كان على
المشتري ان يستبريها واذا قبضها فالقبض بعد العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشترا
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او
اجنبي ثم يقبضها بعد ذلك الا انه في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف والحلواني
عن محمد لما اشتراها يجب الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية زوجها
المشتري قبل الشرا الا ان يكون تحته حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتريها ولا يجب
عليه الاستبرا وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا
بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يشترط عليه ان يدخل الزوج
بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرا سابقا على الشرا
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا ظن فساد النكاح سابقا على
الشرا لم تبق عند الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا ماذا فسد
النكاح تصير معتدة قبل الشرا فلا يلزمه الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان
يزوجها قبل القبض وخاف ان لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا واجمعوا على ان
ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعمل الحيلة اما في ابطال حق
الغير بعد الاحتيال في منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى

قول محمد يكره ذلك والاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والشافعي مع ابي يوسف في الفصلين
اخذ وابقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذ وابقول ابي يوسف اما الاحتيال لابطال حق
الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باستحداث الملك يجب باعادة
ملك قد كان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب قضاء او بغير قضاء او بخيار
الرؤية او بشرط او اقالة فان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بهذه قبل القبض
بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس
كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل
لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يجب الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت
له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع حرم عليه وطؤها فاذا اشتراها بعد ذلك
استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من
الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ان المشتري ابطل الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولا
يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء
او رضا كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية فباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم
استردها المغصوب منه برضا او قضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على
المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب
ان لم يطأ المشتري لا يجب على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب
جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا لو
اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء
عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها المسلمون وقسموا
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة او ابقت الجارية للمسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار
الاسلام

الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه
يجب وهذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها
خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا ابقت ثم رجعت وردت
لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه
لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن
الجارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم
ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا لو باع المدبرة وام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطئها
المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو
اشترى من عبده المأذون بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب
الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد المأذون جارية
وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا
كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى
وكذا اذا احرمت بطوعها باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في
الرق كان للمولى ان يطأ البنت او الوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او
خالته او ابنة اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند
المكاتب او لم تحض لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب
جارية فحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زوجت جارية
الرجل عنده لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى المرأة جارية من امرأة لا

يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب عليه الاستبراء قياسا ولا استحسانا
وان اسلما قبل الوطي والمسئلة بحالها في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان تجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض
فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان
يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل
الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل
للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها
حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق
انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجر قبل وجوبها
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا كل شهر بكذا كانت فاسدة ولو قال اشتريت
منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة دار بكذا شهرا بكذا
كانت اجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم
باطل فيلغو لفظ البيع والشرا [illegible] البيع
والشرا [illegible] باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شيئا في دار رجل فصالحه
المدعى عليه على ان يسكن بيتا من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي
هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف لا يجوز في قول محمد ولو ان
المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة
اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا اضا

١١٥ الاجارة الى المنفعة جاز ايضا لانه ذكر العقد في الاصل وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا
بدرهم جاز ايضا وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بكذا درهم كانت اجارة جائزة لان العارية
بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا تكون عارية لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بغير عوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعت منه هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة
فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاون كما لا يكون بغير
عوض يكون بعوض فيكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة
شرط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا جاز في قولهم قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف يجوز له وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض
فلا يصح كما لو علقه بشرط اخر والذي يويد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا
يحلف ثم قال لامراته اذا حاضت فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يويد قوله
والذي يويد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت
خياري غدا قال لا يبطل لان له وقت بعد الاجارة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال
اذا جاء الشهر فقد فسخت الاجارة قال الفقيه ابو الليث كما يصح تعليق الاجارة
براس الشهر يصح تعليق فسخها براس الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق
ابطال الخيار يويد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ براس الشهر وغيره لا يصح والفتوى على
قوله وذكر هنا ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز وانه قال في شرح الجامع
الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم

ملو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جا غدا وما خطته خيطته غدا بدرهم فانه يجوز ذلك
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام
فجا الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا
في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ الثانية وبه اخذ ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الايمة السرخسي الاصح عندي
ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجي وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول فهذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال
اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب
او رجع بالهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك
مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة من انسان ثم اجر من غيره لا تنعقد
الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا لا يجب عليه
ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر
ان يسلم الى المستاجر اصل المسلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل نازعه فيها
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا فاقر الذي عليه للمستاجر واراد
مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان تمت باقراره لا تكون
الثانية عيبا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع وحق الاجر وان انفسخ بعده كان له
ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما
لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كان الاجر اجر
فلا تصح الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلمها

الاول

الاول فاراد الاول ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان
مقرا بالاجارة للاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما ولو اجر ثم باع فجا
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلمها ثم انتزعه من يده تعديا وباع وسلمه ثم جا المرتهن فادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان
الراهن غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسلة
الرهن في الزيادات ومسلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم
باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا والصحيح انه لا يملك
الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بماية فقال بعضهم كانت
الاجارة بالف وماتي درهم وبعضهم بالقول الثاني يعني للاول ثم لو باع بالف ثم باع
بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه جعل
هذا فسخا للاول واما بدا الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يجوز في
كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر ولو قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما جعله فسخا للاول اذا احتمل
ان يكون الاجارة كل شهر بماية فاما اذا غلط في التفسير لا يلغو (?) الاول الا انما
لم يعتمد فسخ الاول فلو ان الاجر قصد المرفوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه لم يتكلم فيكون
القول في البيان قوله ولان هذا انعقد ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابطال
كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الا
الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه
يوما واحدا وستة ايام فسكنها كان عليه اجر المثل ليوم واحد والباقي يكون

مجانا كما قال الا انه صرح بنفي الاجرة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب فقال له اردد داري فاخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة
درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له فلا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب
الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمعنى سكن
بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في هذا بمنزلة
متاع منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت
والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فاخرج من الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولم يخرج وسكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي
بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول والراعي اذا كان يرعى
الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطي كل يوم
درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان له كل يوم درهم رجل استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال
الوصي للاجير اعمل كما كنت تعمل فانا لا احبس منك اجرك فانا اعطي لك اجرك ان اما
ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجرة الى ما
عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجير في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك
يكون على الوصي الا انه يرجع في تركة الميت يكون من الميراث ومن يوم قال المشتري اعمل
عملك يكون على المشتري ولا يرجع على الوصي والمشتري بحصة اجر الى الاجل المسمى
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة

ولو

١١٧

ولو قال المستاجر بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على
انه له ما زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يجوز له اجارة ويكون عوض الثوب
بمنزلة الاجر المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها شيئا ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات الآجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عند الشافعي لا يتقوم الا بالعقد او شبهة
العقد فكيف يتقوم المنافع هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيتقوم بذلك على المستاجر لا يقضي
باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي
بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن ... ولو استاجر ارضا وزرع
رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض
للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع وقد انقضت
المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار الا ان يضر ضررا فاحشا بالارض
فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة الا ان القلع يضر
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت الاجارة فابى ان يرفع
الدنان والواجب النظر ان كان الحمل مما لا يضر بالجدار لا يؤمر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان الحمل يضر بالجدار يقال للمستاجر ان شئت فارفعه
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه الى اجر المثل كما قلنا في مسالة الزرع

على

الحانوت ولا يمكنه ان يلزمه ما اورث اجر المثل ولرب البيت ان يطلبه بالزيادة
اجر المثل وموت الحمار في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك
الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع
الامر اليه فيوجر الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة
وان لم يكن قاض رفع اليه لانه يقدر على ان يستاجر من الناس دابة اخرى يركبها
يمكث في ذلك المكان حتى تبطل الاجارة بزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر
والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي
ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان ورضي به المستاجر جاز وان كان
هذا اجارة الشائع في نصيبه لعدم الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين لو
مات الفضولي في الاجارة وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع بعد خمسة
ايام قالوا عليه اربعة لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب
رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني
ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسالة في الحمام والحانوت كما ذكر
في الدار والحمام معد للاستغلال بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني وجمعا
رفقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء كان
حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته
منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه لما سكن صار صاحب السكنى بل هو مادة
الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسالة الاولى قال لا يلزمه الاعتق وينوى ان
لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او
لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي
فانه كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجرة اخرى واذا

مدة

١١٨

مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد الاولى سنة لا يلزم المستاجر اجرة
السنة الثانية لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب
والدار في يد امرأته لان المرأة لو سكنتها باجرة رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وحيلة امرأته وعيد
فيها الرجل للاجارة يفسخ الاجارة مع المرأة لانها في البيت عقيب فان اراد ان يفسخ عند
غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر من انسان شهرا قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر
تفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير
ما قال ابو حنيفة ومحمد رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحضرة
الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز له فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر دارا كل شهر متى تفسخ الاجارة
قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا
جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون هذا الطريق لان فيها تعليق الفسخ بمجيء
الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها
وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر بعد اخر يوم فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه
من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام
الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة
وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكن في الشهر
الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز
ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة
التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها
والى هذا اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح الهبة في قول ابي يوسف ومحمد

الاول ولا يبع في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمساة من هذا الاجر او قال الذي تستوفا
منه هذا الاجر او قال عن تسعاة من الالف جاز عنده ولو قال بعد ما مضت سنة من اخر
من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر عن العمل في قول ابي يوسف الاجر ابراه فيما لا
مفرو ولا يبع عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة وصية الاجر او ابراه عن
الاجر جاز في قولهم ولو اجر داره شهر رمضان بالاجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها
وان استاجرها مشاهرة لا يبع الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا على انا هب لك شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر دارا او سنة بعينه
ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في
الاجارة فولهذه عمل والاجر اداره بثوب بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك العمل
المستاجر والافعال الان وهبة الاجر اذا كان بعينه يكون نقضا للاجارة ولا يبع من غير
قبول الاجر اذا باع المستاجر ان يفسخ بيعها اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ ولو باع الراهن الرهن فللمرتهن ان يفسخ بيعه والله اعلم

فصل في الاجارة الطويلة ○ مهمة

اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل
زماننا وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الارض اجارة
طويلة او الارض وفيها زرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار
بثمن معلوم ويسلم اليه ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام منها باجر كل سنة وكل ستة اشهر باجر معلوم على ان يكون اجر كل سنة من
السنين الاولى غير الايام المستثناة من مثلها الاجر كذا او بعضه ما يكون في السنة
الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد
الاجارة على ان يكون الخارج منها على الف سهم لكذا فيه والباقي للعامل ثم بعد الاعمال

في

١١٩

في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا ان
عقدان يكون كل واحد من العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ ومشايخ بخارى لا يجوزون الوجه الاول
قالوا بيع الاشجار او بيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون مكلفا
ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع
ملك البائع وان اتصل به القبض فبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع صحة
الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقال الواهب ليس بيع تلجئة بل
هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد
قصدا تصحيح بيع الرغبة وجوزوا ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالرهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير
وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا
ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل ولا يكون
الملك ويبيا ايضا اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى
الباب وان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا
معلوما حتى لو لم يبين لا يجوز لانه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة وقال بعضهم عقود متعددة لانها
لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل سنة تزيد
مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد والعقد فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم
هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل
ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت
الاجارة في السنة الاولى والثانية باقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم باكثر من الاجرة
وفي السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم تتعدى الى الفساد

الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا انعقد وعلى قول من يجعلها عقودا انعقد في حق
وقولهم انه لو جعلت عقودا لا ينعقد الاجر الا بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة
لكن يبايع يعقد الا بعد التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة
المضافة فلهذا كان الحاجة ان يجعل الاجارة بعد العقد بحال ما لو جعلناه عقدا واحدا لزمنا
ثبوت الخيار في العقد الواحد ثلاثة ايام ولو جعلناه عقودا انعقد بغير شرط في كل عقد
ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له
الخيار في اول الشهر الاخر فلهذا لا تثبت الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة سنتين
على العقد ويجب ان يكتب [illegible] لانه لما تم كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد
منهما الخيار في الايام الثلاثة من اخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة
الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم الامام السرخسي انه يجوز ولم
يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح
في قول ابي حنيفة ومحمد فيكاد ان يقال انه ما [illegible] الخيار عقد داخل في العقد فكانت الاجارة
في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل والبائع فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المعلق ولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر
اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما
يوخذ من الاجر يطيب له [illegible] الاجارة الاولى [illegible] المستاجر اذا اجر من
الاجر ولم يجعل الاجارة طويلة لانه تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط عن الاجر وهل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا
تبطل الاجارة وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض
الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر او اجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط
عن المستاجر [illegible] المستاجر ما اجاره طويلة ثم ان المستاجر دفع الدار الى الاجر معاملة
ان كانت الاجارة الطويلة بغير بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق بيع
الاشجار

الاشجار والطريق الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر الى الاجر معاملة لا يجوز اذا مات
الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر [illegible] فالمستاجر احق من سائر الغرماء
حال الرهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر غيره اجارة طويلة او دفع
الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول و[illegible] تفاسخا
الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل
الحيلة في ايام الفسخ في العقدين ان اختلفت بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من
اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك فالمستاجر اجارة
طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها ما الاجارة [illegible] فقال بدهم او كل
الاجبار [illegible] فسخ الاجارة [illegible] او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بازده
فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة
جائزة قال الفقيه ابو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول
من يجوز وعلى قول من لا يجوز الاجارة الثانية تكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون
للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا المشتري
شراء فاسدا اذا اجر من غيره ثم فسخ الاجارة [illegible] قال الفقيه [illegible] دار [illegible] واجارة
طويلة [illegible] صاحب الارض [illegible] بجنابة الصبي فقعدت الصبي على
الرسم ولم يعرف بينهما [illegible] دفع المستاجر الى الاجر [illegible]
بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة لا يجب الاجر على المستاجر [illegible]
الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها باعتبار [illegible]
المال الاوجه الاستغلال [illegible] لمستاجر دار اجارة طويلة صحيحة [illegible]
واعلى [illegible] ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالاجر
لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط فيصح المصارفة بالاجر رجل اجر
داره اجارة موسومة او اجرها غير موسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة

قال بعضهم لا يعود العقد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الاجارة ووقف
هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا ادى الاجرة بعدما مضى بعض المدة لا تقع الزيادة
ويبيع المطلق رجل استاجر كرما ليس واجارة طويلة واشترى كان للمستاجر خيار الرؤية فان
تصرف في الكرم بتصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قال لا يبطل خيار الرؤية
لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو ملك الاشجار لا في المستاجر ولا يبطل خيار الرؤية في الاشجار
الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان
والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ
الامام تاج ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس وفيه خلاف رواية عدم
النفاذ سد الباب التزوير ويفتى بظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بعد الاذن بالبيع او باع اجر اجارة مضافة ثم باع فان
شهد لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع ولا يملك البيع
لان البيع فسخ دلالة ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار
من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية ولو اجر ثم
باع فان لم يعلم المشتري بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام
الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب هذه رواية اجارة الشامل
رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاستئجار من الثاني لان
المستاجر الثاني لا يملك الاجارة الاولى ولا يكون الاجارة من صاحب الارض فسخا
او اجارة وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر الارض اجارة طويلة وقبضها
ثم اجرها بعد بان لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا ان
كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب على المستاجر
عن راس الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة
الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة ثم

وام

وامر صاحب الحانوت المستاجر ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات
صاحب الحانوت قال الشيخ الامام بعدما قبض المستاجر باجارة طويلة من المستاجر الاول
كانت له الا اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما
تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ بعد تمام الشهر ثم تنعقد بعد ذلك وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي انه ليس للمستاجر الثاني ان ياخذ من المستاجر الاول الا الاجرة
في حياة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة
تنفسخ بموت صاحب الحانوت ولا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني الا اجر شهر ما من
الكرم وفيها لا بد من بيع الاشجار اما بيع النقض لا يجوز وكذا لو كان فيها
لا بد من بيع الحانات عند اجتماعهم الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة
بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام
هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كانت الصحيح ولكل
واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه قال القاضي الامام
ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف الشرع
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير
داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار
قال وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة
طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل
تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام ينتقض في الشهر الاول من
الاجارة الثانية واشتغل في استثمارها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فصار رواية
عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض
البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع وفي الاجارة رجل
مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع

ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز ركل المستاجر ان يستاجر صاحب الارض ليعمل فيها بشي
معلوم رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم شهرا منها من غيره وكان الشهر حي
اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعلى البايع انه
الدار وعليه الثمن يرد الدار ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار على البايع بالرجوع
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن على الوالد المطالبة للمشتري الاجر من المستاجر لان
هذا مما جاره مستقبلة يكون الاخذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده
وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري البايع انه يجعله محسوبا من الثمن
عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا بذلك وحيثما فان الخروج عن الوعد وكان حسنا والا
فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع الجايز فسد البيع رجل استاجر بناء الاجارة
طويلة ثم ان الاجر باعها من المستاجر ثم جعل بناها وكانت الاجارة باقية لبقا
الاصل رجل استاجر ما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الرياحين
من المستاجر والرياع الحر على المستاجر وهو المشتري لانه مونة الملك فيكون
على المالك وان كان الاجر دفع الرياحين معاملة الى المستاجر كما هو احد
الطريقين في الاجارة فان خصا الزراع يكون على الاجر والنقل على المستاجر لان
الخراج من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم
ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان
في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه
اجر ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخ
المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي به
الاول حيث تنعقد الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا
لا تنعقد الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة تختلف الفصول ولا تنعقد
الثانية على الاول قال الواوكي لا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز
في الرقيق وكل شي ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا او بعضها مزارعة وبعضها

مشغولة

مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ منها من صح ١٤
الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر تعاقدنا وكانت مشغولة مزروعة
وقال المستاجر كانت فارغة كان القول قول المدعي لان الاجر يدعي الشغل
ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط فان القول قول مدعي الفساد لانه ينكر العقد حتى لو كان الاخر
منكر العقد كان القول قوله قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل الى ان
انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من
رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال
الا علية حتى يصل الطالب باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منفعة كانت الاجرة واجبة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن
المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في حانوته
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا
يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بيطار فعضه الذيب ضمن
المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا
دفعه الى السرح ليعلف كان مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض جعل يجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن
لمحل الميزان قيمة لا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدرا
نحاسا عادة الا ان الاجارة تكون بالقدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي سنة
شيا فان العلاج جايز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في الاجارة الشايعة من غير الشريك

رجل استاجر مستقرضا انسانا دارا مرو ارادا ان يسكن دار المستقرض بغير اجر فقال ابو جعفر
الاستاذ فيحتمل ان يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل
ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها
من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل ليس
للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض
الوكيل الدار وحبسها حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن مؤجل
وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل بالثمن على
الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض يصير
قبضا للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل
بالاستيجار ثم ان الوكيل غصب على الموكل واخذه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان
للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حال الدار
من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط
الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف لو ان الاجارة بشرط تعجيل الاجر
فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو ان
الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل او استاجرها مطلقة ثم عجل له الاجر
جاز له ان يمنعه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت
السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في
الحبس فلم يبق قبضا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول لا يكون للوكيل حق
الحبس كان قبضه قبض الموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم
فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الاجر
ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها

فاستاجرها

فاستاجرها الوكيل ثم ان الوكيل اشتراها من صاحبها بعد ان استاجرها الوكيل وهو لا
يعلم بالاجارة ثم علم بذلك الاجر يعني له ان يردها وهو يعني يلزمها بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد ان نقضه جائز ولا ضمان على الوكيل الا ان
الموكل لم يسلم الاجر فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعمل العمل لا يجوز نقض الوكيل
على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب
منه انا امرته بالاجارة فقال الغاصب ما امرتني كان القول قول المغصوب منه والاجر
للغاصب فيما انقضت من مدة الاجارة فقال المغصوب منه ثم اجزت عقده قبل انقضا المدة
لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة
كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كنت امرته بالتزويج لم تقبل ايضا كان القول
قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجارته
ويكون جميع الاجر للمالك عند الكل كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ويكون جميع
الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تحدث بعد ذلك فكان الاجر له وان اجاز بعد
ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فمضى الاجارة فيما
من المدة ولا تنعقد فيما مضى رجل اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما
بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى حدث
على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على
قول ابي يوسف لو اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك
والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع
قد سنبل ولم يستحصد كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع
قد سنبل وسمن لانه اجازة رب الارض ويكون الحب بين الغاصب والمزارع ولا شي للمالك
لما الحد ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع
شرائطها وان استغلها كان الفضل له في النوادر الغاصب اذا اجر من غيره ثم مات المستاجر

اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما اجره من الغاصب ورده عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه بجعل رد المغصوب وتسليمه الى
الغاصب اي للغصب لان الرد مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل يشتري شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه من البائع بجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع وبمقابلته
حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو
جعفر يأخذ صاحب الحانوت من الاجر بحصته لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان
غاصبا ينبغي ان يتصدق كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يعطى اجر
الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى صار اولى بها بتي وانما
اذا لم يبن في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر
من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يشترط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان
اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه مشايخ بلخ لا تجوز الاجارة اكثر من ثلاث سنين وقال بعض
مشايخنا يجوز ذلك الا اذا كان المستاجر ممن يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال
الفقيه ابو الليث الاحتياط ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف

متولي الوقف اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رضي الله عنه على اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
كالمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة
وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا الاكار
البذر الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا ويكون عليه اجر المثل قالوا وانا افتي
بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استغل الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر
المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير

قال

قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو انه الغاصب ما حبس
الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان من الوقف
على اولاده ابدا ما تناسلوا فاخرجه هذا الرجل اجارة طويلة وانتفع المستاجر من عمارة هذا
الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا
يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان
المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان اله مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع على
الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر او
مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة ففرغ ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام
هذا اذا كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف لا حق
للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على اليتيم
او له قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة على بعض مقدار
اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء ولا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
مدة طويلة ثم سمى ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا الاب الصغير ومتولي الوقف ان
الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى
ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ملك رجل
لليتيم او الوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من اجر المثل فلا
يصح واذا فسدت الاجارة في السنين في الوجهين ما لا يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على
قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح

كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والقاضي هو العادل في العمل وان كان الوصي اجر ارضا
ليتيم واستاجرها وصي ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها لو كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون
شرا للاخر ولا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الاولى
في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي يحط
الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قال ان كان
المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان
يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء بتلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا
في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان
كان لا يزيد في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ويحضر فيها الحطب
بالعدو والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قال وان كان يحصل من ذلك ضرر
بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على
المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان
لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر على اكثر الوقف اذا اجر الوقف ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قال وان
كان حين اجر الحمام من الاول اجر مقدار اجر مثله او نقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما
لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من
غيره باجر المثل وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل
ثم زاد الاجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون للمستاجر المسمى
كذا ذكره الحلواني اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض
الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا

يملك

يملك استبدال الوقف في رواية عن ابي يوسف وان كان الواقف جوز له الاستبدال الا اهل
المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او غبارا او خشبا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز
ذلك الا بامر القاضي وهي باقية في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد ابو الاب او
وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما
ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك ما ليس بمنفعة فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي
رحم محرم فاجره ذو رحم محرم هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر
العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم
محرم منه وهو في حجره فليس له ان ينفق الاجر على الصغير الذي في ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لهما حق الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا
بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء
اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما ولمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك
ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابو الصغير حاضرا فالان الصغير يتضرر بالعدم ان لم يتعلم الاعمال
الا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا
سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهما
ولا لمن كان الصغير في حجره ولا اجارة عبيد الصغير ولا عقاره وعن محمد انه يجوز ذلك
استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعند ابي يوسف ان كان
الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير بماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير
ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع من

اليتيم لا يجوز في الاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع
نفسه بشرط ان يكون المدخر لليتيم ولاخير لليتيم فيه لانه يجعل ماله في سبيل نفقته
مالا وان استاجر الوصي نفسه لليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كان باجرة لا يتغابن فيها وكذلك الاب اذا اجر مال الصغير او استاجر مال
الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير بنفسه وان لم يكن اشتغل بالصغير لكان
وصيا لليتيم فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع احدهما من الاخر الاب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان
عمل الاب كان له الاجر وفي المسالتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا
والد استاجر الجد ابنه الكاتب جاز وكذلك لو استاجر الجد ابنه العبد من مولاه جاز واذا
اذا استاجر اباه العبد بطل لان العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من
العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان تجب الاجرة وكذا والوصي اذا اجر عبدا
او دارا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير ليس للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا
اجر نفسه ثم بلغ له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة
فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك
واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ
الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة فالمولى اجره باجر معجل او
استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز
لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز
بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو اذن المكاتب ونحو عتقت
الاجارة عند الفعل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه عملا فاتفق الرجل للصبي كسوة ثم
بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى ثيابا كسا وقال للصبي خياطة لا يكون
للرجل على الثوب سبيل ان حقها ثم فصل فيما يجب الاجر
على المستاجر بالاجر رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكري رجلا ان ينفق

علي

علي الحمار ففعل المامور قال ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد
لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا ان يرجع على الامر وان لم
يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع
بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي
الله عنه في مسالة الحمار اذا علم المامور ان الحمار لغير الامر ولم يقل الامر على ان
ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة الامر القاضي فقال
له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ان
المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك
زمان قالوا على المستاجر الاجر لما مضى لان البيع لم يثبت فيثبت الاجارة وكذا استاجر الى
مكان بعيد فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وجحد
الدابة يدعي الاجارة بعد ذلك العقد وبيان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر عبد استاجر وقيمته
بعد السنة جعل الاجارة واعتاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف وقيمته في السنة
وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد
ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري
ان على قول ابي يوسف الاجر ما مضى قبل الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لا يجتمعان لان هشاما اراد بذلك انه استعمله سنة بعد الاجارة فلما مضت
السنة والمستاجر يلوي ان يكون بيده بغير وصاحب العبد لا يدعي المستاجر
لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده ضمن رجل اجر داره ثلاثين درهما
شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار
خياره لم يجب على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة رجل
الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فرق فانه

ونوا استاجر م

ونسي عليها وما بعده م

يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا
اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع لان الاجر مقابل بالخياطة وقال ابو
سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم
فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شي للخياط لانه لم يسلم العمل قال
رضي الله عنه هذا اذا كان خاطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان
العمل لا يسلم الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان
العقد الذي جرى بينهما قد انتهى وان كان الخياط هو الذي فتقه كان عليه ان يخيطه مرة
اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يخط وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل
عليها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي
اكتراها منه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كرا وان كان
معه فعليه الاجر لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى
الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسالة السفينة اذا ردها الريح والمكتري
مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر
قال محمد انتقضت الاجارة وترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على
صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغرقت فاما
قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يحط الاجر حتى يتركها الى ان يبلغ مابين الماء
الى ان يدرك الزرع فان بقي زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
لو جاء الماء فقطع ماءه حتى مضت السنة يسقط عنه الاجر وان قل الماء وسد الرحى
ويطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان
للخارجي وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا او ارض الجبل فزرعها فلم
يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد الزرع كله للمستاجر

وليس

وليس عليه اجر الارض لانه لم يتمكن من الانتفاع رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او
غرق قال الرستغفني كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر ولم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بها بالسفينة ولم يجد
ذلك الشي قال محمد يلزمه كرا السفينة للذهاب بحصة اقل كرا او قال الرستغفني
على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى موضع فلم يجد الطعام فعليه نصف الكرا لان المسالة
الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسالة الثانية
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى موضع فان لم يحمل لا يلزمه شي ولو اكترى دابة
ليحمل من هناك حمولة فوجد الدابة عارية فقال اصبت ولم اجد الحمل قال لا يلزمه الا ان يكون الكرى في
ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر المكاري ليحمل عليها الدقيق
من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فلما بلغ لم يجد الحنطة طحنت او الحنطة في القرية
فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت منه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر للذهاب
ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشي
فاما اذا قال المستاجر استاجرت منه هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة
فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شي لان هذه الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر
الا بحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
ذكر في الكتاب ان الاجر يحسب بالحصة قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض
المعقود عليه فيجب الاجر بقدره ولو ان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا
خاطه ثم فتقه ولو استاجره ليذهب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات

فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه وليس له
له اجر الذهاب في قولهم لانه لم يستعمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك
الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه ليحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد
فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل الذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر
امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في قوله لان خدمة البيت مستحقة عليها
ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للطبخ او خبز لان منفعة خدمة البيت تعود
اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها
لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها
ديانة كخياطة الثوب وغيره لانه ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر
كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج
ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة
السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة
لزوجها اعمر رحلي على ان لك الف درهم ففعل الزوج رجع عليها الى ان قالت المراة لا ارسل
الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه
قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة
ما لو استاجرها للخبز او طبخ اشياء او اسماء الاكل لان منفعة سكنى الدار تعود
اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في
السوق فيكون الدار في يد المراة ولو المستاجر اجر من الاجر او اعاره انفسخ الاولى
انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فعلى هذا لا يجب لها اجر
الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك
الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يجب عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة

فيجعل

فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى الزرع ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك
الزرع كان الاستيجار جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل الاجارة فتنعقد الاجارة رجل
استاجر طاحونتين لدار تسقي موضع يحول كل النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحايين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا
يعملان عملين ففي ذلك الخيار للاجارة في الفسخ ما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لا يعملا اصلا فعليه اجر احداهما الا ان يفسخ الاجارة فانه
لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما لانه كان له ان
يكري لا الاكثر لانه تمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان الكري ضما يكون كري النهر على
المستاجر عادة فعليه الاجر عادة فعليه اجر كامل لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو
انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل
استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل
ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن بعض ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم
يردها حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى ماء فقال
استاجرت هذا البيت بكل حقوقه ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى وليس الرحى
والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجريها فله حقوق البيت الرحى فان
انقطع الماء فلم يرده حتى مضت السنة وكان للبيت ما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت ينتفع به
بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا للزرع فزرع
وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الى ان يدرك باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعها كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن
على نصف ما كان فللمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى

رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول انعقدت الاجارة
الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجر
من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع تنفسخ المزارعة وتنعقد الاجارة الطويلة رجل
امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها
الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الامر ولا على المامور رجل
استاجر دارا او قبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا اذكر سقوط الاجر وذكر
في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والبيع كالاجارة
والاعارة لا يكونان فسخا ولكن لا يجب على المستاجر ما لم يرد الى الاجر رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
عند حضرته لا عند غيبته ويسقط الاجر عند العذر وان لم يفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو
غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر
على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع
فاصطلمه افة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي بعد الاصطلام رجل استاجر
ارضا وزرعها والنخيل يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شربها لم يسقط
ما النهر الذي يجري منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها
بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد
الزرع سقط الاجر كما لو استاجر رحى ماء او استاجر بيت الرحى فانقطع ولو استاجر ارضا
بشربها للزرع فخرب النهر الاعظم ولم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر الا ان يكون يمكنه ان يحتال
بحيلة ويزرع فيها ما شاء وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال عليها
الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى

بما

١٠٣

١٨٩

بما المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل اجر
ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته افة فافسدته ولو كان
في وقت لا يستطيع ان يعيده مرة اخرى جاز له ان يزرع فيها غيره مما سماه ان كان الثاني اقل
ضررا من الاول او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى بذلك وان كان الثاني اضر بالارض من
الذي سماه لم يكن له ان يزرع لانه يفسد الارض فلم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ورد الارض على صاحبها بقدر ما بقي من سنة الاجر ويبطل عنه الزيادة والمواجر اذا هدم
الدار المستاجرة بغير رضى المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة وبقيت الا اصله ولو غصب
الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر الا ان في بلاد العجم كما
لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدمت الدار فبناها المواجر فاراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة فليس للاجر ان يمنعه من الدار الا بما ابراها قبل
انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها
بعد الفسخ صرح انه لو استاجر رجل باجر ولا منها نسوعا وسوقه لا يقضي المعروف الا انه
لم يبلغ حقا على صاحب الدار ولو انه لا يقع بعض العمل وهو غير المعمول فيه في الاجر
ذلك وحتى لو كان العمل يعمل كل الاجر وان كان الزيوق فيما يفسق الاجر ويرد الزيوق
على الدافع فان ارتكب الدافع وقال البقالي اما اخذه حتى يكون القول قول الاجير مع يمينه لا يملك
اخذ غيرها وهذا اذا الربح الاخلاق يا ستيفا حقه او باستيفائه او بالعنوان له
ان يرد البعض بعيب الزيادة وان الدافع ان يعرف العذر الحط ما يقبل قوله رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه صار مخالفا وقال الفقيه ابو الليث عليه
الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى المكان قال رحمه الله
عنده وهذا الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر حوائجه ولم
يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لانه في اجارة الدابة ان
كان الركوب شرطا لصحة الاجارة فان الركوب في بعض المواضع بعض الطريق لا يكون

اخر الدولاب وكان ذلك الخان للتسبيل اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان كان اللبس انما
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بمجرد الامساك
على وجه لا يكون ماذونا فيه فكان ضامنا فان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب
لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بمجرد الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا فان كان
استاجرها ليركبها في المصر فلا يكون ضامنا قال الفقيه في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها في
زمان لا يمسك مثله في الخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة انه متى استاجر
دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ينتهي الى الخروج الى ذلك المكان رجل
اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فعن كما المستاجر في داره فسرقت ضمن
قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل
اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فلم يقدر على فتحه [illegible] المستاجر بعدما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن فقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت
قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن
كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضاع المفتاح
اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه يمكنه تسليم الدار اليه وانما يسكن الدار المستاجر
كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او
ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه
هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز
ويجب الاجر [illegible] الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره
فدفع الخياط الى تلميذه او صبيه ليخيطه او ليقصره فعمله يجب الاجر وان قال استاجرتك
لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان احتاج طبيب الى رضيع
ولده بنفسها [illegible] جارية اختلفوا فيه والاصح انه يسمى الاجر رجل استاجر

دابة

دابة ليبقيها البرذع عليها [illegible] الى موضع كذا اعار المكاري ان يضع عليها شيا
مع الحمل عند نفسه كان للمستاجر ان ينقص فان وضع المكاري [illegible] الى
ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل
بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فقام عند
رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا
ليقرا فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طبيبا لا يجب الاجر
وكذا لو استاجر بستانا [illegible] احد ما من الاجر ان عمله
ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة فيه [illegible] لكل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه
الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب [illegible] الا احد
عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر
حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة
تنقض الاجارة [illegible] الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في
الانتفاع بالحانوت [illegible]
استاجر دابة الى موضع ليركبها [illegible]
بالدابة كان عليه الاجر وان كان لم يقدر ان يركبها لعلة بالدابة او مرض بها
بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه
في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق [illegible] سقط عنه الاجر
ذلك الوقت [illegible] جعل الثوب [illegible] سقط عنه الاجر الا
اذا احدث [illegible] من الزوج والتلبيس [illegible] ثوب [illegible]
لباسها لا تتخرق كان لها ولاية المطالبة [illegible] الا

نوع منه

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روى عن
محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت
الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حطه البناء
من الاجر قال والوسع اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل
ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البنا قال اوردت عليه
مسئلة الفسطاط فلم يعد الفرق وفي النوادر انه ما يدل على انه لا يجوز اجارة البنا لانه
يستر لها اجارة المتاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا باستيفاء
الحدود والقصاص اقر وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يبطل الحد وقال الاثم وان
استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس
القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه بيان المدة ومنافعه في تلك
المدة وقد استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج اليه من اقامة
الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لاحد ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا
يدري انه متى يقع وما لا يقع فلا افسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر
مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وسائر القصاص في السؤال اذا استاجر رجلا
لاستيفاء القصاص وفعل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام
في مجلس شهيد خلل في العمل ما كان للقاضي ان يفعل ما عبر القاضي اذا استاجر رجلا شهرا
ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت
ولا يدخل تحت الاجارة ولا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر رجلا
لاستيفاء قصاص في الطرف صح لذلك وان فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد اذا استاجر
لاستيفاء القصاص في النفس صح ويجب المسمى كما لو استاجر لاستيفاء الطرف وامير العسكر اذا
قال للمسلمين اذا قتلتم العدو الفارس فلك درهم فقتله لا شيء له لانه وعد ائتمان بالجهاد
والطاعة ولا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد ان كان لا ذنب
يجب الاجرة ولو كان لو قال قتل الاسير من قطع راسه فله عشرة دراهم جاز لان الفعل ليس

بجهاد

ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الاسير ابنا او وصيا البقال سراجا في بيته فقتله
لا شيء له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب في ذبح الشاة وذبح العدو رجل استاجر كلبا معلما ليصطاد
به او بازيا ليصيد به الاجر وكذا البازي يصيد فيجعل له اجرا لم يجز استاجر الكلب او البازي ليصيد به اجلا ووقتا
معلوما يجوز لانه لا يجوز الا وبين له مدة ووقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في
بيته ملكه في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان
المستاجر يرسل الكلب والبازي فيعلمه صيادا ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا
ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز
اذا بين المدة لان القرد يضرب فيعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة ليتعلم من
شاته فتتبعه الشاة فلا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب بها ان بين له المدة وقتا صحت الاجارة
والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لا يطيب له الاجر ولو استاجر رجل المعلم غلاما او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين للعقد وقتا معلوما سنة
او اشهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين للعقد وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو استحق اجر المثل وانما يستحق الاجرة ويشترط على الاستاذ
ان يحذقه وذلك العمل ذكرنا انه لا يجوز لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع
غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة ويعلمه النسيج على ان يعطي
الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده
او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما
علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجرة من المولى وطلب المولى اجر العلم والعمل من الاستاذ
قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة فان الاجر على من يحكم العرف وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ الاسلام عرفوا بان في الاعمال التي يفسد العمل فيها يحكم ما
كان متقوما لحقه على نحو عمل نقش الجواهر وما اشبه ذلك ما كان من جنس ذلك يجب الاجر
على المولى لانه كان قصرا في السنين وان لم يكن على الكل عليه الاستاذ وما يعمل من جنس عليه الاجر

علي الاستاذ رجل دفع الي الخياط ثوبا وقال له خطه قميصا حتي اعطيك اجرك فخاط الخياط لا اجر له
الاجر ثم خاطه قال لا اجر له لان بينهما خلطة او يحتمل رجل استاجر رجلا ليبني له لا يجوز له
ولا اجر له وكذلك النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا ليتقاضى دينه ان بين له مدة فما جاز
والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر ابله ليركبها اليوم بدرهم فركبها اغلى الا يجي شي
وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر رجلا ليحتطب له الى الليل بدرهم
جاز وكذا لو احتطب له الى الليل ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال المعا
هذا الصيد او يحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه الاجر
اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد كان الصيد والحطب يكون
للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا وكذا منا من القطن والقمر لد كذا الثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان
كانت الاثواب والقطن عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر
… انه لم يرض الا بعد المستاجر لا يثبت الخيار وان كان العمل عند المستاجر …
والاشياء فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل
رجل دفع الي نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده بقدر ما ويبين له الاجر وشرط
القطن وبينهما اخذ وعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صحت الاجارة لتعامل
الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع ثوبا وعينه ليندف عليه الا انه
يجعل الثوب معينا جاز لا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الي منزله بدرهم
فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف الا ان يكونا شريكين قبل
ذلك في الحمل او العمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا حائطا او يحفرا بئرا لو كانا شريكين في العمل
قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر الاجر تاما … اجر نفسه من رجل …
جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع الاجنبية حرام ومسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
ليعمل غير الخدمة جاز وان استاجره للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز ذلك العقد وروي انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا

جاز

جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الكتابي وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا
استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر الذمي دابة للحمل جاز
وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير ولو ان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز
وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او حمل ميتة الي موضع الدباغ جاز
في قولهم وكذا اذا استاجره لعصير العنب ولو استاجر مسلما ليخرج له جيفة …
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الي
موضع يدفن فيه وان استاجره لينقل الي مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل
منها الي بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان علم الحمال انه جيفة فلا اجر وان
علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول
ولا باس للمسلم ان ياخذ اجارة منزل يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل
الخنازير فيه لا يلحق المسلم في ذلك شي لانه لم يستاجر لها … فاحشة او جارية يطؤها
في غير المأتي … ولو استاجر المسلم والذمي بيعة ليصلي فيها لا يجوز …
ان استاجره … ولو يضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من … ليعمل
لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الاستئجار لحمل الخمر …
عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له
كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له
الاجر الا انه يكون آثما … وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له
الاجر وكذا … بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او للنصارى جاز ويطيب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة
كتابا الي حبيبها باجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون
على وجه الهدية بغير شرط ولا اتفاق فلا باس به وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة
او كان العمل معلوما ولم يعمل التماثيل جازت الاجارة ويطيب له الاجر وان
تزيين العروس مباح … عليهم الزينة … رجلا …
السلطان ويرفع القصة ليحقق عند السلطان نوع تحقيق واخذ الاجر على عادة اهل البلد

من الاغنياء والفقراء قال وان كان عاملا او رجلا بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر
في يومين او يوم جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة جازت الاجارة وله مثل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر رؤوسهم ومنافعهم لا تتم هذه الاجارة
على الاجمال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين للتعليم
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم
يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان
استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم
يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية باب
الولوالجية المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم
ونقصت رغائب الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش
يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يبين بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا
بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام عن امر المعاش وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا بذلك
بقول اهل المدينة وانما افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعلم الفقه باطل رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم ابنين
احدهما العربية والاخر القران فقال المودب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما
اخر ليعلم الصبي ما يعلمونه الناس فاعطى الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء
راس الشهر حسب الوالد على المودب ثلاثة دراهم فقال المودب ان الاب رضي [illegible]
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم فالاعطاء اجر المعلم قدر ما يكون اجر مثل

المعلم

المعلم لانه على الخلاف من المودب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر
رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استاجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض يجوز قياسا
واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع
على الوسط مما يعمل الناس وان كان استاجر لحمل الجنازة ان لم يجد من يحملها
لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان ثمة من يحملها جاز رجل استاجر رجلا
ليلبن له لبنا لا تصح الاجارة واللبن يكون للبان وعلى اللبان نقل التراب لصاحب الارض
ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض
وان لم يكن ينتفع الارض وان لم يكن ينتفع الارض فلا شيء على اللبان فعلى هذا الشيران
والاكراس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار
لا باس به رجل استاجر رجلا ليبيع له او ليشتري جارية كل درهم بكذا او قال
دارين درهما يومه اجره او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا
لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت
يسلم لان الخبز والدقيق يحصل له وان لم يبين مقدار العمل فان ذكر له وقتا
فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل
لكن بذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال ليبني بكذا درهما ابن دارين بالرمل
جاز ايضا لانه يمكنه عمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتتم الاجارة بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال ليذري له درهما ابن حرمس بارك ان لم يذكر له وقتا
لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا
بد وان تتغور بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو
وحينئذ ان ذكر الوقت اولا تجب الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان يذري

هذا العمل جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا العدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان
كان العمل بعده صار وجهه لا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجل للاستعمال اي على
شرط ان يعجل الاجرة ولا يؤخر فلم يتعين لذكر الوقت وقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الغرابيل او دلالا ليبيع له
هذه الاثواب بدراهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم
بعد وجود المشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر له العمل وقتا ان ذكر الوقت اولا او
الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري لي كذا وان ذكر
الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا او تشتري لا يجوز
هذا او مسئلة تذرية العدس سواء واذا فسدت الاجارة واتى العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في ذلك وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار بان يامره بان يشتري له
شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك
كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند خروجه وكذا لو شرب الرجل
الماء من السقاء ثم يعطيه فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يطيب
له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء
فاسدا او ملك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم
لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه استفاده بعقد فاسد وهذا اذا السمسار
بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا جازت الاجارة ويطيب له على العمل رجل
دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك وبعد لانه اثر الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل

الاجر

١٣٤

الاجر اذا باعه بالزيادة على عشرة وان باعه باثني عشر او بالزيادة على عشرة فله اجر مثله بالغا
ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك فيستحق لانه عمل بعقد فاسد فيستحق اجر المثل والبرى
على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الا اذا باعه بعشرة اجرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي وعرف
ولم يقدر الدلال على تمام البيع وباعه دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان
كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روز بها او في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله
وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان لا اجر للدلال الاول
حتى باع غيره الاجر لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر الا بالبيع وهذا القول يوافق قول
ابي يوسف رجل دلال ان يبيع المتاع فامر رجلا المنادي بان يبيع صاحبه فنادى فلم يبع
قال لو انه بين له وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكنه
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان له المسمى
وفي الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو
الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر الا بعد البيع وهو
المختار رجل دفع حمولة الى الدلال الجلد البالكذا وسلمها الى السمسار ليحملها فقال
السمسار للحمال ان بعت الحمولة بعشرة دينار فلك كذا وقال نقصت في البيع فلنا لا الا ان يعطي
الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال
الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة فيه وبين
السمسار انما الخصومة بين السمسار وصاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلال في
النكاح هل يجب له اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر له لان المنفعة
للزوج من تلك المرأة بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بهما وقال غيره
من المشايخ له اجر مثله لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلال لان النكاح لا يكون
الا بمقدمات تكون من الدلال فكان له اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع لا يوجد الا من صاحب المتاع والدلال في البيع اذا اخذ الدلالة ثم انفسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب لم يكن له الدلال لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم

العمل فلا يستحق الدلال الاجر كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر وكذا
صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البائع شيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى
رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل ولم يعجبه الثوب ولم يشتر فطلب الدلال
قال لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه عندي لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كالمودع اذا اودع
الدلال عند اجنبي او برعند من يريد الشراء الدلال في يده ثوب فقال له رجل
هذا الثوب مسروق فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان
كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان
الاجارة اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل على كل حال بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد
الاجارة بجهالة المسمى الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر
حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان له اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان
فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجر وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف بذلك كان القول
قول الامر وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل سمكة قال له اشوها لك
اجرها فقال لا اريد بشيها الا اجرا لا احمل الحطب لشي السمكة ثم رجع صاحب
السمكة فقال لا اريد الا الاجر قالوا ان كان الحطب الذي سماه له قيمة عند الناس
كان له اجر المثل لانه لما سمى حطبا له قيمة لم يكن راضيا بالعمل بغير اجر وذكر
في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبئ عن العوض الا ان قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه
يكون باطلا لان البيع اقوى من لفظة الاجارة فلا يتم هذا التعليل الا
على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة ويكون المنفعة

هذا

معنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل رجل اجر داره باجر المثل جازت
الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فلان اجر باجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النالة التي
مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا
لان العظيمة لها عرق كبير يأخذ الارض فيخرب الارض وكذا لو كان في وسط
الارض اجمة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الاجمة في ناحية الارض جازت
الاجارة فان كانت ناحية الارض مع هذه الاجمة يدخل ما تحتها في الارض وكذا
الشجر ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا
بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم
يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا في
الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كان يقول الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى حكى
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا
فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك بعد لا يجوز وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر
بالحصاد او التسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ
والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له ان ينقض الاجارة وكذا
ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى وقيل
للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة
قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف الآجر والمستاجر

فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا
او الارض كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه
قول من يدعي الصحة لان هذا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ
يمكن الانتفاع به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي ينظر الى الحال ان كانت
فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم
يبين العمل لا تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على
العمل لفساد الاجارة وان كان بين له عملا معلوما جازت الاجارة وبعدما مضى يومين
لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان اعطى رجلا درهمين ليعمل له عملا كذا يومين
من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه
انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر
شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا
ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي من الاجارة باعتاق العبد لانها فسدت فيما بقي وكذا
المستاجر دارا بعين فسكن الدار واستهلك العين حتى وجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي
الاجارة رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط تفسير الوسط ان ينظر الى
الوسط من الواجب ان كان احدهم يواجر بعشرة والاخر باثني عشر والاخر بعشرة
دراهم واجرنا احدى عشرة درهما يجب احدى عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض
واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل عليه القائل بما
ذكر في الاصل رجل غصب دارا فليسكنها او يريدها فلا اجر له فيها فهذا الرجل من عامة
الدار ويكون الثاني ضامن الثاني بقصانه انما يكون الثاني يرجع به الغاصب
ولو كانت الاجارة فاسدة كان بمنزلة الغاصب لا اجر وقال بعضهم له ان يواجر اجارة

فاسدة

فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء
فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان هناك الاول يملك نقض الاجارة
الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالاعذار
ولا كذلك البيع وانما يملك الاجارة في مسالة الفتوى لان ثمة ذكر المسالة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكانت اجارة والتعليق لا يبطل الاجارة رجل
استاجر دارا اجارة بعد الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر او انتقضت مدة
الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث بيده على الدار حتى يستوفي الاجر المعجل
لا يكون له ذلك لانه لا يملك الحبس في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى
رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقية الاجارة لان الاجارة تنعقد
انعقادها ساعة فساعة فان استقبل الاجارة فهذا افضل الغاصب اذا
اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت
منعقدة فاذا اجره من الغاصب صار اجارة من الذي اجره فلا يجوز الاجارة
فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من رجل فسطاطا وقبضه كان له ان
يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا
فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا من الفسطاط
بان كان من الشعر وغيره رجل استاجر ارضا على البقر منحا ارضها وغنمها لا
يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة هو العين وما ح الاجارة
ما وضعت لتمليك العين ولذا استئجار المرعى للغنم فاسدة لما قلنا رجل
استاجر رجلا ليحصد له قصبا اجرته على ان يعطيه خمس حزمات من القصب قال
لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس
حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة
جاز ولو قال على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة الجالة

الخبازات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من هذا الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بجعل الى حمله كما استاجر ازهار رجلا ليجني هذه القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشر امنان من هذه القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والراب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانه قطاع حق المالك عن اللبن المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن بلح وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له واما الثلث فهي في المرعى وعلى اجر مثل قيام الساعي بها والحيلة في جوازه هذا الشرط ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يعيره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين ولم يتراضيا على ان تكون عند واحد خمسة عشر يوما يحلب من لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه المهايات باطلة فما احد هما من فضل اللبن لا يحل له وطريق الحل ان يجعل استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل منه اذا صيرا عماعليه رجلان لكل واحد منهما بجمد او ثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من ثلجتي ماة وقد حتى ارفع من ثلجتك مثل ذلك ففعلا ثم احدهما قبل ان يتغير سعر الثلج الى الغلا قال صاحب الثلج الذي رفع ماة وقد من ثلجته الا في مال عليك القابل قال ابو بكر لا حيلة لهذه المسألة سوى ان يرفع الذي عليه ماة وقر من ثلجه نفسه ويطرح من ثلجه صاحبه حتى يبرا مما عليه قال رضي الله عنه عندي ان المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه لكل الوقت والاوقات متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ان المحل يختلف باختلاف الماء والمواضع فصار يكون احدهما انفع واصلح الاجل لا يبرا الا ان يكون بالمحل الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك

ذلك

١٢٧

ثلجه في محل صاحبه كان مستهلكا لما في يده من محل صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا فاما اذا الغاصب اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من اخر دينا فتغير سعره في بلد الغصب لم يجز ان لا يقبل قال مولانا وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الا انه الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض منه اخر حنطة واعطى مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا الو غصب من اخر شيا من ذوات الامثال فقطعها فيستوفي القيمة بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزنه فالقول للثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا يشربها او حاجة المستاجر الى الشرب يشترك له الا ارضا له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بجعل او اجر مثلها او كل ما سمي من الاجر واباح لصاحب الارض او الشرب لا باس به وان كان فعل ذلك من الاجارة الثمر او السلاد الذي يكون الشرط في الاجارة رجل دفع الى رجل املا ثنتا او قارا من ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه فان الصابون لصاحب الدهن وعلى العامل اجر مثله ونفقة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطحن فيه فيها القفيز على ان يكون رد الرحى على المستاجر لا يكون هذه اجارة جائزة لان رد الرحى على المستاجر يكون على الاجير فان اشترط على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر فرجع المستاجر في نصف الشهر او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بشي فرجع فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد الرحى ولم يرد الا ان يستعمله وان فرغ ونصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حمالا او كرى انا وقال له الاجير الا ان يردها على صحيح على عليك كذا فالو شرط الحمل على الحمال كل ما كان له حمل ومونة على المستاجر يفسد العقد وليس في الحساب اجر المثل وفي الصحيح ان الاجر المسمى لا يثبت صحيحة الا في الاجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما

نصيبه منه الا ان الخلاف فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز وبعضهم قال الثاني تمام الاجر وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد
او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او احد المستاجرين
انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو اجر على الدارين واحد ثم تفاسخا الاجارة
في النصف تبقى في النصف ولو اجر الدار من رجلين واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف وهو الحيلة
في اجارة المشاع رجل استاجر طريقا الى السوق ليمر فيه الى ارضه لا يجوز ولو
استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح الجار او استاجر بالوعة ليصب الماء فيها او مسيلا
يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه بخلاف
السطح وموضع مسيل الماء مجهول او تسيل الماء فيه يجوز ان يأخذ المطر
ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في حائط الجار لا يجوز وكذا اذا استاجر دلوا او دلوا ورشا
ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليمد فيه وتدا لا يجوز
وكذا لو استاجر شجرا ليجفف عليه الثياب لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر
ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤوس النخل ثم استاجر
النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست محلا
للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس مملوكا للمستاجر وهو النخل وان كان ما بين الارض والثمر مملوكا للمستاجر
جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار غيره
فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا او علوا ليبني
عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس
قول صاحبيه يجوز ولو استاجر طريقا بيتا ليسكن فيه او يضع عليه متاعه وقتا معلوما
جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز عليه ولو بنا

مقيلا

١٢٨

مقيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه لا يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام فيه لا يجوز المقصود
بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او يربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز وان غرس
فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استاجر عبدا
كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في
الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من
مال المستاجر عادة فيجوز ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على
ان يكون بعض اللحم له ذكر انه لا يجوز رجل دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه
في يومه هذا او اكترى منه جملا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة بكذا فعبر بيوم ثانيه
ورضيا على ذلك وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان
لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر
دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو
قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا
القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في المسألة اختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل قبل
اولا ثم ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل ولم يف
بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب فيه وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ذكر المدة اولا فيقع جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يحتمل ان يكون
مقصودا على الاحتمال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل لكونه مقصودا الاحتمال فيهما
فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد الا اذا قدم العمل واخر

الوقت بعد ويكون للاستعجال فاذا مضى الوقت معقود عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف
ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا يخبز له عشرة
المخاتيم له اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابو حنيفة في المسئلة الاولى
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الطحاوي رواية في الفرق
بين الروايتين نظرا بل الصحيح المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما ان
الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت
او لا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول على الايمان او وجبا
والاجر يتعلق به تم العقد فان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان
عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة
على ذلك الا انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز استاجر
رجلا ليقطع له اشجار الزيتون بعيدة عن المصر على ان له اجر الذهاب والرجوع يجب على
المستاجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما الذهاب فلانه لا يعمل في الذهاب عملا وبدون
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فان شرط
ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت الاشجار معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه لم يذكر الوقت
كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة
بان الثوب من رجل ابيض فقال ان صبغته الى موضع كذا اصعدا او كذلك مواضع
جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاث يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى
وقعت على احد الشيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال
اجرتك هذه الدابة الى واسط بعشرة او الى الكوفة بعشرة او الى بغداد بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين
الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا
ان

ان يشترط الخيار للبايع او للمشتري فيعطيه الخيار في التعيين وعلى هذا في الاجارة تجوز من غير
خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال ان رددت الابق ان
رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا او لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فلك كذا درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته
بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع العقد او قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم او خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا
يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وفي رواية
الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب
المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري بعد رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه
انه لا ينقص عن درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض
فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا
على انك ان قعدت بها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي
قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد
التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف الخياطة لان في العمل لا يجب الاجر الا عند
العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واما اجازة الاجارة في قول ابي حنيفة فلان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة دراهم والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر في طريق الكوفة
جاز وان كان اكثر من النصف او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة على كل حال جائز

خان فقال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا
يصدق انه سكن بغير اجر وقال بعضهم لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر
فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون
بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا وكذلك
هذا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب لان صاحب الخان لا يساويه عادة
وفي المنتقى رجل غصب دارا فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر
بعد ذلك فان كان الغاصب جاحدا انها للمالك ثم اقام المالك البينة انها له لا اجر
عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل
شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا
ولم يسم ما يحمل عليها الا فضة ولا يعقد بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للمدينة مع سوادها فصار كالري وذكر في الكتاب
اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر
دابة الى سمرقند صح الاجارة لان سمرقند اسم للمدينة دون السواد فسواد سمرقند
يسمى سغد ولو تكارى دابة الى ... ورجع صح الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند
وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما
ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل عمل لرجل عملا او
لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم
الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر
لان عنده ... الاجارة على العمل دون الوقت والله اعلم

فصل في الاجير المشترك من الحامي والثيابي امراة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها الى الحارس التي ... فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه المراة دخلت الحمام لا تمنع الثياب في قوله

اذا

اذا الثيابي انما تحفظ الثياب باجر لا انها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت
لها الاجر على الحفظ كانت العوائد اعادوا المواضع لا تضمن عند الكل الا بالتقصير وان
كانت معتادة دخلت الحمام قبل ذلك فدفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على الثياب
كانت المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان عنده اجير المشترك في قول ابي حنيفة
وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك
في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
في هذه المسالة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا هذا العمل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال
ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه
يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذ الرفع الغاصب وان سرق الثياب
ولم يراه صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى ان غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان هذا استحفاظ
متعارف وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه بمحضر جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس ... ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا
دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب
اذا تلف فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحامي عند الكل اما على
قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط
الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذلك المتوسط
يوافق قولهما امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها

فدخلت الحامية في الحمام بعد الرابط نحو الماء فتغسل صبي استماع صبيها فلما كانت في
الحمام ترى ثيابها قد ضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن ابنتها
ضمنت الحامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا التبعت عنها او
او نظر ابنتها الا تضمن والله اعلم

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا
فقال للمستاجر احمل على الزق محله مع الجمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن لان الزق
ما امر بيده لم يسلمه الى الحمال وان حمله الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم
استعان برب الزق في وضعه ليعود فوضعاه حتى يطهر فوقع وتخرق ضمن الحمال الا انه
ادخل في ضمانه وما اعانه رب الزق ما حصل الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو
زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه
لما شده بحبل بدله كان من فعله الملاح الا احد الاجير ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شي وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته وجذفه ضمن الملاح لانه الاجير
جناية بيده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام او وكيله اذا كان معه في
السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يفعل فيها شيئا او يعمل
عملا لا يعمل فيها الناس وان انكسرت السفينة فدخل فيها الما فان كان ذلك
بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجا البقار ليلا وادعى انه رد
البقرة وادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر
او في الجبال ميتة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع
يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه واما لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها

فقاعة

فقاعة قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه رعي الماء في منزل صاحبها وفيما
والعروق عرفا كالمشروط شرطا بالبقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يطوف البقار او حمل
الباقورة في الزرع من القرية وهو يذهب معها حيث وقعت الباقورة في الزرع او تلف
مال انسان وسيلها فيضمن البقار وان ساق البقار الباقورة وعطب واحد
من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعطبت وانكسرت رجلها او انغمر عنها
او ساقها الى الماء للشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله الا ان يتعمد الفساد وان
ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا في سياقه فعطب
ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا القود شي فهو ضامن وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لان سائق
الدابة التي وطيت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار
ان تلف تبعها ما ند يضيع الباقي فان وسعه ان يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
لما ندت لانها ضاعت بغير فعله يضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا الراعي في قول
يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار شرط
رعيها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر
وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة
وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شي منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا
لما عطبت منها حملوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها
فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو راى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن الثانية ولا يضمن الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم

على جواب الغنا قال لصاحب الغنم ذبحتها او هي حية وقال الراعي لا بل انها كان القول قول
الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمة لم يصح هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان اراد بالسمة اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل اعانة اهل قرية اتفقوا على ان يكون كل
واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة واحد منهم استاجر هذا الواحد اجيرا
ليحفظها واخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليرجع ما تخلف منها فضاع
بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان
ضاع بعد ما غاب الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير
فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره فصار يحفظ الاجير حتى
صار حفظ الاجير كحفظه فترك البقر عند رجل ليحفظها او رجع هو الى القرية ليخرج منها
ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا
يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله بيمينه وان كان خلطها لا
يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع
غنما الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا
ضمان على المدفوع اليه وان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان
شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجيرا واحدا
والبقار والراعي اذا نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب المواشي عن
عينه كان ضامنا والا فلا ومتى [illegible] الراعي من الاديان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا
او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي مدة سنة [illegible] لم يكن الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم الاجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم
غيري [illegible] يكون اجيرا واحدا وان اورد العقد على المدة بان قال استاجرتك شهرا
بكذا

بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو اجير المشترك بان قال على ان
لك ان ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير مشتركا وتفسير الخالص باجره هكذا قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذا الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي والبقار
الراعي اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها [illegible] ضامنا قال مشايخنا هذا على اتفاق
قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو
استاجر دابة ليركبها فنخسها [illegible] كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان
كبحها [illegible] مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالعصا باليد فان ضربها بالخشبة يكون
ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها ولو استاجر دابة ليركبها فضربها
وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها
فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد او
يضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في
غير الموضع يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد
يضمن في قولهم فان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا
ومسائل العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ويستعير الدابة [illegible]
عند الكل لا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب زوجته لنشوزها معتادا
او غير معتاد كان ضامنا ولا يرجع فيها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او
حدا فمات لا يضمن عند الكل اذا ضرب صبيا او الاستاذ المعلم اذا ضرب التلميذ
فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا
معتادا لا يضمن وان ضرب غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات
يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات
يضمن الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد [illegible] لا يضمن
في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم في قول ابي حنيفة هو كالاب وعندهما ضمانه لا

يضمن كما لا يضمن الا بالاعتبار للتاديب والتعليم ولا يرتد وقال ابو يوسف لا يضمن ويسوى
على البزاغ والفصاد ضمان السراية اذا لم يتطعوا زيادة على المأذون فيه فان قطع الختان
الجلدة وبعض الحشفة الا سمه مثل الحركان عليه في بعض الحشفة حكومة العدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط عليها ولا لي العمل الصحيح ونا الشاور لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد الحمل
على وجه لا يخرق صح شرطه لانه لم يتعذر ولده وان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال
صاحب السن لم امر بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل
استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فهي محفوظة بالبيت وهو في يد صاحبها
وغيرهما من المشايخ من قال الحارس للسوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم واذا استاجره
رئيسهم لينقد عند الرئيس عليهم وانكر هو الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قال الوكيل
ضامن اذا غمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمز فلا يضمن وهذا
في الدرهم الذي يضره الغمز فان كان لا يضره لا يضمن **نوع منه** قصار
وضع الثوب على الجبل في الحانوت واقعد ابنا له ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابنا له في الحانوت الاسفل فطر الطاري على الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب فطرا ان
كان الصبي الذي قعد فيه القصار ضمن القصار ابوه او امه او وصيه او لم يبلغ لانه اهل
من هاوى لي ولكن القصار ضمنه الى نفسه بحفظ الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما
يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها الولد اذا سار قاعد على
الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن الا ان كان
محجورا

محجورا اما اذا كان بعد الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي لا على القصار لان لو ان
يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عيال الرجل قادرا على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذ له ولا اجير الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت
كان الضمان على القصار عندنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا قصار سلم
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولم يدر كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا علم انه ضاع حال
نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث
انما قال ذلك ان يضمن القصار لانه كان سبيل الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد
اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي يوسف لا يضمن القصار ما هلك لا
بصنعه وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى يعطيه الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنع لا يضمن القصار
في قولهم لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امره من الثياب وامسك بامر
صاحب الثياب ثمن الثياب حتى يعطيه الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذا صاحب
الحمولة اذا قال له الحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في
قولهم لانه ليس بعامل السمسار والحمال اثر في العين لا يملك الحبس للاجر فيكون ما له في
يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا
ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار
غاصبا وتبطل الاجارة فان قصره بعد الجحود فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب
الاجر قصار رهن ثوب قصاره وبلد به عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نقل اليه صاحب الثوب كلفه القصارة بتطهير الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فاستاجر ان يترك الثوب عند القصار فهلك
عند القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان

صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا
خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا انتقص قيمة الثوب
لا تغتفر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنتقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان وبهلاك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحبه ملحه في فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن
الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجير الخاص له اذا اخذ نار السراج بامر الاستاد
فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويضمن
القصار على الاستاد لانه اخذ السراج من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله
فانتقص او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله
الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يكون
الاجير ويضمن القصار لانه ماذون بذلك في العادة واذا كان الدهن من ثياب القصارة
وكذا لو انقلبت الدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمن الاستاد ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت
الدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء خرج الضمان على الاستاد لا على التلميذ
وان اصابت الدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انعزل شيء بعمل التلميذ من اداة
القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن وان كان مما لا يدق عليه او لا يدق به ضمن
التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على
الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف تقلد السيف فلما جلس شق
السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله او
قلبوا انائيه هو مما يبسط لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة
ماذون عادة ولو حمل القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاد ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر

فسقط

فسقط عليها ولو كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن صاحب البيت ولا الاجير ايضا
لان المالك اذن بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة وان القصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه
وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة
عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان وعن محمد ان الاجير المشترك ضامن في قول
محمد لما هلك بغير صنعه حال ما كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار الا ان يعلم
به انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر بيده لا حوال الرجلين اذا اجلس على فضل ثوب انسان وابطل به صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس
احدهما باضافته اليه اولى من الاخر فصار الضمان بينهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
لا يجب الضمان ويجعل القصار لان هلاك الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه
فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره
الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك انسان بثوب انسان وجذب صاحب
الثوب فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذا لو جذب صاحب الثوب الا اذا كان
يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على
القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه
ليأخذه واراد الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحائك وان تخرق من يديهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول دفع القصار اليه ثلثة بعد ما يعد
على ما قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه فان صدقه
برئ عن خصومته وايهما كذبه حلفه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه
صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار يحلفه فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه

من احد الثوب الرابع فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب رجل دفع ثوبا
الى قصار ثم ارسل رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب فهلك
ذلك الثوب في يد الوكيل قال الوالد لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي
الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل الرجل
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان
صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل
بذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب
على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من
القصار فدفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع
ان كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وهما ضمن ثوب
القصار فاحترق كان ضامنا الا اذا احترق الثوب محترقا وان فعل ذلك اجير القصار واستعمل
القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد الا اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق
به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما يضمن الحرق الغالب
الذي لا يستطيع الاحتراز عنه ولا يتمكن من طفايه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن
ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبك كان القصار ضامنا والله اعلم

فصل في الخياط والنساج هنا

١١١
قال صاحب الثوب للنساج اعمل الثوب الى الجمعة حتى الا رجعنا ان الجمعة فلك اجر مثل
وارق عليه اجركم فاختلف المشايخ فيه قال الحايك في الرخصة قال الفقيه ابو جعفر البلخي ان كان
الحايك دفع الثوب الى صاحبه واستعمل اخذه ثم دفعه الى الحايك ليوفيه الاجر

رهنا

١٢٥
رهنا فان هلك في يده يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب كان على وجه
الوديعة لا يضمن الحايك ويتقرر الاجرة على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى النساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوادر
انه على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان
المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ثم النسج الباقي يريد ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتى فيها على
قول ابي يوسف منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا في ليقطع له قميصا وبعض
قطعه فسرق الثوب من فسرقة قال يضمن الخياط ومنها رجل دفع الى الخفاف ليخرز
هو لها خفافا فسرق منها المرفق فسرق قال يضمن الدافع ومنها رجل دفع الى وراق
مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع
الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن ينفصل عن
السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن
وعن محمد لو دفع الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا
فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له نصابا او غلافا
لا ليعمل في السكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف بخلاف السيف
والمصحف لانه في يده فان هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك بغير صنعه لا يكون ضامنا
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن
مع صهره ثم اكترى دارا او انتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها الى ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت احد من
الدار صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل الباقي في ذلك المكان الذي كان
فيه هو سكنا يبقى الغزل في ذلك المكان لما عرف من مسألة انه سكناه في الدار

لا يبطل ما بقي فيما شي وعندهما يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع
النساج الى اجير فسرق من منزله قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن
واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول لم يضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا
يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع والاول اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان
يضمن ايهما شا وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه
الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
تحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا ولا يضمن رجل دفع ذهبا الى صايغ
ليجعل له سوارا منفوخا او النقش فاعان من عمل هذا الصايغ فاطلع الصايغ الذهب
وطوله ودفعه الى شغبه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني
بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه الذي كان له في الدكان يضمن
ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصايغ الاول اما الثاني
ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما
ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي
حنيفة مودع المودع لا يضمن بما يتصرف في الوديعة بغير ان ما الضمان رجل
قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال
الخياط نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيه يضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية رجل قال للخياط انظر ايكفيني قميصا
فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه وقال اقطعه اذا فقطعه فكان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بشرط الكفاية رجل استاجر جارا ليصنع له
طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك
فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيا ولكن دب الطعام استوى
لاانه من طول امر صاحب الغير وادخلها الدار فساق البعير فخرعلي القدور فكسرها

وافسد

وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيا لانه بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز
فيما افسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الخاسر الا اهلك العمل في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مادون به في هذا
الدفع عادة رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء الطاق واحد
الذي يقال له بالفارسية يكاني خير المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة
الثوب وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو الاول سوا وقيل هنا لا يجب
الاجر اذا اخذ الثوب رجل دفع رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم
غيره وضمن الخاتم ولو امر رجلا ان يصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغ من جنس
اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب
الثوب ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف لو امره
بربع القفيز او بان يصبغه بثلاثة ارباع القفيز يجب الاجر على الرجل الذي
ذكرنا اما اذا صبغه بنصف القفيز عصفر بعد ما اخذ الثوب اعطاه ما
زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد
اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر يريد ان شا
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد لمن
العصفر وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بحمرة
او صبغتين رجل استاجر رجلا ليحمر بيته بحمرة واعطاه مالا الحمرة فيه رجل دفع

غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في
الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمى وان وكل ان
امره صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل
امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه وان شاء
اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امره ان يبني له بيتا فبنى
البعض ومات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب
واللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر المثل
لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين
اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بالعمل الزيادة
ولا يكون للعمل تلك القيمة اذا انفردت على الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفى الذرع والصفة يعني زاد ذراعا او احدا على ما
شرط وروي عن محمد انه صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذراع
اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لم يرد في الذراع
وربما يفضل من غزله فيجد واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذراع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى الحايك وامره ان يزيد في الغزل رطلا
من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فانه حلف رب الثوب على علمه
وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن
الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قوله ولو دفع الثوب
الى الصانع عشرة دراهم وقال زد فيها درهما من عندك يكون لك قرضا على واجعل
قلبا لي فجاء به فقال الصانع زدت وانكر الامر قال محمد فالقول للامر لما كان الغزل
الصانع

الصانع ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانيق وان شاء اعطى الامر عشرة
دراهم واخذ القلب ولو دفع الى الندان جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا
من القطن فجاء بعشرة استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير
وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت الى عشرة اي عشرة فخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب
على النداف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم
جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا او بين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان
حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله بعد ما امره به فان كان يستطيع الحفر في الوقت
وان كان لا يستطيع يكون عذرا واذا استاجره ليحفر له قبرا او بين موضعا فحفر موضع
اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر جاز استحسانا فيتصرف الى الحفر ويكلف
وكذا لو لم يبين عرضه ولا عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا
لم يبين له اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد
العقد وان استقبل الحفار فيحفر البير او القبر حتى طابت الله في اجره كما لا ينقص له
من اجره بسبب لين الارض ان كان وان التراب من الارض لقبر يكون على الحفار
استحسانا وان اختلف المستاجر حافر البير بعدما حفر خمسة اذرع فقال انا
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب وان اختلفا على هذا الوجه قبل
الدخول في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له بيرا عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يكون ربعا وعشرين من عشرين
العمل ولعله يكون ربع الاجر والله اعلم

فصل في اجارة الدواب

والفاظ ما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا باجر مسمى بغير عينها ان لم يقل

باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز وقال الربيع هذا ان يواجر ابلا بغير عينها
فان كان لا يجوز وانما اراد به شق المحارة المحمولة فقال له المستكري احملني الى
مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجرى الجواب على اطلاق الكتاب
ويجوز ذلك لجريان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بكذا درهم وبين ما
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما
يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من
بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارى الى بغداد للحج
اختلفا في وقت الخروج من بخارى قال الفقيه ابو جعفر لمن يريد الخروج في الوقت
للخروج لاهل بخارى رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان
له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى
غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها
اعتبارا للاكثر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل المحمل والعرف فيه وهو الوسق وهو
بالامناء اربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار
فاذا دخلها كان له ان ياتي به الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا
فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن
تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير
ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ تكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها كذا امنا اعدادا او حمل
شيء ان صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه
كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار

المستاجرة

المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمة على المستاجر حصة ما الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وفسطاطا كان له ان يواجرها ويعيرها هكذا
قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها
لركوبه بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها بقدر الزيادة وطريق معرفة
مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه وان ثقل
هذا الراكب وضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن
جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها والمصر حواليه
يكون بخلاف الحاجة حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة
ليسيره في سبع فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى على الفرسخ وفيما
زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان اوصى المستاجر صاحب الدابة
بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه حنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فعطب الحمار في الطريق
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الى منزله يوما الى مكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى
موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة
لانه استاجر للحمل دون الركوب فصار غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب الى هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك
عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر
ولا يجب الضمان وان هلك الحمار في الرجوع من اللبن يضمن قيمة
الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب بقدر ما انتفع

للوقت الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد مضي
الاجر في الوقت الاول كما في مسئلة [illegible] وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار
وان سلم بعد الحمل من الاجر وان صار به الى الثالث اذا سلمها الدابة يجب الاجر كما لو
استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف خلفه فعطبت الدابة
يضمن القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق المثل وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة [illegible] للكوفة مقدار ما [illegible] فيه الناس
ركب [illegible] ولم يركب [illegible] الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط
عنه شي من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا
اذا ردها الى الكوفة يبرء عن الضمان ثم قال لا يبرا عن الضمان بازالة التعدي وكذا
المستعير خلاف المودع وقال بعضهم يبرء عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يبرء وكذا المستعير واذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ بكل حال
الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجر درعا للبس [illegible] ايام كان الثوب ثوب بذلة
لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار واول الليل
وفي اخره ولو لبس كل الليل فان لبست كل الليل ونامت حتى جاء النهار برئت عن الضمان
الا ان يتخرق والفرق بين الثوب وبين اجارة الدابة على القول الاخير ما عرف في الاصل
وان استاجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير غاصبا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد
ثم ركبها بعد ذلك يبرء عن الضمان كان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب
الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولمشايخنا رحمهم الله خلاف في الحقيقة
وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة الى العرف رجل تكارى دابة ليلة كان له ان يركبها

غروب

غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا الى الليل وهذا في الجواب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا
اذا كان من اهل اللغة يفرق بين الليل والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيختلف الجواب
[illegible] وان استاجرها الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة
ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة [illegible] او رجلا فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا
على المراة الا ان يعلم ان مثل هذه الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها الا ان [illegible]
استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة
لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف خفيفا او ثقيلا ان كانت الدابة
تطيق يضمن جميع القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيا وبعضهم
سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة
فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق
المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر
بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم ويحمل عليها [illegible]
فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها [illegible] الاخر
رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم
تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها
لذلك الشي وكذا لو لم يحمل عليها شيا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
فلو انه حمل عليها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه

حتى لو فعل بعد الوصول يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره
الاول او بان الاول حملا ثم ركب او ركب بعيرا وحملها ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها
شيئا فحمل عليها غيره فهو على وجوه او حمله جنسا لم يسم الا انه خالف الشرط بان
استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من
غير تلك الحنطة وحمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر
ما يحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل الهروي وزنا والثاني ان خالف
في الجنس وانه استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير وفي القياس يكون ضامنا
وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر لان مثل كيل الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون وان عطبت الدابة
من العوص ضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا او لو سمى الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن
وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في
احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه
نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان خالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا
او قطنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت
لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما
وجاء بالحمار سليما فهلكت فعلى الذي اورده الى صاحبها ان كان بعد ان الحمل يطيق
الحمل كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة
ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل اكثر منه او لا يكون ضامنا
لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها لا يكون
ضامنا

ضامنا ولو استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد على الثقل
كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار وان اسرجه بسرج لا
يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثل الحمار كان
ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ما زاد ولو فعل هذا في السرج ينبغي ان يكون
كذلك في السرج عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن قدر ما زاد من الثقل
الا ان الحمار ركبها عند استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركبه
ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه انه استاجره من بلد الى
بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره
ليركبه في المصر ان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا
وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا اذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها بلجام ولا يلجم مثله كان ضامنا رجل استاجر
بعيرا ليعمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من
الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان
العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل
البعير رجل استاجر دابة فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرى ما لم يرجع من بغداد فان هلك المستاجر
في بغداد كان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته عند الكرخي
المتقي وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
نخست الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان

المستاجر بالخيار ان شا نقض الاجارة وان شا تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة
اخرى فان كان المستاجر تجارية بعينها حمل له بغير عينها لحمل الى بلد الكان جاز ضمن
الاول كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى البلد الثاني والله
اعلم

فصل فيما يكون تضييعا للدابة واهمالا

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل وربطه على
الحمار ولما خرج لم يجد الحمار غاب عن نظره حين دخل كان ضامنا والعلا الا ان يكون في
موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون الدخول
بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على اريه في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام
ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم
يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ
ولم يبين في عقد الاجارة بشرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا
ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ
اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه ضمن المستاجر على كل
لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجره غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة فتخلف في الطريق يتبول او غايط
او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان
غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار
حين ذهب وهو كان يحفظ لا يضمن الى الان ايس من وجوده ولم يطلبه حول ذلك الموضع
الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او اخذه
انسان فان كانت الدابة ينتهز او يذهب لو لم يقطع الصلاة انه ترك الحفظ مع القدرة عليه
لان خوف ذهابه يبيح قطع الصلاة وان كان ذهب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه على
دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المعار ان يحمل العصير على الدابة اخذ احد

العدلين

العدلين من جانب وربط العدلين جميعا من الجانب الاخر وانشق الزق من ربطه وذهب العصير
ضمن المعار ثمن الزق والعصير رجل دفع جملا الى المعار ليحمله الى موضع معلوم وشرط
عليه ان يسير ليلا فعقرت الدابة مع الحمل ان ضمان الدابة من تضييع فيه المعار لا
يعود الى حنيفة وبعض من قول صاحبه مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله القوم وطرح
الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان بحال لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا
ولا يمكن دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر حمارا او جملا ليحمل عليه طعاما في طريق فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن والواصل الا اذا كان الطريقين
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا
يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى
والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل اخر من اهل
قريته واستاجره منه ليذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط لا يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر الا ان
يكون اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما ياخذ
ليرده على صاحبه كان الاجير بالخيار وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد
حين اخذه يضمن على كل حال لان الاجير في هذا لم يضمن ويكون الاجير ضامنا ايضا على
كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي ضمنه قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع لان المودع يعمل
لصاحبه فاما الاجير انما يعمل لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة
المستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على الدابة بالعارية او بالاجارة
نزل عنها والمستعير دخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا والواصل ا
اذا لم يربطها بشي اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجد بدا من هذا وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان غيبها عن نظره ضمن فان خلى
كان في الصحرا فنزل في الصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن قيل بعد الى العيران

يغيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشي رجل دفع الى اخر بعيرا او امة
ليقويه ويشتري له به شيا فنفر البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه
ابو جعفر ان باع في موضع لم يجد فيه حاكما حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في
موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكل الوكلاء يمكنه ان يمسك
مع العور الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا او استاجره ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعجمه ويعشره فغلط او اخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو
جعفر ان فعل الكل وزن فكان المستاجر بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به ما سمى وان شا رده عليه واسترد منه ما اعطى وان وافقه في البعض دون البعض
اعطاه من المسمى بقدر ما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمس
دراهم ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب المامور واخذ سلطان حمر
القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر فطلب حمره واسترد وامر السلطان حمره ولم يذهب
هذا الرجل قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم معهم وجدوا حماره
لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمونة ومشقة لا يضمن الاجير ترك طلب
الحمار جماعة اجروا واحدا منهم حماره من رجل ليسلمه اليه قال اصحاب
الحمر للواحد اذهب انت تعاهد الحمر فان لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فلما
حتى اذا صار بالحمار واحد العوالق فذهب المستاجر بالحمار ولم يعلم
عليه قالوا لا يضمن عليه الفساد لان اصحابه امروه بتعاهدها
فلم يجد الدابة اعار رجل اكترى حمارا من كتب الى بخارى فعمي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كذا
فعلف اياما معلومة وسرق الحمار الا ان يعلم صاحبه فاسد الاجر الحمار اياما
وانفق عليه وعلفه في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يملك
ان يواجر ولا ان يعير فان لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن

رجل

رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة
وهرب المستاجر وترك الحمار قالوا ان انهدمت بالمستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار
لانه هلك بفعله وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يمكنه او وقف الحمار
على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشي فذهب في سكة فيها نهر
جار فبلغ موضعا ضيقا فبلغ فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار وتجاوز فان
عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من
ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره ما
يوقر مثله وقرا معتادا او اصاب الحمار حايطا او عجز فوقع في النهر فمات ان كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض
ورده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد
بحال يضر بالحمار ولو كانت عليه لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ
البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان
لم يكن الكرم حصينا وكان البرد لا يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع
البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك والا دخل الحمار
في ضمانه لانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد
كان بحال يضر بالحمار ولو تلفت البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف
الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف
منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه غير انه بعد ما رد على المالك وتقرر
عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد فيما انتقص رجل استاجر قدرا للوليمة
او الطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر

قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل الحمار القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم
يجب على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل الى بيته لا يكون الاجير راضيا ولان المستاجر
هو الذي يرد اعاره فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون حمل الحمار الا الرحى حمل
الى القدر كان استهلاكا فيضمن ضامنا زرع بين ثلاثة احدهم ثم استاجر كل
واحد من الثلاثة حمارا من رجل ليحمل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه ليحمل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعنى فيما بينهم
ان يستاجر احدهم الحمار والبقر ويستعملها هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا
المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وحمل الحصايد فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع اليه
حماره ليستعمله الى ان يقرضه ويحوز عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فعطف المقرض الى
سرح وسلمها الى بقال ليعلف وقيمه الذي ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض
هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح فيتلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر
فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل القبان مع هذا العيب لا
يضمن رجل استاجر فاسا او استاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير
بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مضيعا بالدفع الى الاجير وقال
بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الاجير لعمل الاجير اولا ثم استاجر الاجير والاصح انه اذا استاجر
الفاس اولا والعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير
معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل
هو بنفسه صار بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه
الى الاجير قبل ان يستعمله هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو ثم دفع الى الاجير
ضمن رجل استاجر مرا من رجل ليعمل في الطين ثم سرق وجهه عن الطين ولم

يصرح

يصرح معا فهو على الاجير ثم نظر الى الاجير فلم يجده قالوا ان كان ذلك لوجه من الامر
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند
الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها اشياء فاخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق
ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بتركه
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد
بدا من ان لا يشتغل به الى الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل سوق الاوقد رجله
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال [illegible] اذا زلق رجل
بما حمله او [illegible] فمات يضمن السائق ايضا وان صاحب البعير بعد ما سوق على الاوتد
وعلم بذلك او ساق البعير فعطب من سيلانها يضمن السائق لان صاحب البعير
لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية السائق عنه في الخطاب انقطاع
الجناية على السائق بان يسوقه وهو عيب ذلك او حمل الراوية وهو يرى ذلك
وقال القاضي الامام ابو زيد الا ان ساق البعير عليه صاحب البعير بعد او لم يعلم
واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر الفعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم
وبين الجهل فان حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البير
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير بعد ذلك لان الجناية حدثت من الاول
وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في الحفر وبدون العلم لا يكون فلا
ينقطع عن الاول واذا انشق راوية رجل ولم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر
ووقع فانخرق ضمن السائق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك
وساق البعير مع العلم فلا يجب على السائق ضمان ما حدث بالسوق ولو شقها
شقا صغيرا وقال لصاحبها ليس ما صنعت بسياق البعير فنزل رجل بما سال منه لا
يضمن لصاحب الحانوت شيئا والبر [illegible] في حانوت الحاكم حانوته قالوا لا يضمن صاحب الظاهر هو
لان المنطقة بيد صاحبها وكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون

الجواب على التفصيل اذا استاجر الطاحونة ليطحن فيه فعلا يضمن صاحب الطاحونة وان
استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك
على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب
الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج
الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل
المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون الا على
الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال لا يكون عليه ان يصعد به الى السطح
والغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على
المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه
في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل الحمل
الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الجمال ليحمل له الحنطة على ظهر الدابة فالحبل او
على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث
في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الجمال
والحمل يكون على الجمال لان الحمل يكون بصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر ورقا
فان شرطا فيه الحمرة والبياض فشرط الحمرة جائز وشرط البياض فاسد ولو
استاجر قصارا ليقصر له الثوب قال لو احمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط
ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر جمالا ليحمل له احمالا الى موضع كذا
فلما بلغ الجمال الى الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم
وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما ثم اختصموا الى اخر ذلك الموضع
ورب الدار يطالب الجمال بالكرى قالوا ان كان احدهما استاجر الدار من موضع

الاحال

الاحمال فيطالب الكرى من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما الدار الموضع
فالكرى بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال لا على الجمال الا ان يزن ثانيا لا يجب عليه وفي
الاجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار
وكذلك سترة تركها الخلا بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ لا يكون له ذلك لانه رضي بالعيب فلا يردها لاجله
واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر لكن
لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا وان فعل المستاجر ذلك يكون
متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار الا ان يفعل رب الدار وكذلك العلق او السل
وفي اجارة الحمام مثل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان
المسيل ظاهرا او مستقفا فان شرط ذلك على الاجر فسدت الاجارة فان شرط على المستاجر جازت
الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان
ابى المستاجر ان يكون الرماد من عمله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون ذلك عليه

فصل فيما تنقض به الاجارة وفيما لا تنقض به

تنقض الاجارة بعذر وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
والا تعلق العقد لكن في بعض الروايات ان الاجارة تنقض وفي بعضها لا تنقض ومشايخنا وفقوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنع من الجري على موجب العقد
شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقطع
السن عند الوجع فبرأ ان الاكلة وزال الوجع تنتقض لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا ولو ان
استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد له آبق ثم حضر الغريم وعاد العبد من
الاباق تنتقض الاجارة لانها كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن انه كان
في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء فظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا للوليمة
العرس فمات العروس بطلت الاجارة ولو انه تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض فلم ينقض حتى
العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان

ظاهر ايتعذر وان كانت مشتبها لا يتعذر اما العذر الذي يكون من قبل الاجر فنحو ان
لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويرفع ذلك الى القاضي ليبيع الدار في القرض
فيفسخ القاضي احدهما على الاخر ان هذا العذر يشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء
الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وعيوب الزوج وتكون
الاجارة بينهما على حالها في حق المستاجر حتى الدار الا ان يفسخ القاضي العقد بينهما
واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان
لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح الاقرار
ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث
مسائل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج صح اقرارها
ويكون للمقر له ان يحبسها بالدين والثالثة المديون اذا اقر بعين ماله لرجل [illegible]
او لبعض ورثته يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار
معسرا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
الذي اجره بربح طمعا في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يتحول
من مصره لم يكن له ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان
اجر دابة بغير عينها فمرضت الدابة لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي
ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب عبد الصغير
فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر الولي عبده ثم اعتقه
في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا
للاجر ان يخرجه من الدار ولكن الوالي ان اتخذ داره ماوى اللصوص ولو ارتد والعياذ
بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان
يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع من ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث
البيعة

[illegible] ولو اراد ان يبيع المنزل [illegible] الاجارة

البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا ذلك في
السواد والقرى فان كان القرى من قرى اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون
واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر
في الغصب يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة
والكنيسة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شرى الدار
في القرى وفي شرى الدار في الامصار والعذر الذي يفسخ الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه
الانتفاع الا بضرر والعقد يكون لعيب في المستاجر وقد يكون لعيب في المعقود عليه
ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان
يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في البيع قبل
القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس
واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ان يترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان
وجد حانوتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ
له ان يعمل التجارة الثانية الحرفة الثانية في هذا الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا واراد التحول اليه لم يكن ذلك عذرا
وفي النوازل اذا [illegible] المعروفة الى بلدة اخرى له ان يتحول به فعلى هذا لا
يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة
ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له الترك كان عذرا ولو استاجر دابة ليسافر ثم
بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض او
عجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض الطريق مات المكاري كان
للمستاجر ان يركبها الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا
كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان
نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن لا

ينتقض هو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فوجد
العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بالعيب فليس للاجر ان يفسخ الاجارة
وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة
فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم
ولا يشتغل بشي سوى الصلاة المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز
عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها وان كان
يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا ان كان لا يقدر على الزرع بوجه من الوجوه لا شي
عليه وكذلك لو انقطع الماء ولم يسل فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل
استاجر ارضا اذا انقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر ان انقطع المطر ايضا
فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصابت الارض افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت
عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فغلب
ماؤها او انقطع فلم يمكنه ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده بالاجر الى ان
يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يبق له ان ينقض الاجارة وهو المختار للفتوى انه اذا هلك
الزرع لم يجب عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل
ذلك الزرع في الارض او اقل ضررا من الاول وان لم يزرع وانقضت مدته كان عليه
كاملا وان لم يسعفه الدهر رفعها الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اخي الجبل فزرعها
فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع كله
للمستاجر وليس عليه من كرا الارض شي ولا من نقصانها شي رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير
نصف الاجرة قال ان كان النصف الثاني مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك
ولا يستبد بتقديره رجل استاجر من رجل طاحونة في موضع يكون الحمل على الدواب في

عرفهم

عرفهم واحتاج النهر الى الكري صار بحال لا يعمل الا حجر واحد فان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا عملا الا انه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان
لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع بجميع منفعة النهر وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما لا يعملان كان عليه اجر حجر واحد ان لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع
الا باحدهما وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما وان كانا لا يعملان اكثرهما اجرا
وان كان العرف في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان
العجز والخلل كان بتقصير منه وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة والعرف اوتادها لا
يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على
المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان
له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى
ويطحن بنقصان ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضى
وليس له ان يرد بذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى ماء وذكر كل ما هو
له ولم يسم الرحى لا تدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى
والحجرين بكل حقوقها فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت
ينتفع به بدون الرحى ينقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت
وان لم يكن البيت منتفعا به الا بمنفعة الرحى لا شي على المستاجر وان لم يرد البيت
رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك عمل الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قال ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير
وفي القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مسافة القصر الموجر اذا انتقض
الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا
تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له
ان يفسخ الاجارة لا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة واليه اشار في الاصل عن محمد

او اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تتوقف نقضا للاولى ويعود على رب
الدار حصة ما استاجر من الاجر رجل اجر نفسه من خباز او حمام او صناعة من
الاعمال ثم قال لا استطيع هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من
الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واعود الى العمل تحوله الى ما شيئت واذا اجرت
المراة نفسها لما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقال عم الصغير [illegible]
الاجر فارضعته شهورا بعد الموت والوالد للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت
الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت الاجارة وان قال العم بعد الموت ارضعيه وعلي
الاجر ولم يكن العم وصيا كان العم متبرعا وان كان العم وصيا يكون الاجر عليه فان كانت
العم وصيا من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير الا استيجار الصغير الا ولو كان
للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموته ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل
الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا
ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها
زوج او كان لها زوج واذن بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج
ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه ونفقته الا وله رضاع ما
وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر
الرواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه
الفتوى الا اذا كانت الام [illegible] الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع ولده
بمائة درهم على انه اذا مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت
الاجارة لان موجب الشرع ان تبطل الاجرة بما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط
خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا
سنة بمائة درهم على ان يكون لها الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضعه
اجر

اجر فارضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي قال الواقعي اجر مثلها سنة على الشهور فما
اصاب شهرين ونصف شهر فلها ذلك كان لها الدور والباقي لان هذه اجارة فاسدة لها
اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت شهرين ونصف
شهر فمات ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو
استاجرها على الكنس ليبيت الطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة
وان كانت العدة عن طلاق باين وثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما
لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على
ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده
منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الرضاع بمنزلة النفقة
واذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والده فكان لها الاجرة في مال الابن وبعض المشايخ
اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل جارية امراته لترضع
ولده منها لا يجب وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع الكافر باجر
لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امته او اخته او [illegible]
لترضع ولده جاز لانه لا يجب الاجر لانه ليس عليهما رضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى
الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم
يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم منه لان اجر
الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه نفقة وليس على الظئر ان [illegible] شيئا وعليها
غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح طعامه ولا يجب شيء من [illegible] وقال بعضهم
عليها ان تتعلق الدهن والرياحين وانما الدهن في عرفهم والعبرة بعرف ذلك الموضع واذا الظئر [illegible]
او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكل [illegible] اوانات الظئر

ان تخرج معه لا تجبر على السفر وكان لها ان تفسخ الاجارة ولو كان لها زوج ولها اذن لها
باجارة فكان للزوج ان يفسخ الاجارة هذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يعلم ذلك الا باقرار المراة
بالنكاح لم يكن للزوج ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن يعاب
بذلك كان لهما ان تفسخ الاجارة وكذا لو كانت تفجر او تسرق لو كان لهم ان يفسخوا الاجارة
وان اجرت نفسها باذن زوجها ثم ارادوا ان يمنعوا الزوج من غشيانها والمراة
يستمر غشيانها في منزله ولهم ان يمنعوا اقرارها عن الخروج معها في بيتهما اما
الزيارة فينظر ان كان يودي الى الاخلال بتعاهد الصبيان لم يمنع المعلم عليها
ان تشتغل سوى الا ان شرطوا الدفع عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تواجر نفسها
وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجير والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا او لم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان ويبدا
بتحليف المدعي على الاجر ويبدا بيمين المستاجر فاذا احلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام بينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا
في المدة وفي المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل
شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم
وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم تحالفا وان اختلفا في الاجر وسائر الامر الا انهما
اختلفا في المسافة او المدة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال
البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد بالف درهم
واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بخمسة دراهم فقضي ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم

واقاما

واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار لانه
زيادة اجر لاحد عشر شهرا ويقضي ببينة في شهر واحد المستاجر لانه زيادة شهر لبعض الشهور
فان شاء صدق واخذ وان شاء ترك وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا
في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو
حلفا لا يثبت احكام العقد بل تبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بلا
عقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا احلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضة
بدون الثمن وقد عجز عن رده واختلفا في الاجر بعدما مضى بعض المدة وبعدما سار بعض
الطريق فانهما يتحالفان وان احلفا فسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة
والعقد الاجر شيء مستعملة بعد الحق وقالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لاتفاقهما
على الاجارة والبيع لا يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فانه لا يدعون فسخ الاجارة
لانه ان جحد الاجارة وعقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا في الاجارة وادعى البيع
الابطال لم يثبت فتبقى الاجارة وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينها
ثم ان الاجير اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم بعقد الوكيل ثم
علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا
سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم ثم برا العبد حتى
مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هنا عن محمد ان الاجارة
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال محمد رحمه الله قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال
لم يجتمع قال هشام اراد بقوله انه لزم الاجر ان المدة نقضت والعبد في يده بحكم الاجارة
فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فان لم يرد يلزمه قيمته رجل
تكارى دابة من رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال

الاجر الا بالركوب الى خمسة عشر والعسكري يقول الركبان عشرة قال في الكتاب ان كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري لانه يدعي خمسة عشر فيقيمه وان كان بعد الركوب فالقول قول
المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتكها بكذا ثم ان
القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو منكر فان اقام صاحب
الدابة شاهدين فشهد شاهد له بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم ولو كان الاجر كذا
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسألة
معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها
الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء
وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن
الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك
انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم انه تجاوز الجبانة بغير كراء [illegible]
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة
واعطه نفقته ونفقة الدابة عشرة دراهم فان اقر صاحب الدابة بدفع الدراهم الى المستكري وان
اختلفا في الامر بان استكرى الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب
الدابة ان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام
انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حايك غزلا لينسج له فانكر الحايك بجحد دفع الغزل
اليه ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان
كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل الغزل لصاحب الغزل ولو دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان
صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود فصاحب بالخيار
الثوب ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوب ابيض وكذا لو الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجا بالثوب
مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له

والثوب

والثوب لصاحبه بلا خلاف في كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته
وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع اليمين وهو بالخيار ان شا
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شا ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شيئا الى
صفار ليضرب له طستا ووصفه فضربه كوزا كان له الخيار ان شا اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شا ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ ولو لم يكن لهما بينة ينظر الى
ما زاد الصبغ في قيمة الثوب ان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ فيعطى له درهم بعد يمينه
بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين فالقول قول رب الثوب
مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى بعد يمينه ما صبغه بدانقين
وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب ولو دفع الى خياط المقطوع قباء
محشوا او دفع البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم ثم اعطاه القصار ثوبا
فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذا الاجير المشترك
والغسيل على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو منكر فاخذ الثوب ونوى
ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا يبيعه الا ان يقول القصار
اخذته عوضا عن ثوبك فقال القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا
اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذه النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا ان في النوع الواحد

انه لا يلزمه الاجر ولو حمل الطعام منا او زنبيلا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا فان هنا مخير ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوع المختلف فلا
اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه رجل دفع الي خياط ليخيط له ولم يذكر له اجرا فجاء له فاعطا
اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل
ان ركبتني بغلك هذه الي بلخ بعشرة دراهم فقال المدعي عليه لا بل استاجرتها الي مرو فلان
الي بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا الاجرة وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة على العذر رجل
اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
الصحة والفساد بعد الشرط فان ثمة كان القول لمدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الوجه
منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل
لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر دارا
سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها
دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار الدراهم كان
القول قوله رجل دفع الي صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين بجودة قضاء على
وصفه فلما جاء به اخرج كذا درهم فضة عمل خاتمه بعشرة وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شا دفع القلب
اليه واخذ منه خمسة عشر وان شا دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ
القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قضاء درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على
الصائغ استحقاق القلب بعشرة وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الي حائك غزلا
وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز
الو

الغزل ان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل
صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب مثله بوزن الثوب فان
وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا اثمن من الرقيق وقال الحائك هذا ثمن من الرقيق رطل
غزلا زدته فالقول قول الحائك لان الرقيق لا يزيد على الغزل بطلا وان رجع القاضي
الي العلما الى كم ذو لو كان احسن ليرجح اليهم فقال الرقيق لا يزيد هذا القدر كان القول
قول الحائك مع يمينه فاذا حلف فهو صاحب الثوب ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما زاد من العمل وان كان الثوب
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على
علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب او من ثمن الغزل
فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد العوارا ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه
التزم اجرة النسج الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين فلا
اذا اختلفا في وزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع مع
رب الثوب مع يمينه سوا كان الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الي قول الحوكة لانه لا
يمكن معرفة الحائك من العاقد وهو بمنزلة الصائغ والقلب فان يرجع في معرفة الزيادة
الي اهل العلم ان كان يمكن معرفة ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في البقال اذا دفع اليه ثوبا ليرش
ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كريا فذهب به الي بعض البلاد فقالوا عليها الطراحي يريد
الي المكان الذي حمل منه وكذا الاثم له حملا من صاحب حانوت الي اجير الوليمة الما
وطريق المسلمين فيفعل ويعطيه انسان قال ابو يوسف يجبر الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان
الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تعود للمتوضي ومنفعة الرش تعود للامر رجل دفع سفينة
رجل من سواد الى امد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الي الاسد بخمسة دراهم وقال
الراكب استاجرتني لاحفظ الحمال في السفينة الي الاسد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما ويبتدا
بيمين احدهما باولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شا وان اقرع للملامة كان حسنا

فان حلفا الاجر احلف ما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي
له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة جعل كان الامر
كان فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعاوي

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول

الباب الاول منه في ادب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة القضا

والدخول في القضا والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والمراة ولا يكون اهلا للقضا حتى لو قلد ثم عتق لا ينفذ قضاه ولذا المحدود
في القذف وبعض العلما منهم الخصاف الحلواني او الطحاوي قالوا ولي الفاسق والمرتشي عندهما الا ا
قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق يعزل وكذا المرتشي واختلف فيهما الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيهما اقاويل المتاخرين والصحيح ما عليه عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاه سوا كان القاضي مرتزقا
من بيت المال او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعيا
بالله ثم اسلم كان على قضايه وكذا الاعمى اذا ابصر لا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما وان
كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يقلد ولا يتقلد لقوله عليه السلام
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والمراد بالاثنين الجاهل وغير العدل
والجاهل اشد اولى بالعقاب من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا
وعند استجماع الشرايط يكره الدخول في القضا عند اختيار وان تقلد من غير طلب فان اكثر
اهل البلد والبلد اختلفوا فيه قال بعضهم يفترض عليه الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول
وان تعين هو في البلد للقضا ان لم يقض يفترض عليه الدخول لو امتنع ياثم لان الدخول فرض كفاية
بمنزلة الصلاة الجنازة الا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان تقلد غيره افضل منه
كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس له ان يولي الا الافضل الا اذا لم يكن

القضا

علا

على الاجارة احتجاما وحجامه سلطان المصر يتقدم الى الله عنه من يقلد والاعمال والحق
في نوبته كان من رضي الله عنهم ان الرشي ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الاثم عند
القاضي فعمل ان لم يعلم القاضي به لم ينفذ قضاه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاه مردودا واذا تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا وتعود الرشوة حراما
على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها اذا تقلد
والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضا سوا كان
القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على
الاخذ ليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة
ليسوي امره عند السلطان يحل للدافع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فاذا اراد ان يحل
للاخذ شيا يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة
ثم المستاجر ان شا استعمله في هذا العمل وان شا استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة
ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما
سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
الاحسان فيحل كما لو جمع الهدايا والاهدى شيا اعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا
وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا ان كان له
خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه
قبل القضا او دونه لا باس ان يقبل وان كان اكثر منه لا يرد الزيادة ولا باس بان يقبل
الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل
القضا ولا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر
ان كان بحال لو علم المضيف ان القاضي لا يحضر الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يحضره
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرزق
من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلما والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال

والفتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان الدين حقوق المسلم على المسلم وانما كان
عند القاضي ويصح تعليق تقليد الامارة بالشرط كتعليق البيع والتوكيل لا الاضافة الى وقت
في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال
اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط فصحيح ذكر الخصاف حتى لو ان
الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول لم يعزل ما لم يصل اليه الكتاب بعينه
وتعليق التحكيم لا يصح بين الاثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح
وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما
على محلة على حدة جاز وان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من
اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولو مات الخليفة
لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته ولو قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز
ويتوقت بالمكان والزمان ولو قلد السلطان قضاء كورة لا يدخل فيها السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكيلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل
بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو
ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ورفع قضاءه الى القاضي فاجاز
قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر وفي الوكيل اذا
لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه
ينفذ قضاؤه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا
اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان اعمى او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز غيره

حكمه

حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا
ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او مرتشيا فانه يرد قضاياه ولا ينفذ
منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من
اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي
وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى فيه
بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى لا ينفذ بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي انه ينفذ والخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة
غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون
دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه واذا قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليده
وينفذ قضاؤه والقاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف صح استخلافه فان
عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك
الصرف كالتقليد وفرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة
جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لان شرطه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذا الوصي
الا يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن
له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة ويجعل تفويضا لسماع عين
الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بل ذلك الغير يكتب بذلك الى القاضي ويبعث حتى يقضي
القاضي بنفسه لم يجز لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع
الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين
المدعي والمدعى عليه ويامره باعادة البينة فاذا اشهدوا او اقر بحضرة الخصمين
حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة والواحد مثله يتسلط فيما القضاء فان
القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة وحالا ثم يكتب اليه كتابا فيفعل الخليفة
الذي يكتب الى القاضي انه شهد واعندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة ويكتب

ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقيم القاضي بذلك من غير اعادة البينة عند فلان وعلى هذا
القضاء لان القاضي لم يسمع تلك ولم يسمع ذلك الاقرار فحق يقضي بتلك الشهادة وبذلك
الاقرار باقرار الخليفة الا ان شهدا الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون نائبه هذا
الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يحلف بطلبه شهود الا الحكم على
وهذا لا ينفذ القاضي فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والله اعلم

فصل فيما ينبغي على القاضي وما لا ينبغي له

ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره
وعن محمد انه لا يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والعلم انه لا يفعل الا في مجلس القضاء ولا في غيره
لان الناس يساهلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة
ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي ان لا ينبغي ان
لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا يليق للقاضي ان يمشي
من اختصم اليه ولا يعين احد الخصمين واذا اختصم رجل مع السلطان الى القاضي فان
السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه
ويجلس فيه خصم السلطان كيلا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة
تدل على ان القاضي يجلس قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي
رضي الله عنه مع شريح ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب ولا
يقضي وهو جائع ولا عطشان ولا غضبان ولا كظيظ ولا ناعس ولا حاقن احد الاخبثين ولا
مع نعاس او نوم ولا يسار احدهما الى نفسه ولا يتضاحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم
بين يديه من البعيد والشهود من قلد القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل
احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى ان يأخذ
رزقه من بيت المال بقدر عمله وعليه وان كان غنيا يتكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ
من بيت المال ويجلس للقضاء في مجلسه والمسجد الجامع افضل فاذا كان المسجد
الجامع في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد كان في طرف البلد يختار مسجدا اخر

في البلدة قوله ان يقضي في داره اذا كان الدار في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق
السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس له ان يقضي في المسجد واذا جلس القاضي في المسجد
او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم الا باذنه ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليمنع
ليأذن في الدخول حتى اذا دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر
القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر والقاضي
يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد ويجلس خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك
يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
واذا جلس الخصوم بين يديه يسألهم قال ابو يوسف يسألهم فيقول ايكما المدعي
فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل لانه يجري قول ابي يوسف ارفق
واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يطلب القاضي بيان صحة الدعوى ثم يقول للمدعى
عليه ماذا تقول فاذا اقر ما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء
الحق فان انكر يكتب انكاره في الكتاب ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في رسم
اما في عرفنا المدعي يجيء الى نائب القاضي مع خصمه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب
ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة الحجة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا
عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويترك كل خطيب بياضا ليكتب شهادة كل واحد منهم فاذا جاء رجل الى القاضي
لكن انه له على فلان ابن فلان دعوى وان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة
عليها ختم القاضي ومكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا
في المصر حضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا
يحضر القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا وان اقام
البينة القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والقاضي بين القريب
والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان بحيث لو ابتكر يحضر مجلس القضاء ويجيب خصمه ويعود الى
منزله في ذلك اليوم ولا ينقطع عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة

ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة ومحمد
انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور قريبا او في مسافة السفر احترازا عن مشقة الاعلا وسقوط
الاعلا بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
المخدرة هي التي لا تكون بارزة مبتذلة اما ان كانت ثيبا او بكرا لا يراها غير المحارم من الرجال واما المراة
التي جلست على المنصة واهل الجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة
التي تخرج من بيتها في حوائجها فيعدي بها القاضي واما في المخدرة يبعث القاضي اليها امينا
الا ان تثبت الوكالة عنها المستحلف بها او كذا في المريض فان نكل الا ان اشهد على انه وكل رجلا احد
وكيلا فان اشهدوا به عند القاضي فيقضي القاضي بالنكول على الوكيل ولا يقضي الامين الا
ان يكون ماذونا بالقضاء او الاستخلاف فيبعث الامين واستحلف وفي هذا وجه اخر ان يحجبها
بينهما حجابا يحول بينهما ثم يرفع حكمها الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جايزا وان كان
المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم
المدعي البينة على ما ادعى فان اقام قبلت بينته للاستحضار لا للقضاء والمستور في هذا
يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه فان ذهب الى خصمه اراه
ذلك اخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك واشهد على ذلك شاهدين
فان اشهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان عدلوا والا يسال
الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا
احضر مجلس القاضي عاقبه وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما راى الختم ولم يجب ولم يرد
لانه يظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان يعتذر دون الاول في العقوبة ولو ادعى
على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان
فلانا طلق امراته ثلاثا او اشترى الجارية اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان
يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي
انه صادق فاولى ان يطلبه فان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يجب عليه ان يطلبه
ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر مجلس القاضي

فان

فان لم يقدر يكتب القاضي الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي
تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله
شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم او امس
او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته سجنا عليه ويسد علاه او سفله
حتى يضيق الامر عليه فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه يحتمل تغيب
انه انتقل الى بلدة وقدر ذلك بثلاثة ايام وان ختم القاضي بابه ولم يخرج قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان ابن فلان يقول احضر مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصب
لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة فان لم يحضر يفعل ما قال
ويقضي على وكيله ما يدعي عليه الخصم وقال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاسناد
يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم
اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في رجل ثم ولي
يفعل القاضي المكتوب اليه على الختم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس
الايمة الحلواني اصحابنا البخاريون والعجم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلعنه في
البيت واعوانا ياخذون السكك والطرق كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا ولا يعمل ختم الباب والحيلة في هجم
وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا فتدخل النساء منزل المدعى عليه وتعزل
النساء الحرم من جانب ثم يفتش امراة ثقة حرمه وخدمه لئلا يكون فيهن رجل
متشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت
وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه فان كان المدعى
يسكن في دار الاجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي باب الحجرة انه
يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر باب الدار الرجل الذي توجه عليه الحكم خاف
الا حتى لا يبعث القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يقدر ثلاثة ايام فيبادر علي

اذا به ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضى عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا
يقضى عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما
اقيمت البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة لما ذكرنا في الوكالات وكذا لو غاب
الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه
بعد ما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على
احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة الا اذا

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا تخلو اما ان تكون
منقولا او غير منقول والمنقول اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما
ان يكون غائبا او حاضرا [illegible] فصلا على حدة اما اذا كان المدعى دينا لا
تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه
غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة
الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط بالعبارة غيره حتى يستوفى القصاص
باشارته واشارته بمنزلة عبارته لا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي
جميع الحدود ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله ان يبين سبب دعواه يسأل القاضي من
المدعي فان ابى ان يبين فعلى ما قال في الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب

لان

لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيانه وان كان بين المدعى عليه
وقال ليس له المال الا انه الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا
بالمال الا اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين مفصولا
فعلى ما قال ابو حنيفة وان بينه موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال له علي
الف درهم ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا
كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء وان بدأ بالسبب وقال انه باعني الجارية
بكذا لا يصير مقرا بالمال الا اذا قال المدعى عليه للمدعي لي الف درهم من قبل الكذا وقال
المدعي هي من قبل كذا كان القول قوله لان الكفالة والسلم معروفة والاصح الدعوى
فطلب المدعي ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي منه المدعى عليه كفيلا بنفسه فان
القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لي بينة غائبة
لم يكفله وان قال البينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يعرف
مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب المدعي وان كان رجلا مشهورا لا يكفله وقال
بعضهم ان كان جاهلا بامر الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان المدعى
به مجهولا لا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا
ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل عن الكفالة ولو قال كفلت
الى ثلاثة ايام في الظاهر يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت
طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا
قال كفلته الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال
شمس الائمة الحلواني هذا في عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال
انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي حفص
محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا احسن بعرف الناس
وحكي انه لو قال بالفارسية بدهم فلان را امروز ويكون كفيلا في الحال ولا

مضت الايام العشرة لا تبقى الكفالة ولو قال اذا رجع من فلان رأيته رؤية بصير كفيلا
بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة ايام
فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا تبطل هذه الكفالة اصلا لا في المدة
ولا بعدها وذكر في جامع التفاريق ولو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر
الا انه لو سلمه قبل الشهر بري عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا يصير كفيلا في الحال قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال انا
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر
تخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان
لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
نفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد
ويجي به قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا تسليما
عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا اما المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي
ان لا يجبره على اعطا الكفيل اذا امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف
الدار ومعروف التجارة وبعض مشايخنا شرطوا ان يكون له حانوت معروفا بالحكومة وان يكون
من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اخذ الكفيل اخذه مدة موقتة واختلفت الروايات في
تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان يجلس للقضاء ايام
او اكثر يكفله تلك المدة ثم قال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان
المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يوجل المدعي الى اخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي كان
القول قول المدعي لان الاقامة هي الاصل ذا اهله مسألة ذكرها في النوازل رجل
دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج
من المسجد ولم يتوقف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة هي الاصل

اصل

اصل بين المسلمين على الحكم كذا لها هنا وقيل القول قول المدعي مع بينة على علمه وقال بعضهم
القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطا الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي رفقاه
فان كان مقيما وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه او باعوانه
واخوانه ويطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويتعهد
مونته من الطعام والشراب فان لم يعط مونته ترك ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة
اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا ارسل امراة معها
كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم
الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية
وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة
والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل
تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفله حتى تظهر عدالة بينة
الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او
الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
لتثبت خصومته ولا يسمع البينة على الحق بعد الدعوى وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
تقبل فان عدلت الشهود يقضي بها الا كلمة تقدم بينة القضا بالوصاية والوكالة
والوراثة على القضا بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها
وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت
وان على الميت حقا وانتسب في دعواه وكذا لو ادعى بالوكالة على غايب الا اعرف ان الغايب
باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا انتسب في دعواه
فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته فان اقر المدعى عليه بالوصاية
فانه ان يكون في يده شي من المال لم يجبر على شي وان طلب المدعي من القاضي ان يكفله
حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلا فان كانت مدة الخصومة ... ولو ان شهودا
ينكر النسب والارث والموت جميعا فارا ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب

والموت عند القاضي ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان فيها او الميراث
بجحد المدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة درهم والا حضر الغايب كلف اعادة البينة ولا
يجعل الحاضر خصما للغايب في وجه من الوجوه الا ان يجعل الالف ميراثا بينهما فان
شخص واحد فان حضر الغايب لم يكلف اعادة البينة اخذ مع شريكه من الخمسمائة
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف أي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره
وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف الا ادعى رجل على رجل
دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد
الشهود بالدين المطلق فقد قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل لان … الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة
منها ثمن متاع قد قبضته وخمسمائة ثمن عبد لم اقبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه واخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما
فيقضي للمدعي بالف وان لم يشهد على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة
الواحد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف
مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف بذلك وشهد الاخر على اقراره بالف
مطلقا جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره
بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف قرض واخر بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق
احدهما اعتقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى عليه الفا فقال المدعى
عليه ما كان له علي شي قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء … المدعى عليه ما كان له
على شي قط فلما اقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى بينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير

انما

انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا
يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وهو صك العراق
والسما رسمه عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولو كان على وجه يكتب
الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يجوز اقراره ايضا وان كتب الخط بين يدي
الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال اشهدوا علي
او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا به فكان
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما ورجل
ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر هو بالدين ثم شهد هو
مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادتهما ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل
القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه لا يثبت بحق الدين عن حصته حاجة الى جميع التركة
فلا يصلح كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت يكفي
في الطوارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غيرهم للميت عليه دين ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم
وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى
له وحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في قبض الدين للموكل
على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم وهو احد
وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان الموصى له خصم في

ثم الكتاب
في صكاك العراق والسما

الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها
لك علي ادفعها اليك فحلف فادفعها اليه هل له ان يسترد منه قال الفقيه ابو الليث ذكر في المنتقى انه
ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يسترد منه ما دفع لصاحب الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة الا ان يكون القاضي فلسه
فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب
صاحب الدين من القاضي ان يامر احدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل
القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال العام
الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون
كالسارق اذا قطع يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على
السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه
لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت الا ان يترك
الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة
من جنس هذا الدين في يد الوارث مائة وفا بهذا الدين واقام البينة على ذلك ان
هذا القدر يكون لا من الوارث شاهدا وهذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا مال الميت ولو لم يحضر هذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جايزا وله
وجه لان القضاء بمثل الدراهم والدنانير يصح حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق
ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم جا مولى الآبق ودفع الامر الى القاضي ليعطيه ثمنا
حقيا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي
يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي
المطلوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة تعرف في مسئلة اخرى ان الغاصب المديون
رفيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصو

فاقر

فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لا
تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل ووكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الوكيل واقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب او
قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك
البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضى في قول ابي يوسف واختيار
الخصاف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلده فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد
ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان
كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى
القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وله وارث صغير والمصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل
البينة ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا
الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك
قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل بالف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك
مائة درهم بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم
فقال قد قضيتك خمسين درهما لا يكون ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه الف

درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك
الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية
يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل واقام البينة عليه بعد
الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم
رحمهما الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد
الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ارى ان الحق للمشهود له لم يكن هذا قضاء حتى يقول
انفذت عليك القضاء في كذا او كذا لان قوله ارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن
هذا قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة
الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا وان تعلم الغرماء والورثة الى القاضي
وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا فقال رجوت ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا
رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا
ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت الديون بالبينة لان اهل تلك الناحية
يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض
الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال
في وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصير وصيا
لم يبطل الوصي وهو الموصي بخلاف الموصى له لانسان بوصية فرد في وجهه في
حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله

مسايل اقامة البينة على الافلاس

والمسئلة موقوفة
واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون العمل ولا يسال المدعي
المال في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين ان المال
سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فعل

الحبس

الحبس لا يخرجه حبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر كان القول
فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول الطالب انه موسر وروي عن ابي حنيفة وعلى القول
لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يوضح هذا القول ما سلف ان احد
الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان
وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة
الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد
لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تقبل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم القاضي
انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل البينة ولو اقام المديون بينة
على الاعسار وصاحب الدين بينة على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا
انه موسر قادر على قضاء الدين جاز للقاضي وكفى ولا يتعين المال وان اقام المديون
البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلاثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها مقدرة باربعة اشهر الى ستة وعن ابي جعفر الطحاوي
انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم
ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فسالوا عن المال القاضي لاجل النفقة يأخذ
بقول الطالب وان كان وقحا لا يعرف القاضي حاله بخمسة ستة اشهر والحاصل
انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه لو كان له
الحبس وانه قبل شهر واحد انه عاجز الحق هذا الا ان يكون مشكلا
اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي

سبيله حتى يحضر خصمه وانما يسال عن عسرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق وهذا اذا قالوا لا نعرف له مالا كي ذلك ولا يشترط في هذه لفظة الشهادة وعدد
ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه لقوله
المشهور لصاحب الحق يد ولسان وفي المراد باليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني اراد بها الحبس وباللسان الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه حتى يقضيه ولا
يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب
ان يمنعه عن الدخول فانه يعطيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه الا يدعه وله ان يلازمه
بنفسه واجرائه وولده وبمن احب فان قال المديون لا اجلس على الباب واجلس معه
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلا
هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يجبر وكيل
فعلى هذا في الملازمة والصحيح في الملازمة ان الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء
لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون ابلغ
الى العدل الا ان كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعندهما
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان
الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما
في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد كالصحيح
المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد
البالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب والابوان والاجداد
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون فيها لدين
بعض المحابس يحبس لا طالعا فيما كان من جنس الجنايات والمولى لا يحبس المكاتب في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل
وكل رجلا بالخصومة في قبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا
مخاصما

مخاصما وخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا بالغيبة فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
فاقام صاحب الدين البينة بدينهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس
جزاء الظلم والوكيل بالخصومة الا ان يكون كفيلا بالمال او يكون مامورا بقضاء الدين من مال وبيده
لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما الا اذا المحبوس يحترف واختلفوا قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في الكسب ويمنع الحمام
ويتشور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا باس بان يمنع من اللبس والطيب والطعام واللين
والشراب ولو احتاج الى الجماع فلا باس بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها حيث
لا يطلع عليه احد غيره وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمنع من وطء الجارية والامام الا ان المنع
من الوطء لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لرياه ضجرة تحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل ان يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا
ان يوجد من يغسله ويدفنه والاعمى المحبوس بنفقة المراة ان تطالبه بالنفقة وكما
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من
السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يجد من
يخدمه اخرجه القاضي من السجن فجعل واذا علم القاضي ان المحبوس يسال الخروج والهرب
بنفسه او بالرجوع الى العلة ليخرجه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر
من حبسه حوله القاضي الى حبس اللصوص الا ان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه
من الحبس ولو قال المحبوس يعلم ان المال لصاحب الدين غائب يطلق ولا يطول الحبس عليه
فان القاضي يعلم انه حبسه بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبسه لاجله وان
كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء
اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال او بالنفس وخلى سبيله

مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه غايب قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهم الي
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان
انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها
وقال الشهود ما كان له عليه شي ولا ابراه عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه لا يبرا
شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قد اوفيتك رجالا يشهدون فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه اعطى هذا
المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال اعطاه اليه من هذا الدين او من دين
اخر جازت شهادتهم رجل ادعى على رجلين انهما ابتاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم
وان احضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بحجة وهو الاصل لان القضا على
الكفيل بالقضا على الاصيل لان القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل وفي
مسلتنا القضا على الاول بالنصف الذي كان كفيلا وكان القضا على الغايب بالقضا
عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان
فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وقضي له
على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضي على
الحاضر بالف قضي عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمكفول
فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه
واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف
درهم قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز
ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره لانه وجب عليه الف درهم من قبل
المدعي وقد جحد الوديعة فصار ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصل الى
فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال الذي اخذه منه فلان اخو هذا

المدعي

المدعي الاول اقراره فلا يجد لا تبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم اعاده على المدعي ثم اخذها
منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال
كان للحاكم ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة لانه ليس اقر بفعل الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل
يضاف الى الموكل فيجعل كذلك وكيلا يلزمه اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني
على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه من دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسالة الاولى اذا لم يجعل احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان
الثابت بكل شهادة اخذا اخر وعند القضا بالاخذين كان له ان يطالب المدعى
عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
هذا على هذا المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا جازت
الشهادة لانه لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي رجل
رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على الذي
عليه فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية فان
الغايب المذكور في هذا الصك وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هل ان
القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع او في شراء الشي
للموكل الا ان العاقد قد يكتب الصك باسم نفسه لا انه ينبغي ان يقول وان فلان الغايب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له
فان سمع دعواه تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة
امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة
يقال له اثبت الوكالة بالبينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا او ان الاسم في الصك عارية او الوكالة

لا تقبل بينته **فصل في الدعوى** تخالف الشهادة وما يصير
منا قضا وما لا يصير اذا ادعى رجل على رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا اذا ادعى الفا وشهدوا بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمسماية لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر وشهد احدهما
بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسماية جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالف
وخمسماية او بالفين لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف لا
تقبل الا بالتوفيق وبان قال اما ادعاه المدعي فان وفق به المدعي فقال كان لي الف
وخمسماية كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسماية ولم يعلم به الشهود فاذا
وفق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فتقبل
الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على
التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهدت اما الابرا فبمريد وكذا
الاستيفا فانه اذا اطلق بحقه كان له ان ياخذه فلا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة والقياس اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة
على الصحة وذكر محمد في كثير المواضع والا يثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة
على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان له على شي فلما اقام المدعي
البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا والابرا قال تقبل وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الشهادات انما تحمل في بعض المواضع
دعوى التوفيق وان شرط في البعض والعمل عليها اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما شهد بانه
قضى الطالب منها خمسماية وانكر المطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن
ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسماية وبه اخذ الطحاوي
الفا

١٧٢

الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا وقال صدقا في
الشهادة على الدين او هما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان
قال المدعي شهدوا بالدين بحق وبالقضا بباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا
لو شهدوا للمدعي بالف وشهدا بان للمدعى عليه على المدعي ماية دينار والمدعي ينكر
الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق او هما في الدنانير جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان له على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها
وقال المدعي ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له على شي ولا ابراني عن شي قالوا
اذا لم يدع البراة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد الشهود احدهما ان له
عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في بعض الاجناس الجامع انها لا
تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف
تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان
جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ
سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة كان الشاطبي انها لا تقبل ولو ادعى
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه
كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما وجعل الذي في يده الثوب مودعا للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك
لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون المدعى عليه على
حجته لان الاقرار بالاخذ لا يوجب اقرارا بالملك للاخوذ منه فان الانسان قد
ياخذ مال نفسه من الغير ولا يغصب الا من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار
المدعى عليه انه اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقد اقر بما

قال الوكيل او اعتدا اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لا يجتمعان لي اقراره بالعبد ولا
على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ
من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان الشهود قد اقروا ان هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد آخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح ثم القاضي الامام رحمه الله وقال الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق
ثم تزوج والله اعلم ادعى اربعة اراضي بدراهم ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا له ولبنيه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم
ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابن العم وتصادقوا على
ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم ولو ان العقيل الثلاثة بعد ذلك اقاموا
شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى
البراءة من الدين ان قال بينتي حاضرة في المصر فانه يوجله القاضي الى المجلس الثاني
ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على
الدين فان نكل يحلف المدعي عليه على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين هو على وجهين اما ان كان هالكا او
غائبا فالقاضي هل يجعل اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هلك
فهذا او دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال
والقيمة في ذوات القيم ولا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى
المجهول فاسد وان كان المدعي يقول كان هذا اسمه [illegible] او قال انه [illegible] خاتمه

الربع

الربع ولا ادري قدره ولا يلتفت القاضي الى قوله وقال بلغني ان فلان اليتيم او وصي ولا
ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري مقداره
لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم وقيم الوقف لا يدعي عليه
شيا معلوما فان قول اكثر المشايخ يستحلف القاضي نظرا للصبي وللوقف وان كان
العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه بالبينة وهذا
العين ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي
والعين المدعى بها والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم انه اشار بهم الاشارة الى
العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين للمدعي او قالوا بالفارسية ازان
عست لا يكتفى بدلالة ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بالملك
ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا
وادعى انه في يد المدعى عليه فانه لا بد ان يبين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته فان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا
ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه وذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بعشرة قال تسمع دعواه وذكر في الغصب
اذا ادعى على آخر انه غصب منه جارية [illegible] واقام البينة على
ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال الغاصب بعد الضمانة الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال شيخ الاسلام القاضي
[illegible] ومقدار الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل في يده عين
او اعتق امته وقال المستودع ما اودعتني الامة وقد هلكت [illegible] فاقام رب
الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال ما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى
اقرار المدعى عليه بعد ذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار

لان محل الرد كالاقرار في شي من المواضع لاكن ينبغي للقاضي ان يحلف المدعى عليه بان
القيمة كذا فان لم يبين لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولو امر المدعى عليه باحضار تلك
العين فان لم يحضره شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقول للمدعي اهذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يحلف المدعى عليه ما احضر عينا اخرى الى ان
يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في
القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه واقام
المدعي البينة على ما ادعى وسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر
عدالة الشهود ففي القياس لا يجبره القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
والا اعطاء كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب المدعى
عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن
من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر
المدعي ان يلازمه اما الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة واما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين
ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر فالقياس لا يكفله الى
المجلس الثاني وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان رضي به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي عند [illegible]
بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل ان
كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعى عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على
يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به
دابة

دابة او جارية تحتاج الى النفقة فان المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة
فطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يد
عدل وتكون النفقة عليك الى ان تثبت او لم تعدل فتضيع النفقة بها او لم افعل فان
رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل لان لم يرض لا يضع ويلازمه ان يجيبه القاضي الى ذلك
وكذا لو اقام شاهدا او واحدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر
الا ترى انه لو اخبر بنجاسة وطهارة لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي عدلا
عدلا او امراتين مستورتين فان كان العين باب الزوج بان شهدا على امة انها
لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه توضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا
او شهدا بطلاق بائن او ثلاث بينها وبين المدعى عليه لتعديل البينة وقال المدعي
لي بينة اخرى حاضرة فالقول الا ترفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
توجل ايام اما لو ادعى التكفيل بينة على العقد فانه يوجل ايام بعد الى المجلس استحسانا ولو
ادعى رجل نكاح امراة او صبي في يد غيره فاقام المدعى عليه البينة فان سال المدعي
الحيلولة او التعديل في مدة المسئلة عن الشهود لفعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة
اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذا الرجل لو ادعى انه في
يد رجل وقال عتقهما الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها شرا
جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
المدعي بينة فان ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به وكيلا بالخصومة ولا يحتاج
الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيا يخاف تغيبه او اتلافه ولو كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انه له فان القاضي يدعها على يديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده يوما
وفي ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل

ومن يحمل دعواه فان اقام البينة وطلب من القاضي ان يدفعها على يد عدل الى ان يزكي
الشهود فان القاضي لا يدفعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا الوادي يحال بينه وبين
ابيه لا يدعها وان كان المدعي به منقولا لا يمكن نقله كالاسطوانة وصخرة الخشب
العظيم وحجر الرحى والعمد العظيم والحمل لا المؤونة ما لو نقله قال عمه يبعث الى مجلس
القاضي وموضعه النقل تجوز على المدعي عليه والعمل ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة
المدعي به والشهود معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي بحضرة
يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من
القضاء بتلك الشهادة ولا اوقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها الى المسجد بحضرة
اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة على المنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه ولو ادعى
رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد شاهد للمدعي انها جاريته
وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب
انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو اد
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا
تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا انه منذ شهر او سنة
لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو
شهدوا على اقرار المدعي عليه انها كانت في يد المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي
في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي والمدعى عليه هذا اخذها منه او
غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي واخذه المدعى عليه او
ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره
اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان
هذا العين لهذا المدعي ولا نشهد انها ملك المدعي وقالوا نشهد ان الذي
ما لا نعلمه الا وسمعنا اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به

للمدعي

للمدعي وكذا لو شهدوا انه له وملكه منذ عشرين سنة او اكثر او قالوا اقل من ذلك او اكثر
يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انما يعتبر التصريح على ملكه فذلك قول البعض اختيار
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه ملك المدعي
اذا قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشي له فمره بالتسليم فيومر بالتسليم اليه قال
عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يلزمه التسليم اليه اذا شهدوا
بشي ينقل ان هذا الشي ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان يكون في يده عادة الا بعارض والبينة
تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في
يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط
ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في عين وكل واحد منهما يدعي انها له فان كان العين في يد احد غيرهما
ينكر دعواهما فان اقاما البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا تاريخهما
سوا يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق فظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وعن محمد الاول يقضي به لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر ففي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما وهو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد
واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح
على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة وان كان
العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا تاريخهما سوا فالخارج اولى وان كانا ارخا
واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سوا ان كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر
ومحمد الاول الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فان الخارج اولى في قول
ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة فرده القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام البينة انه كان في يده منذ جمعة

جعل القاضي في يد مدعي الجنة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشر سنين واقام
الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال
لغيره هذا العبد فقال المقر له ليس هذا لي ثم قال هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه
له لا تقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل
بينته لانه لم يعرف بها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر
ليست هذه الدار التي يدعيها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه
لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه
رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلان الغائب اشتراه من مولاه بالف درهم
ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلان الغائب اشتراه مولاه ووكله بالخصومة
وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض ويصلح وكيلا
في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني من هذا بالف درهم ووكلني بقبض
الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم
يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان
فقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل
او استعدى صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج
ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد
رجل وطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جا المشتري بالبينة فان كان
القاضي يعلم ما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان
لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه
من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته
وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود

ثم

ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة
المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول
جاز ويعود العبد اليه بملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد
رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان
العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان
العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضا
على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى من يتلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم
يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه
يقضي بجميعها لمدعي الظهارة ويقضي لمدعي البطانة ولمدعي القطن بنصف القطن وانما يقضي
لمدعي الظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الظهارة ومدعي
البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه لترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد
وان افضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان لمدعي الظهارة نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها ويصل الى القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي
البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما
البينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان
كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج
فيجعل كانهما ادعيا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا استحقاق لانه لا وجه للقضا
لكل واحد منهما بالنتاج لما انه لا سبيل الى القضا بغير دعوى فبطلت البينتان
صورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته

بعتهما الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان
امضى البيع الى ان الحلو واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما تعلق
الا مضا قبل المشتري في الثمن ولا يقضا بقبض الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر والذي
يمض البيع ان يا خذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يتضمن بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين
المدعيين نصفين لاستوايهما في الحجة ولا شي على المدعي من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة
على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان المدعى عليه اغتصب
الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للمدعي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين اخر
بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض الورثة غايب هذا الوارث وبعضهم بيد
الوكيل للوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على
الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ بما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد
الوارث الحاضر فانه يقضي بكل له عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان
هذا في يد اخ لنا لم نعلم قال لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما
يجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو يوسف
القاضي يقضي للحاضر بخمسماه ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان تكون
الالف ميراثا لهما من مورث احد قال احفظ الشريك الغايب كان اعادة البينة قال لم
يعد رعاد له يدخل على شريكه في الخمسماه التي قبض وقال ابو يوسف في الشريكين حضر فهو
خصم عن الاخر في الباقي الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال
ابو يوسف نصرانيه على رجل الف درهم وهو معسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما
ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان الذي مبيع باعوه منه وان
مات الغريم وترك الف درهم فشهد بالبراة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروكة بعد

الموت

الموت يصير مشتركا بين الغرما وكل واحد منهم كان مدعيا تعليق الحق لنفسه عبد في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انما اشتراه منه بالف
درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود او صالحه منها على عوض ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي قال
قبل ان يقبض من المال او قال قبل الصلح ليس قبل فلان شي قال الصلح او قبض المال ماضيان وان
اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قبض المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم ان المدعى عليه اقر قبل القضا انه ليس له على المدعى عليه شي بطل
عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل قال كان العبد لي وهبته للذي في يده وهو غايب
ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
قول الموهوب له لانه قبضه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في
منزلي ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال الواهب كان العبد لي
وهبته لك ولم تقبضه في حياتي وانما قبضته بعد موتي فان القول قول الوارث اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه
مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام
رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر
التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضي كان المضارب لم يرد المال
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا
الصلح ايضا في جميع هذه المسايل فان ارخا تاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب
ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها
اقرت بالرق ثم ادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل

ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وهو في يدك بغير حق واجب عليه تسليمه
الي قال الولوالجي هذه الدعوى لا تسمع ما لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره فقال المشتري
الثمن لا يعرف ليس له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل
انه غصب منه حمارا ولم يذكر شيئا واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا
الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي وعلى وافقه فاذا
تحريه على خلاف ما قالوا بان لم يذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا
الحمار الذي جاء به المدعى عليه مشقوق الاذن قال الواحد الايتم القول للمدعي ولا يوجب خلاف
شهادتهم لانهم لم يذكروا اما اليوم فيحتاج اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثله لا يوجب
الخلل قال مولانا ونظير ما ذكر في مسائل النتاج ما قال في ملك رجل ادعى دابة او دارا وهو في اجارة
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو استعار ارضا وهي في يد رجل
فان كان البذر من قبل الزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض فتكلموا
فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه
يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا الدار اذا استحق الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع
يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وليه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى
به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك لحضور ولم يشترط حضرة الصغير للاشارة
اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة
حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر
الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب او وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
اجابه القاضي الى الطلب يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة
عند الدعوى وان كان الصغير رضيعا لا يعقل ... عليه قال مولانا وينبغي ان لا يشترط حضور الاطفال
عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن وصي للصغار وصي يشترط حضرة الورثة
الصغار

١٧ ....
١٥٢
179

الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى عبد مأذون او معتوه مأذون بعقد التجارة غصب
او استهلاك وديعة او جحود وديعة او عقد شراء او اجارة او استيفاء او ما اشبه ذلك واقام البينة على
اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه
المأذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم يملك ولو اقر يصح اقراره فتكون
بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره
بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته لانها تقبل في حق العبد ويؤاخذ بذلك بعد الاعتاق
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كان حاضرا تقبل البينة عليهما جميعا
ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان
المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا
على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر ان كان مولاه حاضرا بالاجماع
وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف ولو عند ابي يوسف لو قامت البينة
على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل بعد العتق ولو كان محجورا وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب
في الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص تقبل والقذف ان كان
مولاه حاضرا تقبل وان كان غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون بقتل العمد او الزنا او شرب الخمر او بالقذف فان الحدود لا تقبل حضر المولى او غاب
وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غائبا لا
تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب تقبل حضر المولى او غاب ولو شهدوا
على العبد المأذون بالسرقة كان موجبه القطع لا يقبل الا ان كان المولى حاضرا او يقطع بلا خلاف ان
كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في الضمان وعند ابي يوسف
تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على العبد المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر
المولى او غاب لان موجبها الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون والمديون مع المولى
في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته في

او شهدوا عليه
٢١

من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل
المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة
احدهما راكبها والاخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب اولى من المتعلق
به ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة
احدهما راكب في السرج والاخر رديفا اعطى الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في
السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب
ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها
للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على بعير منها
رجل راكب ادعى كل واحد منهما ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول
الاوسط الى الاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاوسط نصفان وليس للاخر
الا البعير الذي هو عليه ولو ان رجلا زوج الرجل ابنته الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله
فقال البنون المتاع لنا متاعنا والابن يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته ان هذا
المتاع استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان اقروا ان المتاع كان
في البيت يوم مات الاب فعليهم البينة على ما ادعوه ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل
اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى بل اعتقتك
قبل الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فعند ابي يكون القول قولها وان اقاما
البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذا في الفتاوى وعامة
التدابير القول قول المولى وفي المنتقى محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله
وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الفتاوى
ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد العتق في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني
وقال

وقال المولى ولدته بعد العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى
الام وكذا في الفتاوى وفي التدبير ولو ابرا الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما
دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع المهر اليها والبينتان حرة
الاصل فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام البينة انه حر الاصل
والمسالة بحالها فان المراة امراته فانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار
والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امراته وكان القضاء بالدار بينة المراة ولو لم يكن
لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل
البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجلده
المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز
هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن وان ادعى الثوب لا بينة وكذا الحكم في الغصب
وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال
الذي في يده هو لفلان اودعني او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على
ما يدعي يقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد الدعوى واقام البينة انه عبده اخذه
منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر
في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان
فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقاما البينة

الجارية على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه كان
العتق الى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع
الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم ادعى المشتري عند البايع فغاب فجاء
المدعي بالبينة ان علم القاضي ما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي ولا يحكم
بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع
رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة ويسمي عددا معلوما واحتاج الشهود
قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو
بكر البلخي احتاطوا ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى وان بينوا الذكور والاناث جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه
البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان
كذبهما جميعا يقضى به لهما بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انها له
وهو يملكها او اقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على
مثل ذلك فهو للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما
يعني الا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه ثمنان وان كانت البينتان
شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شيء لهما
غير العبد وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما غير ذلك قالوا
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل واقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف
درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد
اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم فلم يبطل دعواه انه

اشتراه

اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على
الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب تقبل بينة الغاصب والقاضي [illegible]
او يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأل البينة بعد الدعوى على الاعلام الاقرار قال
ان للمدعي بينة حاضرة اقبل بينته واقرت الغصب في يده قيل له ان القاضي يمهله خمسة
عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويدخل في رجل
ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال ان كان
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطل بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه وقال الولاء لي او
محمد عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده
ولد في ملكه فقضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعلم القضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فاذا عاد ذلك احدهما
قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث
وادعوا النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان
يدخل مع الثالث وهذا النصف ان القاضي حين قضى اولا ليس بالعبد بينهما فقد قضى لكل
واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما في ما قضى عليه

مسايل النتاج ٥

والا قضي على رجل بنتاج
او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على الملك من المدعي قبلت بينته رجل
اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو البينة
على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا للحيل لا احتمال
ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو قضى المدعي القضا بملك مطلق لان قاضي الثاني
لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضا الاول ولو ان رجلين ادعيا ابنة

في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او
صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن
الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين تقضى لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان
كان احدهما صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج يقضى لدعوى ما لا يتكرر حتى لو اقام
البينة ان ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه
وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما
البينة انه نسجه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان نقض الغزل
وفتل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف النصفان فعلى الخارج ولو ادعى حليا
انه له صاغه لم يعتبر هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الثوب ينسج
بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا
في صوف فاقام ذو اليد البينة انه صوف جزه من شاة هو يملكها واقام الخارج البينة
انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر وصار كالنتاج
ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي في يديه له وجز هذا الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك ولو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها النخل
او بنيت فيها هذا البيت فانه يقضى بها للمدعي ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي
صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي
هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالشاة للخارج ولو ادعى عبدا في يد رجل فاقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي وبالعبد لذي اليد لانها
لانا

١٨٤ ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته
ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما
ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد ولو تنازع امرأتان في غزل
كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل
الا مرة واحدة بخلاف الشعر والصوف فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه
يقضي بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة
انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه
لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وصف
النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن
عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين
ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الشيء يشوى مرة بعد اخرى وكذا في المصحف
اذا اقام كل منهما بينة انه صحفه وكتبه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ربما
تمحى وتكتب ولو اختصما في دابة انها دابته سرقت منه او اغتصبها منه وصاحب اليد
يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له
نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي للمدعي
لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا ان ابنة اتانه نتجت عنده او في امة انها
ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان من فلان لا
يقضى لفلان ولو اقر الذي في يديه بالعين لرجل جاز اقراره ولو شهدوا ان هذا
العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من

هذا الزرع هذا الرجل يقضي به لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم
فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا انه له خرج من بيضة له واقام البينة
على تلك الدعوى فانه يقضي به لصاحب البيضة ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها
الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج لصاحب البيضة وعليه قيمة البيضة للمدعي فان كان صاحب
اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من رجل
اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما
ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة
في يد رجل واستولدها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له
بالجارية لا يكون لهذا المدعي استيلادها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل
البينة على نخل في يد رجل بثمره هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ
الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية ثم استحقت من يده بقضاء له
لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه لان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان
يقيمها على اقرار البايع بجميع ما بيناه والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء
للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري
فنكل واقر ثم اقام البينة على بايعها انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان
لم يكن بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل بانها ام ولده او مدبرتها
او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك
قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعيينها وتعيينها الا بحدود اربعة لكن الحدود
قيل [illegible] الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا باللقب بان

كان

كان يشاركه في التعريف من ذكر الاسم والنسب قال الشيخ الامام احمد بن محمد بن جعفر بهذا لا يقع
التعريف لان في التعريف شركة في الاسم والنسب ومحمد لكن في كثير من المواضع فلان بن فلان
[illegible] وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل
الا بذكر الاب والجد لا يكتفي بالحد ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان [illegible]
اخطا في الرابع حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس يلزم هذا
المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي
الا انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطا فحينئذ [illegible] الخصومة ولو
ادعى على رجل محدودا في يده وانكر المدعى عليه ان يكون المحدود في يده فطلب المدعي من القاضي
ان يحلف على العلم [illegible] فاذا اقر باليد حلفه على ملك الدعوى فاذا [illegible] امر
القاضي بترك التعرض الا اذا المدعي اقام البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن [illegible] لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان
١٣ لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد يقضي
القاضي بذلك [illegible] والجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وهكذا ذكر
[illegible] المدعى عليه الا انه بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه
وكذا لو ادعى انها في ملكي وفي يدي ثم ادعى انها اخطا والحد الرابع لا تسمع وان شهدوا
على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضي واختلف
المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا
على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل لو
اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا او ذكر المحدود الا انه
وقال الشهود نحن نعلم حدودها الا انا لا نعرف تسمية ولكن لا نعرف جيرانها ولا
نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسالة [illegible] احداها
ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا او سكة كذا فلان بن فلان غصبها منه
غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكر حدودها او قال لا نعلم حدودها

أو قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا على حدودها فإن القاضي لا يقضي
للمدعي لأن الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود الدار
لم يشهدوا بالملك الدار المسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها أحد
حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا لكن لا ندري أيوافق الحدود التي
سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فإنا تحملنا الشهادة بهذه
الحدود أو سمى لنا حدودها هذه الحدود أو أقر البائع بهذه الحدود لكن ما رأيناها ولا
مررنا بتلك المحلة ولا سكنتها وأكثر ما يجري تحمل الشهادة على الدار والأرض على هذا
الوجه يسمي البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتسمية البائع وفي هذه المسألة
يبعث القاضي أمينين إلى الدار لينظرا إلى الدار وأن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار
فإن وافق قضى بها للمدعي إذا رجعا إليه وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود وإن خالف
لا يقضي بها للمدعي وأما المسألة الثالثة إذا قال الشهود إن لهذا المدعي دارا في محلة كذا في
حدود كذا إلا أنا نعلم جيرانها ونعرف أن أحد حدودها إلى ههنا والثاني إلى ههنا والثالث
إلى ههنا ولكن لا نعلم جيرانها فإن ههنا إذا أراد القاضي أن يقضي للمدعي يأمر الشهود
أن يذهبوا إلى الدار ويبعث معهم شاهدين أو أمينين من أمنائه ويسموا الحدود للأمينين
ثم يتعرف الأمينان جيرانها ويسألون عن أساميهم فإذا رجعوا إلى القاضي وشهد أميناه
أن الشهود ذهبوا معنا إلى الدار وأشاروا إليها أنا عرفنا جيرانها وحدها دار فلان
ودار فلان وسكة كذا فإن القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بالدار بملكه
للمدعي وإن قال الشهود نشهد أن الدار التي لاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي
أو قالوا الدار التي بين فلان وبين فلان لهذا المدعي لا يلتفت إلى شهادتهم لأنهم ذكروا
أحد حدودها وذلك لا يكفي فإن كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة وكذا القرية والأرض والحانوت ويجوز في قول
أبي يوسف ومحمد وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسبة
ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت

والرابع إلى ههنا

شهادتهم

شهادتهم وإن ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر الطول
جازت شهادتهم وإن ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم
في الأرض ونقبلها في البيوت والدور والقرى ولو كان الحد الرابع ملك رجل ليس لذلك الرجل
أرض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر المسجد
جاز رجلان تنازعا في دار وكل واحد منهما يدعي أنها في يده لم يحكم في الأصل
أن على كل واحد منهما البينة وإلا فاليمين لأن كل واحد منهما يدعي حق المقصود عليهما
الدعوى واليد لنفسه فإن أقام البينة أنها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر
مدعيا وإن أقام البينة كل واحد منهما أنها في يده فإن القاضي يجعل الدار في أيديهما لأنهما
تساويا في إثبات اليد فصار كما لو تساويا في إثبات الملك وقال بعض أصحابنا إذا قال
المدعي هو ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لأنه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن أصحابنا
أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فإن
القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة أن الدار في يد المدعى عليه
ثم يقيم البينة أنها له لتهمة أنهما تواضعا في محل لا في يد ثالث على أن يدعي أحدهما فيعترف
الآخر أنها في يده أو يقيم المدعي بينة عليه أنها له والدار في يد غيرهما ويقصد إبطال الملك
قضاء على الصحيح واختلفوا في القضاء على الصحيح فقال بعضهم ينفذ قضاؤه وإليه أشار في الكتاب
وقال بعضهم إنه ينفذ إلا أن يعلم القاضي أنه صحيح أما إذا علم أنه صحيح لا ينفذ وهذا القول
وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي أن لا تسمع البينة في مسألتنا لأن كل واحد منهما
لا يكون خصما له إذا لم تكن الدار في يده وهنا صحيحا بأن يتأول المسألة الأصل محمولة على
ما إذا أقاما البينة على اليد ثم أقاما البينة على الملك أما إذا لم يقيما البينة على الملك فإن
القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر شمس الأئمة السرخسي قال
تأويل مسألة الخصاف أن المدعى عليه لم يدع اليد وفي مسألة الأصل كل واحد منهما يدعي
اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعى عليه ملكي وفي يدي وإن هذا الرجل
يدعي ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول إنه ملكي وفي يدي كما يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينته والحكم في

أحدهما

السبيل وان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مسلمان وفي ايديهما بغل عليه مال كل واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فكان لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالالف لاقامة البينة لانه
نور دعواه بالحجة قال شمس الايمة هذا وجه المسئلة في خط بعض مشايخنا انما الا قال
كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك
وفي يدك فما الذي تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينتين احدهما وهو الصحيح وجدان كل
واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منه ان يشهد من اخرجه وترده في يدي قال الحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد وان كان الحد الغير منازع في
اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال الدار داري اشتراها فلان مني وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال
ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرى وهذا اشبه رجل
ادعى دارا في يد رجل وقال صاحب اليد اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منه وقال ابو
حنيفة ان ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه يقبل البينة
وان ادعى انه اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار لا يقبل منه البينة ولو قال
هذا اشتريته من فلان الغايب وكله بالبيع لسمع دعواه ولو قال فلان اشتراها من فلان
وفلان كان وكيلا في الشرى لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود تشهد ان
الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي كما شهدوا
انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا
اصدقهم في انها ملكه فلهذا الوجه جعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي
وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا ثم ولو
كان ملكي وحقي وانه في يده ايضا بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فقال المدعي ياكان فلان اودعكها ولكنه

وهبها

وهبها لك او باعها فان للقاضي ان يحلف الذي في يديه بانه ما وهبها له ولا باعها
بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين يجعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعى
الرجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان الحاكم الغايب اجرها منه الذي هو في يديه قالوا لا تقبل
بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام
الذي في يديه الدار البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها المدعي وكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرى من هذا المدعي دار في يد
رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى
لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا انها له فقال الذي في يديه سجل فجعل خصم القاضي
عليه يقضي له ثم ان القاضي قضى عليه فاقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة
على الشرى قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشرى بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصبا واقام الذي في يديه البينة
انها وديعة في يده من فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة
لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح
كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا
ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق منه واقام الذي في يديه البينة انه وديعة
لفلان الغايب قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة
اذا لم يسم السارق لا تندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد لو قال هذا الذي غصبه فلان مني
عبد في اليد او كان ثوبا فقال هذا الذي سرقه مني فلان عند ذي اليد واقام المدعى عليه البينة
على ان فلان الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر

زاد في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال المدعي اشتريته من ذي اليد بكذا
واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده يبطل ذلك لانه ادعى على ذي اليد فعلا الا ترى انه احتمله
بانه ادعى الشرا منه بالفعل لذكر انه نقد الثمن واقبض منه فاقام الذي في يديه انه لفلان
الغايب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم لانه ادعى عليه فعلا الشرى كما لو ادعى بانه
ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا او نقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه
البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه فعلا
انتهى احكامه بسبب دعوى العقد بقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لان ان
انتهى احكامه لا يصير مدعيا مطلقا حتى لا يتقيد بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي
الشرى مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عنه في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا
او دابة في يد رجل انه له فاقام ذو اليد البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او
في يده باجارة او رهن ان كان المؤجر غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على
العقد وان كان المؤجر حاضرا او صدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى
المؤجر وان كان المؤجر غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه
لا تقبل شهادتهم وان كانوا يقولون نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم
وتندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود للمدعى عليه ان المدعي اقر انه لفلان الغايب وقال
اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهدوا على اقرار المدعي بذلك ولم يقل
صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان
فلان الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان الغايب دفعه اليه ولا ندري انه
ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي
ان فلان الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه حجا
للمدعي لو قال الشهود اودعنيه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو
خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا او الدار في غير تلك البلدة واقام المدعي على البينة

فقبل

فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية القاضي رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها له ملكا بار زان واشتم
بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان الا ما يعلم ذلك الا انه تسمع دعواه الا
ان يدعي التلقي من المدعى عليه بسبب حادث رجل ادعى محدودا او ذكر حدودها وقال في شرقيها
وغيرها اشجار وكان المحدود مشتملا الحدود ولكنه خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا
لو ذكر ان الاشجار حيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها البيت فيها نخيل او حائط فاذا
فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدوثها مما وافق المحدود الذي
لم يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشرون جريب
فكان اكثر او اقل لا تبطل دعواه وكذا لو قال هو ارض يبذر فيها عشرة مكاكيل فاذا هي اكثر
او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو محتاج
اليه دار في يد رجل فقال رجل بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الذي في يده الشرا
وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال اقر ولا
الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يده البيع ثم اقام المقر
بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد
او الدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا
تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على
بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منه هذا العبد وانا ارجع عليه بالثمن فالعاقل
منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم باعه
واشتراه من ابنه ثانيا فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل
انه لما اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة وذكر في الاصل هذه المسئلة على وجوه خمسة
ان شهد الشهود انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها وهو
يملكها يومئذ جازت شهادتهم والثانية اذا قالوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة

انما لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم
والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده
وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة الا اذا كانت الدار في يده الى وقت الخصومة ولو
شهدوا انه اشتراها وتسلمها في يده بكذا وهو يدعي عليه لم تجز شهادتهم رجل قال للقاضي
ان هذا المدعى عليه اقر ان الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجوه احدها
ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد الذي له وان الذي في يده مولده هذا فان القاضي يسمع
دعواه هذه عند الكل وان قال هذا الان الذي في يده اقر بملكي والصحيح انه لا تسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي وعامة المشايخ
تصح دعواه ويجبر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية انها
له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها
كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده
او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول
ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها لا تقبل ولو
شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها
منه رجل ادعى دارا في يد رجل او فلان الغائب وادعى على فلان الغائب الف درهم وان
الغائب كان رهن هذه الدار بالالف التي له عليه منذ شهر وانها لي الان وان المدعي قبضها
منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه واعارها اياه واقام البينة والذي في يده
الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من الغائب امس وقال اشتراها منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقضى البيع
فان

فان القاضي لا يقضي ببيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن المستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها
من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض
البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود صاحب اليد شهدوا على الغائب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى البايع للمدعي ويكون الثمن عنده
حتى يحضر الغايب كذا ذكره في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن
البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول وحضر
البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد الاسترداد
من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول اخذها من يده وان انكر الثاني
فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل
ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او
باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة
في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم
عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير
ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة
قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة فهذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي
المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الايمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير
لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
الا ان يدعي الرهن او الملك بدعوى الشرا او الهبة فيكون خصما وكذلك الموهوب له رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لولدي الصغير الغائب لا تندفع الخصومة ما لم يقم
البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة

الى الغير ولو قال هو لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه اغتصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه
هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى قضي
له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره واذا
نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى
عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي
ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره وكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير والولد صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد [illegible] وقت
بينة المدعي البينة على ما ادعى ان صاحب اليد دفع الخصومة للمدعي وقال انه اقر فقبل
دعواه هذه وقلت ابن سماعة ... حتى ... فاقام البينة على هذا كان هذا دفعا
لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام الشهود عليه بينة ان المدعي ساومه المدعى عليه قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم انه لا
ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب
اليد استام من المدعي بما قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمساوم منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انه ملك المدعي
والمناقض يبطل تصديق الخصم فيصير التقدير كان صاحب اليد اقر ان المدعي بان الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان
هكذا يبطل الدفع صاحب اليد بعد الدار بحكم كل واحد منهما للاقرار فان لم يؤرخا
فكلاهما يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار
كما لو ادعى عينا في يد انسان انه لو اقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام البينة على
اقرار ذي اليد صاحبه تبطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل

الاستيام

الاستيام اقرارا بالملك للمساوم منه وعلى الرواية التي جعل استيامه الى اقرار بانه لا ملك له
فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بانه لا ملك له واحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا
بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات ان رجلا استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان
المساوم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع
يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ادعى رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع النصف
الاخر وسلما اليه ثم جاء رجل وادعى نصف العبد واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرى
والمودع لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لم يستحق النصف بطريق الاستحقاق
ان البائع كان شريكا للمدعي وانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في
النصف الاخر لانه مودع فيه ولو اشترى نصف عبد ونصف دار غير مقسوم شراء فاسدا او قبض
ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه
يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد
منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف
العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بيعا اولا ووصل الكل الى المشتري ثم جاء رجل
فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصفا من رجل جائزا وبعد رجل
النصف الثاني ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان اودعه
عندي واقام البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
سمعت المدعي في النصف والا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل
بينته قال ابو ... فيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في
النصف او بيده النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت قضاة الائمة
على فسادها وبعد ذلك ادعى المدعى عليه بالدفع دفعا صحيحا واقام البينة فما لو لا تسمع بينته
بالدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعي تحتمل الصحة
من وجه ما فادعى المدعى عليه بالدفع وطالب المدعى عليه بالاثبات رجل ادعى على آخر

انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء
العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة
المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد الحكم يجعل له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما
ادعى رجل ادعى دارا او خيلا رجل انه ماله اشتراه من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود بالملك
المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب [illegible]
ولو ادعى ملكا بسبب ادعى الدعوى وقت اخر عند غير القاضي ملكا مطلقا فاقام
المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه
وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه بعد عند القاضي او عند غيره
ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول واذا ادعى دارا او
عوضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه
ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي ادعاها اليه وذكر في المنتقى انها تقبل
ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي واخر على اقرار المدعى عليه ان للمدعي
اقبضها المدعي تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان
صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا تسمع هذه الدعوى فصلا الا في اليد وكذا
لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير
حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى الان احدث المدعى عليه يده بغير حق حتى يكون
هذا دعوى اليد بغير حق رجل ادعى دارا في يد رجل بغير حق فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه
هو ذكر في الاصل تقبل بينة المدعى عليه لان البناء خارج عن القضاء والشهادة حتى
لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو من بذره من حنطة قبلت بينته
وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه

البينة

مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان اقر
يسأل المدعى عليه عما ادعى فان القاضي يأمر بدفع جميع ذلك اليه ولا يجوز له الاحتياط حتى
لو جاء الاب حيا واخذ المال من الغريم رجع الغريم على الابن بما اخذه ولو انكر
المدعى عليه فان ادعى موت الاب واراد الابن تحليفه بالله ما يعلم ان ابنه قال الحلواني
رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقول للمدعي اقم البينة على
موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ على ما يدعي من المال للميت قال
رحمه الله وفيها قول اخر وهو ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان
ابن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخلاف ورجح الصاحب القولين واختلف
المتأخرون فيه قال بعضهم وهو شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة
رحمه الله والثاني قول صاحبيه رحمهما الله وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عليه الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على العلم
يحلف الابن او اقام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن
اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على الدين وانما يجعله خصما ان وجد التحليف على المال بانه لا يعلم ان لفلان
الميت عليه هذا المال [illegible] على دعوى النسب والموت يحلف على الموت ثم يكرر اليمين
يكتفى بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم واقر
بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس
الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل وقال اختلف المشايخ في
هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم في ان الاقرار هل هو سبب الملك واستدل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل المشايخ
احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره [illegible]

اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
لملك تبرعا من العبد ولا يصح قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يويد هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمر اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا
يملك بالتمليك رجل ادعى على امراه انها امراته وانكرت المراه النكاح
وقالت انا امراه هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر
الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله تعالى ما يعلم انها امراه هذا الرجل الذي يدعي
نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المراه على الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي له
وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتقادم
النكاح ولا تحلف المراه بعد ذلك لانها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد
تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراه رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم
ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة ثم حلف المدعى عليه
بعد ذلك على المال الا ابرا قال الخصاف رحمه الله يحلف وهذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالمال ولو كان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الا
بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة فان
لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه ودعوى البراءة
لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعي على
البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشي وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ
المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله عليهم دعواه البراءة عن الدعوى لا تكون
اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي

عليه

عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسألة اختلاف
المشايخ رحمة الله عليهم اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا
خصومة لي قبل فلان حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له في الدار الناطفي رحمه الله لو قال العبد لرجل
رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد ولو اخرج عن هذا العبد ليس
له ان يدعي ولو قال ابراتك من هذا العبد يبقى العبد والدعوى فيه ويكون الحط
ابرا عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت اخوة الميت
وادعت على الموهوب له ان الارض ارضنا وان الورثة قسموا الميراث وان
الارض وقعت في قسم الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له
القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن
اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراه فحلفت اله ان يحلف سائر الورثة
بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف سائر
الورثة لان المراه لو حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة ولم يصح
ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف
فنكل فقضى القاضي بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه
اشترى العبد من المدعي قبل الدعوى ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا انه اشتراه بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى ان به عيبا
واستحلف البائع فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ
اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى
العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يصح ولا تسمع دعوى البراءة عن
العيب بعد انكار القصاص البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل
ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط
وعرضه جازت شهادتهم وانه لا بد من ذكر القيمة ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى

على رجل انه عبده فالصغير يحلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المدعي كيف يستحلف بالله ما تعلم ان
عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس لك عليه شيء من هذا الوجه الذي تدعي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا والنوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على
نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه
المسائل في اول الباب رجل ادعى على رجل انه ضمن له عن فلان كذا درهما فقال المدعى
عليه ليس لك علي هذا المال فاراد القاضي كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي عليه يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما
ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى الدين
قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف بالله ما عليه شيء ويحلف للوارث ان
يحلف ان اعطى هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان
يحلف المدعى عليه للوكيل احضر موكله حتى يحلف فان ابى الا ان يحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا
خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي فمره يجمع دعاويه حتى
انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان نظر القاضي الى الامر
امره بذلك والا لا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
بجمع دعاويه وان لم يعرف كذلك لا يامره وقال ابو نصر رحمة الله عليه اذا كان لرجل على رجل
دعاوى متفرقة يحلفه القاضي على كل شيء يدعيه حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة
الا ان حلف الحاكم الحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
عنده اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك
لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج
فهو حسن ولا يجبره اصلا ولو طلب من القاضي الامام عليه ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا
المال ان سال القاضي عن ذلك فهو احسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك
هذا رجل ادعى على رجل مالا فاصطلحا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد اقر وارادان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك وكذلك لو

قال

قال الرجل بعتني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعته ولكن قد اقلتني البيع صح اقراره
وله ان يحلفه على الدعوى رجل ادعى على رجل اعيانا من كل واحد منهما على حدة عند القاضي
لا حاجة له ان يحلف ثم اذا اراد الاخران يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا
من المدعى عليه ان يحلفه الثاني لان غاية التحليف النكول ولو نكل الثاني بعدما نكل الاول
لا يصح قوله للثاني على الاول ولا يبطل الاول العما وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه
لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه
على الثبات فقال ادو البيان ورثت من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف قالوا
للقاضي ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها ورثت البينة قطعا والله فان حلف الوارث
فيعد ذلك يحلف المدعى عليه على الثبات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك
على العلم انما المدعي يدعيه عن ابيه وفيما اذا القوم يدعي رجل فيها الميراث وانكر
اصحاب السكة ان كان لهم ان يحلفهم وان لم يكن فيها ايتام صغار او وقف وان حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الرجل حلف الباقين وان
كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيه
على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قائم مقام المورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور الا الاستهلاك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس
القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكره
واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في امر اليمين لان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم
بدين الميت وعلى الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انه ما
نسيه فخاف انه لو حلف بالله والدعوى الاصل وربما ينكر الاصل فطالبه الا انه
حاله احال الحاكم في الحال ان يقول للقاضي انه اهو حالة او معجلة فان سال القاضي

فطلب يمين المدعى عليه ان يحلفه بالله ما له على الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي
او ما قبلي الالف الذي يدعيها حتى لو حلف بالله او بالطلاق ما له عليه هذه الالف ولا شي منها
الطلاق ولو كان عليه الف وحلف فحلف انه ما له اليوم قبله حق قالوا ان كان قصده
تمويها على المدعي وانما يريد بهذا دفع السؤال عن نفسه جاز لانه لا يكون به آثما ولا ينبغي للقاضي
ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شي قال الفقيه ابو الليث فاذا قبلها لكيل
على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال ولو كان عليه
دين فاتقى وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن له
استثناء ولو حلف واشار باصبعه كما اذا رجل ادعى على المدعي بالله ما له علي شي لم يكن
حانثا اذا نوى ويكون حانثا قضاء ولو كانت يمينه بالطلاق ولو كان على رجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين يسابقه المرتهن الرهن فياخذ منه
الدين يقول القاضي للمديون سله انه يدعي على القابض رهنا به الوفاء فان قال بعد
رهنه وقع الامر على هلاك الرهن وان قال البيع كان له ان يحلفه بالله ليس له علي
الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي
او حلفه بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة
فشهد الشهود ان له عليه الفا وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق
ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق
وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم المدعي للقاضي محمد الوصي
وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول
وان اقر القاضي بالمال لا يصح اقراره على الميت ولا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث
الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه الذي
الا اشهد ان المدعي صادق في دعواه وكاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي
يمينه فلا يرغب في اليمين الا ان كان الوارث المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه
فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان الوارث يعلم انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف

رجل

رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له
قد رد اقراره فطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به بطل دعواه
ولو قال الوارث ان اقراره كان تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو
ان المقر قال كان باطلا اقراري لا يقبل الا ببينة رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا
فطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعهما شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض الى الوالي او القاضي فلو ان القاضي بعث امينا لحلفه
فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي
قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك فحلفه القاضي بالله
ما حلفه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه فان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال
فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني
وطلب من القاضي ان يحلفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لا يستوجب
اليمين بخلاف المسئلة الاولى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح
له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور
لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف
البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على
رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المدعى عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل بينته ولو ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع
قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وقضى القاضي برجوعهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك تقبل بينته وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر كما لو رجعوا
عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه

يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا او يزيد له
بنعم في هذا الوجه يجيب بنعم اجاب الناكل ولا يقول له القاضي بالله لو ان كان كذا الانفاق
اشار اليه بنعم في هذا الوجه يجيب بنعم بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
مالا وهو مما لا اقرار له اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حجة عليه وانما يلزمه المال
اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يحلف في قول علمائنا رحمة الله
عليهم قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كغيره لانه يتبع اعمال الناس
عليه في التجارات وهذا ابيح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي والا يجوز ان تقول المسالة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بذل
والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى
من رجل جارية ثم ادعى على البايع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضي عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحل وطيها
وهو على الخلاف المعروف في قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
عينا في يد رجل انها له وانه قد اقربها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد
استوهبها منه كان دفعا لدعوى المدعي عليه لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقر به او اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينات وبقي لذي اليد ولو اقر رجل اني
وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمة الله عليه في الزيادات
انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ويحلف في قول ابي
وكذا في كل موضع ادعى انه كان كاذبا في اقراره لو اقر بقبض الثمن من المشتري ثم ادعى
انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
واراد استحلاف المشتري بالله تعالى انه قد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد
قبضت

١٩١

قبضتها الى الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك وذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسالة خلاف ابي يوسف
والشافعي يفوض الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه فوجده احد
عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماة درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بماة درهم وطلب واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد
عشر ثوبا بماة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما
لو انكر بيع الكل فان نكل يكون مقرا بما ادعاه المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع
الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف
على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا
يستحلف وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل
منها معروفة النكاح والرق والفيء والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة
ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها اسقطت منه سقطا
استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت المراة
على الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جحد الزوج والولد صبي وادعى
انها ولدت منه وانكر الامة لا تحلف لا يمين عليهما في قول ابي حنيفة وقالا يحلف في واحد
وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليها فمنها اذا ادعى رجل او امراة
على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة الحد
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتق ان لا
يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتق فانكر المولى الزنا فطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف رحمة الله عليه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف
انه لا يستحلف بالله ما زنيت الا اذا ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله

الرواية محفوظة في الخصاف ان القاذف اذا ادعى ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على
ذلك ولا فرق بينهما في المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا
ايجاب الحد على المقذوف وهذا رحمه الله لا يستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعى
انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت
المراة كان القول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى
على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمين على المنكر
الا ان يدعي عليه لاسقاط النسب كالميراث والنفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على
المال وعندهما ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر للمدعي عليه بلا اولاء وان
ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخ والعم ونحوهما ان ادعى به مالا سوى دعواه يستحلف
المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد
والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان
ادعى مالا بسبب ان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه وادعى انه موسر والمدعى
عليه موسر والمدعا عليه ينكر الاخوة لا يستحلف المدعا عليه على المال عند الكل
لا على النسب فيستحلف بالله انه ما يعلم في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ
وان نكل يقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب جنس هذه المسائل اربعة احدها
الميراث والثانية النفقة اذا ادعى حق النفقة والحضانة بان قال اللقيط صغير ان
الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى لان حق الرجوع بان وهب
لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى السبب مالا او حقا الا اذا كان المقصود اثبات الملك
الحق او نسب فيستحلف عند الكل رجل مات عن ابنة وعصبة وادعى انه رجل كان اعتقه
وان

وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال
رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك وله عليه دين وانكر المدعا عليه الايصا
وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه
وكالة عامة وادعى على موكله كذا الوصي سواء رجل في يده دار او عرض او حيوان
فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فاقر
المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر للقاضي ان يحلف المدعى عليه انه
لم يبعه منه فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان
نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها
لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فنكلت وقضي به له لا تحلف للاخر في قولهم رجل في يده
دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد عبده
عبده وكذا الرجلان لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه لا يشترط عدد الاربع في الشهود وكما ان مقصود العبد اثبات
العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسلمين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني
يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في باب ادب القاضي
ما هو اشارة الا انه يصير قاذفا به قال وقد ازال الذي حلف عليه ولم يقل انه
يحد اعني ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما
قلت يصير القائل قاذفا ثم اذا حلف المولى كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما
زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومنها لا يستحلف فيها الحدود الا في السرقة
يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة
السرقة فيستحلف لاخذ المال ومنها لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي
حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة على صاحبه يستحلف المنكر والفتوى

على قولهما فيه لزوم البلوى فيعمل بقية الاستحلاف عندهما انما ادعت النكاح او الطلاق
في ظاهر الرواية عندهما يحلف على الحال بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي
ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا ولا شي منه وان كان المدعي هو الرجل
تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف على السبب بالله
ما تزوجها على كذا او كذا واما الصداق فظاهر ايضا ولا الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل
ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه
المسايل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان المقصود النكول
وعنده الاقرار الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب
لانه لو اقر عليها بالنكاح صح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة ولا يحلف وتستحلف
المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة على مائة
درهم فانكر الولي عندهما يحلف الولي لانه لو اقر عليها بالنكاح صح ويستحلف امراة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يرى
انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف بالله على هذا يحلف بنا على زعمه فيحلفه القاضي على السبب
بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كله وقال طلقتها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر
المسمى وهو لا يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل
يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه الى منها وانقضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء المدة

وانكرت

١١٥

وانكرت المراة لم يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله فان قبل احدهما وحلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع
يحلف لمدعي الشرى ويقول لمدعي الشرى ان شيت تصبر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفتك
الرهن وان شيت فسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
باحد الاقرارين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما
او حلف ونكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي
اليد عبده غصبه منه وذو اليد ينكر دعواهما واقر لاحدهما وانكر لاحدهما فنكل
يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه
القاضي للثاني ويحلفه بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك
الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا
وبين حدودها فيجب اخذها بالثمن والا اشفع هذه الدار بداري فلا استحقها
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي
الشفعة تثبت بعد الاقرار ادفع اليمين عن نفسه فحلف ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا
فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى له وان هذا الذي في يده
الميت فانكر الذي يدعيه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه
وكذا الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية
مشترا صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البايع والموكل
غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على
رضى الموكل لا يحلف له يمينه امراة ماتت فقال زوجها وهي بكر فقال الاب الزوج
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه

١٩٧

الا امراة زوجها من رجل قبل النكاح على الاجنبي فادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت وما اجزت واراد ان المراة بينه لا يحلف الرجل
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شي اخاتما او المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما
امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل
انك استصنعت الي من كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان له عليه الف درهم
باسم رجل فقال لفلان ابن فلان الفلاني المال باسمه اقر المال وان اسمه عارية لي
الاصل وان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال بالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما
ادعى يومر بدفع المال ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر له اخذ المال
المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع الدعوى واقام المدعي بينة
على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر لا تسمع دعواه وانكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام
المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له
ان يستحلفه على المال ... في صورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل
فلان الغايب بالخصومة وقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا
يكون ذلك قضاء على الغايب وان اقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان ابن فلان
الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف درهم ولا اقل منه ولا ذكر محمد في
الاصل بيانا والمسالة ان الذي باسم فلان ابن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة
فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل ... ادعى رجل على رجل
انه قتل ابنه عمدا او وليا او نحوه ... قصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان
ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على

السبب

السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولي هذا عمدا او فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك
يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك الشجاج
والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل
ابنه خطا او قطع يده او شجه خطا الا انه يدعي دية او ارشا يحلفه بالله ما لفلان عليك هذا
الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شي منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا
فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية
في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا او في الشجة ما شججت
هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يدعي بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما
يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها على انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسالة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول
بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا ادخل هذه
الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق لا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل
هذه الدار فان عرض المولى او الزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على السبب ما حلفت بطلاقها
ثلاثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله
عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه في جميع الدعوى القاضي يامره بان
يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك
فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا
مات قال الخصاف رحمه الله وروي عن اصحابنا انه لا يستحلف فقال المدعي اقيم البينة على
وفاة فلان وانه ابنه ما دام اقيم البينة على ان حلفه على ما يدعي لا يبد من المال شي

قال الخصاف وفيما قال انه يستحلف على العلم لما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
فيه شمس الائمة السرخسي رحمه الله انما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى
عليه يحلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه صار مقرا
بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت صحيحا صريحا وانكر المال لا يعطى المدعي حقا
له في حق البينة على المال ويعطى خصما في التحليف على المال ولكنه لا انه يحلفه بعد النكول
البتة بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف
المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان ابن فلان الغائب وكله بقبض
الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع
ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين فان الاقرار لحق القبض عن العين
للوكيل اقرار بحق العين في مال الغير حال قيام صاحب العين ولا يصح اقراره بخلاف
لو ابراه وانكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما تعلم انه وكيل
فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث فسوى بينه وبين الوارث
وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال المدعي ان فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الذي له على هذا الرجل وبقبض الدين
الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع العين والدين
اليه في الوصي والوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يامره القاضي بدفع الدين والعين اليه
لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه
يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه
من فلان ابن فلان الفلاني الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع
المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع او وارث البد
وذلك لا يجوز الا ان يجوز ان يقول بالملك بعد سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء

للوارث

للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال الملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان
ابن فلان وان فلانا وكله بقبضه بعد الشراء منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة
رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هكذا ذكر محمد رحمه
الله المسئلة في الكتاب وذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر
في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها
ولم يذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل
وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا
تمنع صحة الاقرار قال اثبت اقراره بوجود البيان وذكر شمس الائمة السرخسي انها تقبل وان
لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان موضع الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما في عرض الطريق قال
وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فهو اجوز للشهادة يعني
تعذر ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع وعلى مسير الشهود مقدار
الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي سبيله مذهب العلماء فبرد شهادتهم
فكان ترك البيان احوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في بعض الكتاب
لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان للمدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا في دار رجل
وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
والطريق سواء موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه كان للوضوء او كان
للمطر وذكر مقدار المسيل ابا ما يدون الحد لا تقبل الشهادة ولا تسمع الدعوى ولا
يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بالحد ولو ان ميزابا في دار رجل فمنعه
صاحب الدار عن سيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود انه كان
يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا اختلفوا فيه للوضوء او للمطر كان القول

فيه قول صاحب البينة مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع حايطا له خشبا او اجرا على
سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى عليها او ادعى انه وضع
التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض يحتاج الى رفعه وينقله صح دعواه فان بين طول الحايط وعرضه
وحايطه وبين الارض يذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضى ولا بالابراء فانه لو
رضي به كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثله يحلف على السبب لكن ان اعارة
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدمه صاحب الحايط الى القاضي وقال ان لي على حايط
هذا الرجل خشبة موضع او قلعه لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك لا تسمع
دعواه ما لم يصح وتصح الدعوى بان موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك وبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه
يحلف القاضي على الحاصل بالله ماله في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو
كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط ويعلم الحايط او من غير حق واجب له فان
نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على آخر انه حفر في ارضه حفرة فامر القاضي طلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما
يحتمل السقوط بالرضى او الابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله عند بعض العلماء وهذه المسئلة تدل على انه كنس الحفيرة ولا يجب النقصان فلهذا
حلف على النقصان ربما يميل الحاكم الى هذا القول فيحلف فكان ينبغي ان يجري قول
هذا القايل الا ان الخصاف رحمه الله يميل الى هذا القول او لم يلتفت اليه فذكر ان العاص
حفر في ارضه حفرة وامر بالارض بعد الاشارة الى انه لا يؤمر بالارض ولا بد خل
النقصان في ارضه يدله لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رمى في ارض انسان ترابا فالواجب
ان كان لذلك القدر من التراب قيمة وللموضع نقص قيمة التراب بخلاف النقص

في

في ارضه او ايدخل لانه رفع ما لا يمكن استقصاؤه والحدود ذكر في الصيد الا ادخل الماء
ارض انسان واجتمع فيه الطين يجوز ولصاحب الارض لا يجوز لاحد ان الحق
ارضه وهذا لعله في السم لا الاجتمع في ارض انسان بغير صعد احتيا فانه لا يكون لصاحب
الارض الا ان يأخذ التراب ولان التغير يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان طلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منها وقال
بعض العلماء ان كان الحايط جديدا كان على الهادم اعادة الحايط بالجدر الا ان ضمن
الدور في المشايخ انه كان ضرار ولا يبقى النقصان وان كان الحايط عتيقا قد حلق علله
كان النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه
وان حلفه على النقصان او القيمة واحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل
على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قطع عين عبد له او قلع بات العبد او ادعى
انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له والدابة التي ليست بحاضرة فان القاضي يساله
عن قيمة الدابة ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا
بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه
خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب
فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس فيه الخرق ويقوم وبه الخرق فالنقصان
والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي ولا
اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او الرضى والصلح فلا
يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يكلفه بسمع دعواه حتى
يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ويحلفه على الحاصل وان ادعى
رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه
حتى يبين الارض ويبين موضع النهر والارض بانه على اليمين او على اليسار ومقدار
النهر طولا وعرضا وعمقا فان ابين ذلك ثم انكر المدعى عليه يلزمه وان انكر حلفه بالله

ما احدث في ارضه هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء
لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طولا وعرضا وانه من الخشب او من اللبن
وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر بقلع البناء
والشجر وان ادعى رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الما
في طعامه فافسده وان اقر المدعى عليه بذلك عليه يجبر صاحب الطعام والابريق
وان شا امسكه ولا شي عليه وان شا دفع الابريق والطعام وضمنه مثل ذلك
الطعام وليس له تضمين النقصان وان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق
وعلى مثل الطعام وان كان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لابي القايم
وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او
يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او
يا خاين او يا ابن القحبة وما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه قال له يا
زاني او يا ابن الزانية او ادعى انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب فيه الادب قبل ما ادعى انه
ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد
يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النسا والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يمنع الامام من الاقامة فان الزوج
يودب المراة والمولى يودب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان يمنعه
ويسمعه ويودبه ويضربه ان كان لا يرضى بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل
عليه لرجل دين ورهن بالدين فانكر رب الدين وحلف فان ادعى
عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له هذا المال الذي يدعي المدعي الا حلف
المدعى عليه ولو ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو ان
المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال

رجال

١٩٩

مالي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى شهادة الرجلين فشهد له
بذلك الشهادة شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند
طلب اليمين احلف بانك بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
الحق تقبل بينته ويقضي له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او
ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكره فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك الذي
ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا
شي منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية ثم يقول له فان ابى ان
يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
له ثالثا احلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه فان ابى ان
يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ
قضاه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض
عليه في المرة الثانية قال لا احلف فاراد ان يحلف فقال له قل بالله لا احلف ثم
عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحكم بكل ما ادعى عليه
ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يمهله ثلاثا ويستقبل عليه اليمين
ثلاث مرات ولا يعتبر بقوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى
عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك
اليمين ثلاثا والا قضيت عليك بما يدعيه ثم عرض عليه اليمين ثانيا فان ابى
ان يحلف يعرض عليه اليمين ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في هذا الحال
يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به افة تمنعه
من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان
القاضي حلف المدعى عليه وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب فان القاضي يامر

المدعى عليه ليأخذ منه كفيلا ان سال عن حاله بعد ما ادعى تسعة من العلما او السماع فلو
سال فعلم انه ليس له بينة اعاده الى المجلس ويعرض عليه اليمين لا انا نقضي ولو ان
القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف قضى عليه بالنكول ثم قال
انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر
فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت
بهبة له او شرا او نحوه حلف على الثبات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار
في يدي بميراث عن ابي وارادان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بميراث
والمدعى عليه يحلف على الثبات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم
انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف على انه لا يعلم حلف المدعى عليه على الثبات
وان ابى المدعي ان يحلف حلف المدعى عليه على العلم **باب ما يبطل**
دعوى المدعي قبل القضا وبعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا او انكر المدعى
عليه ليس من دعواه ما عند القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه عند لا يكون اقرارا
منه لما ادعى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسال عن الدافع امهله وان كان فاسدا لا يمهله
ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي
ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس توخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى
المدعي ويقال له انت على حجتك ويمهل ثلاثة ايام وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه
ويوخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل
ادعى دارا على رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان قال قبل هذا انه لا حق له في هذه
الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى المدعي لانه يقول الانسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي وان يكون هذا كذا واحد ثم لا يمنعه من الدعوى
بعد الدعوى وفي الجامع الصغير [illegible] في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه
فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي ثم هذا كان رجل يدعيه
يكون للحاكم ان يسلمه بالحكم للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع الا ان يكون

الملك

الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه
الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دافعا لدعواه وكذا لو قال المدعي انه ورث
الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست له او قال ما كانت هذه الدار له كان مبطلا بينة المدعي وادعى رجل دارا
في يد رجل فقضى القاضي بها له ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل اخر
لا حق لي فيها انتقض القاضي فصل في هذا القول فهو للمقر له ولا يبطل قضا القاضي للمقر ولو
قال المقضي عليه لفلان لم يتحمل لفظ فصل قضا القاضي فان الدار ترد له على المقضي عليه
ويبطل قضا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل مرة واقام
البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال
الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عند ابن ابي ليلى وعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها
الى ذي اليد تندفع الخصومة عن المدعي ولو قال ذو اليد دفعها الي رجل نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عند ابن ابي ليلى وقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد
كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد
عليه بحق اخر جازت شهادته الا ان يدعي هذا الرجل الذي على رجل كفالة بنفس رجل واقام
البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا يعرفونه جازت شهادتهم واكثر رواة الاصل
الا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم
ويكون القول قول الراهن في اي ثوب كان [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بعد ما
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغائب الا ان يشهد الشهود
ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي دار في يد

رجل جا اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم تكن لابيك قط فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة الاخ
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال ليس لابيكما فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وتنفسخ
البيع بينهما كما لو كان المدعى عليه قال لم ابع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا
لو كان قال لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي قط
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل لانه لو قال
لم يكن له علي شي قط الا اني دفعته اليه لخصومته ولو قال المدعى عليه ولا ابين له
علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمة الله عليهم انها تقبل ولو قال الا انه
عليه لم يكن بيني وبينه معاملة في شي لا قليل منه ولا كثير والدين وقال ابو يوسف رحمه
الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا اسم
انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم
ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية ووجد بها اصبعا
زايدة واراد ان يردها على البايع فاقام البايع البينة انه بري اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينها فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام البينة على انها اختلعت منه
تقبل بينته وان قال الرجل في الابتداء لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه وينبغي ان تكون المسالة في
البيع

البيع هكذا اذا ادعى الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع ولو اقام المدعي البينة على ما
ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وشهود ظاهر الرواية لا تقبل
البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فهذا الخلع لان الخلع
عند الطلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا
فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا وجحد فاعطاه مع الجحود صالحه عن دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل فلان لا شي لي من المال قليل ولا
شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا
المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض بينة المدعي
على اقامة المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل المال ولا
يقضي عليه بشي امراة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا الميراث الرجل فصالحوها
على اقل من حصتها من الميراث والمهر وضمنوا لها دراهم الترك من بعد الصلح فالصلح
جايز ولا يحل الباقي للورثة اذا علموا انه لو قال ان اقامت المراة البينة بعد الدا انها
امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان
المدعى عليه اقام البينة على القضا والابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
قطعا حق يمين كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا والابرا وانكر
المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا بطل الصلح
لان المدعى عليه اذا ادعى القضا والابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي
فلم يكن الصلح فدا عن يمين رجل ادعى على اخر انه اخذ منه مالا او منعه المال او وصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انما اخذ منه فلان اخر هذا المال ثم انكر
المدعي لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون القاضي للخصومة الا ان يحتج
الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي واخذ مني هذا المدعى عليه بعد الرد
قال شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ
مني هذا المال كان الحكم بالبينة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له

يجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى عليه بالقول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه
بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم
البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه ويلزمه
العبد ثم قال البائع بعد ذلك كنت برئت اليه من هذا العيب فاقام البينة على
ذلك قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال الآخر انا
افتدي يمينه من هذه الدعوى على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر
قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويمضي الصلح لانه انما افتدى
يمينه بهذا الصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضي بالثوب للمدعي ثم اقام
المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في هذا الثوب لا يلتفت
اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لا حق له في الثوب بطل
الصلح لان بعد القاضي اقراره بعد الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على
رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان له علي الف قط وقد كنت اديت اليه هذه
الالف فدفعتها اليه فقال المدعي لي عليه الف درهم ولم تقبض منه شيئا فصالحه من
دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انه قد ابرأه
المدعي عليه من الالف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن
اليمين ولو كان المدعى عليه قال حين ادعى هذا صدقت كانت له علي الف درهم الا اني
قبضتها منه فقال المدعي ما قبضت ودفع اليه المال او صالحه من الالف على
خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه دفع الى المدعي الالف
درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في
هذا لم يكن الاداء افتداء قبل الصلح لان اليمين على المدعي ولم يبق على المدعى
عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى ان المودع

في

في قبضها الوديعة وكله المودع بقبضها ثم اقام البينة فاقام الذي في يديه المال البينة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبل ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام امرأته البينة انها
لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها تقبل بينته وتجعل وكيلا ويندفع
الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل انه وكيل رجل
فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة واقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود زور استأجرهم بطلت شهادة الذين
شهدوا له على اقرار الشاهدين لا تقبل شهادتهم الا ان شهدوا على اقرار
الشاهدين بما شهدوا على المدعى عليه بعينه بطلت شهادتهما رجل ادعى
دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم ثم ان بيعه الدار الذي في يديه دار المدعى
عليه اقام البينة انه الدار انه يرجع في الالف درهم ليس له ذلك وكذا لو اقام
البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه تركها
ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع يمينه في
انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو
اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم
يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه
مضى الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطل الصلح الثاني كذا ذكر في
المنتقى قال لان كل صلح بعد صلح والثاني باطل وان كان الشراء بعد شراء من رجل
واحد كان الرجل الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الشراء الاول اشتراه
بعد الجحد انفذ الشراء الاخر وابطل الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة ثم ادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه
فان القاضي يأمره باحضاره واحضار شهوده في القاتل رجل من بني تمام
فشهد الشاهدان ان رجلا ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت

النسب وان كان الرجل جاحدا او يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن على ما ادعى واقام المدعى عليه
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر ان قال البينة بينته ويثبت نسبه الذي
اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها
الى القاضي فسالت ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة
مني واتى به المراة ايضا فاقام العم شاهدين فشهدوا على رجل انه اخوها لابيها وذلك الرجل
ينكر ان قال القاضي يبرا العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه
من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان متضمنا
حقا للغير ومنها اذا وجدوا القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة
اخرى واقاموا البينة في غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وابراوه اي
للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء حينئذ هذه البينة فان اشتغل الدية بقوم رجل مات
فقاسمها امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الاولاد
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد
لفلان يدفع الخصومة ودعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا
اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه
قالوا لا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد لان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك وفي الملك القضاء على تقصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا
يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك

الطلق

الطلق كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على
بايعه واقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق قبل بيعه من المشتري
واقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق قبل بيعه من المشتري واقام البايع
البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق فان اقام البايع بذلك
بينة على المشتري انه اقامها بعد ما قضى القاضي بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قائم لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزمه المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل
البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه حتى لو اقام البايع البينة انه
لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان
اشتراه من المستحق قبل بيعه من المشتري واقام البايع النتاج انه ولد في ملك المستحق
قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي
القاضي بالثمن على المشتري او على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع
والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم البيع للمشتري فتقبل بينته على
المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع ذلك بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد
انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن على بعض المشتري خصما رجل ادعى على رجل دارا واقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء وعدلت البينة للمدعي فان القاضي يقضي بتلك
البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه لا
يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه

الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون قضاء على الغايب بغير خصم ولو ادعى
المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فجاء الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها من فلان
الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه اشتراها من فلان وان فلانا وكله بشراها هذه
الدار منه سنة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلها لردت البيع على الغايب رجل
ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلا فلا تسمع دعواه ذكر في المنتقى
ادعى رجل دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله رجل ادعى ملكا مطلقا في شيء ادعاه بعد
الدعوى في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال
اردت بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد
رجل انه له وان صاحب اليد اقر انه له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استودعه
بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على
اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فبقي العين في يد ذي اليد
ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له
انها لفلان اخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار الى المقضي عليه
وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضها مني للمقر له وضمن المقر قيمة الدار
للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد
منهما بينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى هرب ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد
المدعى عليه فامر القاضي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه
فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم

يصدقه

يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه
المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة
المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان فقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم اتى بالبينة او لا ثم ادعى انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها لا يسمع دعواه دارا في يد رجل ادعى رجل انها له ورثها من ابيه او قال
اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد
الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه طلقها ثلاثا او انقضت
العدة قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت
المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا تقبل بينته رجل ادعى مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا
خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو
ذلك ممن يوخذ بخطه فحينئذ يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه
كان لابيه مات وتركه ميراثا او قال ذو اليد ادعى ابوك ولا ادري مات ابوك او لا ذكر
في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان
بكذا فاقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من المدعي وارخا تاريخ الخارج
اسبق واقام ذو اليد البينة انه اشتراها قبل التاريخ كانت الدار لذي اليد لان الرجل لا
انها كانت رهنا عند فلان اخر وان بيع المرهون بيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراه
منه بعدما افتك الرهن قال الفقيه الا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بحجة في
اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بعقد ا
وقبضه واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة ودفع دعواه انه اشتراها منه ونقده

الثمن فان العدو يكون دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا
كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من
الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة وقال
المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا
الاصغر حين كان صغيرا فصدقاه فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي اي بحاجة
الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصية باقراره امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعدما اعترفت انه تزوجت بالمحلل وحل له النكاح لا يسمع هذا الدفع لانه
بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض رجل ادعى على رجل دعوى انفق بيتي الديار على
يساره فقال المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطلب ومن دافعه انه يثبت
فساد الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وفساد الدعوى ان كانت
فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يلزم المدعى
عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه تصحيحا لي ودفعها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم
اقام المدعى عليه البينة انه صغيرا وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي والنعق
وهل يبطل عن العلة قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر واشار في الجامع الى
انه لا يبطل عن العلة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها
وديعة عنده لفلان ان لا تغيب عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه
الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب بها وديعة عنده لفلان
اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم
قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيته من هذا المال الذي تبطل بينته قالوا ان قال ثم

من

من هذا المال الذي الا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيته بعد اقامة البينة وان
قال قد كنت استوفيته من هذا المال الذي او قال بالفارسية باعد بود بطلت بينته
ادعى على رجل اربعماية درهم وجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له بذلك ثم ان المدعي اقر ان المدعى عليه ماية درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المدعى عليه
الثلاثماية وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
ان فلانا احالك بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على
ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كما في الرجوع الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل
وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان الدعوى الذي عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ثم يدعي ان المدعي يقول ان هذه الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها
فتقبل البينة بحضرتها وان قال الاعيان قد هلكت في يده واستهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل دعواه وكذا في الجامع الا ان ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة
قول الغاصب وعلى ما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لا ندرج الى بيان القيمة لكل جملة ولم
يبين القيمة لكل واحد على حدة من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه ووجب الاحضار
وبعدما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة
قال رضي الله عنه ولا يشترط ذكر القيمة ان كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لم تكن واما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي
الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما وجانه
دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه
باع منه ماية درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دفعا لبينة المدعي رجل

ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بالعين اقام ذلك البينة على المشتري على المقضي له ان العين له وفي يده بغير
حق فيقول له ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهب له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه المسئلة اذا
لم يدع المشتري الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه
لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما
وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما
اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في
يده دار يقول ورثتها من ابي فجا رجل وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي
ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان
صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار البايع انه للمدعي تجوز
شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول انها ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها
من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها
له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كانت لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان يملكها ان ابي
بشرا فقبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار
في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى
القاضي له ثم جا اخر وادعى انه اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه

برا

برا الدار على المقضي عليه لان المقضي له صدق مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا
في دعواه الارث وان شهوده كانوا شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضا القاضي على
الغائب خلاف ما في الاقضية والعقود والفسوخ بشهادة الزور امراة باعت كرما لطفل لها
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصل قيمة الباقي بعد وزعمت انها
لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها
بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا اذا كان له ولاية عليه فيما
باعت امه الا اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع دعواها قال رحمه
الله عنه سالت الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام فاذا بعض صفاته على
خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا
الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير بل قبله
وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل
بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسيل رحمه الله
عمن خلع امراته وقال في مجلسه مرا ازين خانه با شيخ چيزي نيست ثم ادعى شيا من متاع
البيت واقمشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه
وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار فانه اشتراه او لم يقل شيا تقبل دعواه
اذا لم يصح دعواه من ذلك المجلس قال رحمه الله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لا حق لي
قبل فلان او قال بري فلان من حقي جماعته ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر
له انه غصبه منه وادعى عليه انه لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار وعلى اي حال كان بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي
قبله لا عينا ولا دينا ولا شيئا ثم اقام البينة على شرا عبد منه الذي براه وعلى قرض

الزوج لا يقبل الا ان يبرهن بعد الاقرار قال رضي الله عنه هذا يستوي ان لا تسمع دعوى الزوج
الاقرار الا ان يدعي بعد الاقرار ان هذا المتاع اشتريته منها او وهبت لي بعد الاقرار اما اذا
ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد
او متاع لفلان صح اقراره لانه معلوم وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر لم يكن في يدي وقت الاقرار وهو لي وقال لا بل كان في يدك وقت
الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يده وقت الاقرار لان
الموجود في يده في وقت الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية
الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم ادعى بعد ذلك شيئا مما في الحانوت انه وضعه في
الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي
الله عنه وهذا يخالف رواية الجامع والاشبه رواية الجامع اذا ادعى بعد الاقرار وضعه الا
ادخاله في الحانوت فيكون المقر له ملكه بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى انه وجد الملك
في زمان لا يتوهم حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار عن ابي يوسف رحمه
الله اذا قال ما لي بالكوفة دار وليس لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا وادعى مالا
على رجل يسمع دعواه لانه لم يرد به انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما
لي في رستاق كذا او في بلد كذا لفلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له
في يد فلان في هذا الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار
ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه له
حقا في رستاق او قرية لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه حق في دار ولا ارض
ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقل قرية بعينها وارضا بعينها
مجهولة لا تقبل بينته ما لا اذا قال لا حق لي بالبلد او بخراسان او بالعراق وطبرستان
فاقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله لا اعلم الا انه هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لفلان وفي البيت متاع فلما البيت والمتاع والدار لا يستثنى صحيح جميع
ما في منزله من الزوج الا ولا تجوز لاحد مما يقع عليه الاسم من صنوف الاموال ولو قال

بالرستاق

بالرستاق صح الاقرار لانه اقر بما هو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وقيل ان بعث هذه الدواب الى الاسواق بالنهار ويرجع الى وطنه ولا يقيد بالدين [illegible]
وياوون بالليل الى منزله الذي اخلفه اقراره ولو قال الحيوان جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي [illegible]
ما عليه من الثياب فيما يتعارفون ان اللفظ ليس في الاقرار كما في الاسم وفيه حكم وفتوى الحكم
الا انه بعد ما اوجب العقد العام باطلا في الاقرار يوم الاقرار في العموم اذا علم الله ان الزوج كان
صادقا في اقراره وان جميع ما كان له في منزله او سيحدث او وعد في حقها ان يكون ذلك
من الوارث وهل الزوجة في ملكها بالاقرار الباطل الا يجعل له ذلك في الاقرار
ان الله تعالى ذكر في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ ثم اشهد الابن على نفسه
قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير
الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد الدعوى في يد الوصي شيئا وهو من تركة والده واقام البينة تسمع
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى من تركة والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى له فقالوا قد اجزنا له كله فيما يجوز الا اجازوا بعد العلم وكذا الوصي اذا استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه وكذا الوارث ادعى
دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث بناء فيها وعرض
شهادات وتركها في يده واثبت ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثه فورثها منه
فادعى المدعي فدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه
وبين المدعي هذا كان بيع وفاء الدار على الثمن فيجب على ردها عليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا تسمع هذه الدعوى لان بيع الوفاء عند
مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وان اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي
بيعا باتا كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن بيعا باتا وعند مشايخ بخارى بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد الا انه يملك بالقبض فلا يملكه المشتري ويسقط الدار الى الورثة فكان المدعي في دعواه

الملك لنفسه بعد الوصي فلا تسمع دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعي عليه اشترا امورنا الدار من رجل
اخر يسلمها والحق انه لو انه يحقق عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان
العبد لا يجاب بينته على ما ادعى حيل بينه وبين المدعي خصومته وان ادعى المسلم الغايب العبد
المدعى ويقضي له فان حضر الغايب المولى بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان
العبد له ويقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى على عبد بيد عبد
او ادعى دينا او شرا شيء منه فخصمه له الا ان عند المدعى انه محجور او ادعى بيد غيره ميراث له عن
ابيه فادعى رجل انه اشتراه من عصبة نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن بيده
الدار اقر وابن نصيب الدار من ابيه وقال الاخر اني انما اشتريت امرا ولا تدفع المدعي ان ينها
فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغايب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال
بينة الورثة المدعي في الدار في يدي هم الدار لنا الا حق لفلان الغايب فيما حاجت بيننا لذي
ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة فاقام الذي في يده الدار انه عنده
الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل منه ذي
اليد ويجعله وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب بالشرا رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له فاغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه بل هي دار الذي ولدته عندي
لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من
المدعي قال لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى
الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع فقال المدعى عليه لا فاصل بينهما قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تسمع هذه الدعوى لان السكوت عن الحد
الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل وكذا لو قال المدعى عليه في بيان الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين او لا واحد منهما على حدة فقال المدعي في

بيان

بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر الاخر وكذا لو كان
الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال رحمه
ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تسمع دعواه وهذه بين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان ما الرابع كله ملك فلان لم تصح دعواه منا ولا غلط في الحدود الاربع
وغلط في الحد الواحد خلاف ما لو سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صبي في السوق
زينا لا انسان او شيئا من الاعيان او سنا او خلا وعاينه الناس كذلك وسهدوا عليه فقال
الجاني هي بيته وهو خير فلما مات فيه فارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ
لحما من الطوايف وريئاه واستهلكه وعاينه الناس كذلك فقال الجاني كانت ميتة لا تصح
فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد
يباع في السوق السمن الجيد والزيت الذي مات فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى
رجل انها داره فلان وان فلانا الو كان رهنها عنده هذه الدار الا الذي عليه بتسلم
ودفعها الي وقبض منه ثم انه بعد الو استعارها مني فاعرتها اياه فاقام البينة على
ذلك وربما الدار غايب فاقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من
الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه بعد عشرة ايام وقال المدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع الا ان كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان الرهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها
من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم فيقضى له بالدار ويقضي بيع الثاني وياخذ
الثمن من المدعي وبعوضه ما انفق عليه وسلم اليه الدار لان الخان لشهود سهودا المدعي
ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وانه مولاه له فاقام الابن البينة انه مات والاصل لو لم الاصل ان البينة بينة
الابن رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت فاقام
شهودا شهدوا ان جميع الدار له لم تقبل الا قولهم لا الاصل ان الناس اسال الاحبو وان
وقع فقال كانت الدار لي كلها بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار عن البيت ان

قال الامين اهل البيت بطلت شهادتهم وكذا لو ادعى القاضي شيئا وهكذا اذا ادعى الفا
فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا امكن التوفيق ولا يحتاج الى اقامة البينة
على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس رجل ادعى دارا في يد رجل وذكر ان هذه
الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له غيرهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم صالحوا جميعا على ان الواحد ليس ابنا للميت بل ان ابنا الميت
بطلت بينتهم ولو ان البنين بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين ان هذه الدار على ما ذكرنا
وذكروا انها لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع
دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ينقض القاضي بتلك البينة لظهور العذر في شهادتهم
ولو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته
هذه على فرائض الله تعالى واقام او لم يقم الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعي لانه
ادعى الحاصل والان لم يعص في دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانهم لم يتوافقا
شهدوا له اولا او تكذيب الشاهد فيما شهد له فسق وان اقام شهودا اخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد
ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم
واندفعت خصومة المدعي رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان الغائب كان شريكي
شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها
لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يده الجارية ان الجارية كانت لفلان الغائب
اشترى هذه الجارية بمال مشترك بيننا وبين الغائب فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب
الا ان فلانا الغائب اذن لي ان اذهب بالجارية الى بعد الاقرار بهما ثم قال الشيخ الامام
ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بعد الاحوال وكذا لو كان الغائب
مضاربا او كان ... كان له حق في التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد

كان

كان له ان يمنعه من السفر به او التصرف فيها والتصرف رجل قال
لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه ليس له
ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة
فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره فقال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البائع بالثمن الذي نقده واسترده او كان البائع
استهلك الثمن الذي نقده واسترده وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة
البائع وان كان الثمن هلك عند البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن
نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبل منه الضمان وان كان قبض تقبل هذه
البينة ليثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان الذي
انه ... للغاصب وهل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رحمه الله
ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقرت العين في يده واخذ منه كفيلا
وبذلك الشيء او يصل الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية
في يد رجل انها كانت له وان الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامرته ان يحضر
البينة وان لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعها على يد عدل اذا كانت في غير الفرج فانه
اقرها في يد رجل ادعى رجل انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان
البينة لا تثبات النفي وهو ليس بخصم في اثبات نسب جد المدعي اخر غير الذي يدعيه
المدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وزعم انه اخو الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي فلانا كان
يقول في حياته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه بينة الا اذا قضى

ثم بشاهدين شهدا بيعه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك
ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان
التوفيق ممكن يحتمل انه قبضها اولا في مكان ثم ادعى ولم يشهد عليه ثم قبض
ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير
حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال
في مجلس اخر ان المحدود الذي بيدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها
كما ذكر المدعي وبعضها على خلاف ما ذكر قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه
وارث امراته مهرا بانه قائم وقال ما اخبرني لاني نسيت فاقام الوارث
بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه ادفع بان ادعى فقال له القاضي الدفع يكون
بالايفا او الابرا فاما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كذا وهذا لا يبطل
دعواه والدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابراتني ثم جحدت فاوفيتها

فصـل في من يجوز له قضا القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان
يفعل لا يجوز قضاه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاه عليه
وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والا
والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولود ويصح تعديل السر
فمن لا يشترط التعديل العلانية ما يشترط الشهادة ولا يشترط العدد في تزكية السر ويجوز
شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضا والده وعلى قول ابي يوسف قال
محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضا القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضا القاضي الاسفل
للقاضي الاعلى وقضا الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضا القاضي لامراته بعدما مات امراته
ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا الوصي لامراة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز
ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولا

ان

ولا يبيع مال المديون

ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يبيع عقار الغايب لا
يبيع الا عقار ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره
عند بعض وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح والا اذا لا يبيع ما لا بد
له واستثني من الثياب وان كان ثيابه حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا بقيمته ويصرف
الزيادة في الدين وللقاضي ان يقضي بعلمه في قضايا المسلمين في مجلس القضا او في غيره
وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم تقلد القضا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضايه ثم
عزل ثم تقلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضايه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاض بان تقلد قضا الكورة دون الرساتيق ثم
عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا في الكورة
دون الرساتيق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما
يقضي وان كان مقلدا اهل الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال
بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة يقضي في قولهم وبه اخذ شمس الايمة
الحلواني وان علم بالحادثة في رساتيق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى
قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية وبعد ما تقلد الولاية لا يقضي بذلك
العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحد على كل حال ولو علم بالحادثة في قضايه
في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض يقضي فيه بذلك العلم قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط نفاذ القضا وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله
ليس المصر شرط نفاذ القضا وله ان يقبل الشهادة لكتاب ويكتب القاضي
بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في
احكام الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضا دين الغايب من ماله و
المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا لرجل فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى

مكانه فاما اذا اقام البايع بينة على الدين عند القاضي تقبل البينة وينبغي ان يبيع العبد ويقضي دين
الغايب من ثمنه فان فضل شي من ثمنه وضعه عند عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في
اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغايب الا اذا خاف
الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد
عدل الى ان يبلغ ما لا يجوز قضاؤه على المسخر الا في مسئلة ... ولا ينفذ قضاؤه الا
وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب ويحضر رجلا او يعين هذا الرجل لكفيل
له بمال على الغايب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي
البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان لم يكن قضاء على
الغايب وقضاء ... ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل
وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى وكيل القاضي او احد من اصحابه لتغيير الاشي عند
القاضي قيل يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجبر على القابض رد
ما قبض من مال الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى
للراشي وكذا اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال
القاضي للشهود عليه اري ان الحق للشهود له او قال ما ارى لك في هذه الدار
حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء او كذا او كذا لان معنى قوله
اري اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي
ان لهذا عليك كذا احلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له
جعلتك وكيلا في ... تبيع كان له ان يشتري ويبيع لان امر القاضي يعتبر بامر
الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فقط اذا
قال له القاضي ذلك ولو قال له القاضي جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص
في شي وقال جعلتك وصيا في هذا الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا

الميت

٢١١

الميت فان ايصا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قلد غير الميت القاضي وقال ان فلانا
مات ولم يوص الى احد وللناس عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال له القاضي ان كنت
صادقا فقد جعلتك وصيا او وصيا في تركته فقال ان رجلا بسمعه الوان عرف عدالة
القاضي فجعله وصيا فهو وصي لان ايصا القاضي يقبل التعليق وكذا ولاية القاضي
ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع
مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب فيقول
له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقض الديون قالوا لا باس بذلك لانه اذا كان صادقا
صح امر القاضي والا فلا

باب فيما يقضي المجتهد او ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

من المهمات

القاضي اذا كان مجتهدا الذي
يفتي برأي نفسه فهو المجتهد ان وجد المسئلة على وجوه احدها ان كان مجتهدا وهو
يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين
عن محمد واختلف الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه لا يرد وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثاني اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى
برأي غيره ثم تبدل كان ينسى قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه لا يعمل برايه في المستقبل وقال
ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان كان لم يكن له راي في المستقبل
فاستفتى فيها فافتاه فقضى بفتوى غيره ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث
في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يتقلد القضاء من
التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بانتقال الاجتهاد الى المفوض اليه اما اذا كان لا يرى ذلك
لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على
قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه يصح قضاؤه في احدى الروايتين ولانه يصح تفويضه كان اولى
وان فوض الى الشفعوي فقضى برايه او سلم وحكم الشرع ويفعل ذلك التفويض عند العلم
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما فصل القضاء على وجه الاتفاق موافق

قضاه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاه وذكر في الرجوع عن الشهادات
انه لو قضى بشهاده محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاه ويوجب
المال على المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاه وهذا كله قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم وذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله في شرح رجوع
الشهادات ان قضا القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن
اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاقرار ولو
ان رجلا قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا
فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا
الاول وان كان الحالف قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج ففسخ القاضي فقضى اليمين على
امراه تزوجها ثم تزوج امراه اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراه وهكذا
روي عن ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد لا فسخ على امراه بعينها يكون فسخا على الـ
كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على
قوله لانها يمين واحده ولهذا لو حلف انه لا يحلف وقال كل امراه اتزوجها فهي طالق
الا امراه واحده والعتق في هذا بمنزله الطلاق اذا قال كل امه اشتريتها فهي حره فهذا
والطلاق سوا وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي
يوسف وهو روايه عن ابي حنيفه يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراه واحده
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحده
لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حده الا ان تدعي المراه انه حلف بالطلاق
ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ
قال الديلمي فسخ الايمان كلها وان حلف بطلاق نسوه وعقد على كل امراه يمينا
على حده بان قال ان تزوجت فلانه فهي طالق وان تزوجت فلانه امراه اخرى فهي طالق
وكذا الثالثه والرابعه ففسخ اليمين على امراه بعينها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان
تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس

الايمه

الايمه الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين
الطلاق واقعا الا ان يعود النكاح بقضا القاضي فلو كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا لانه يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد فان كان حلف بكل امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسه فخاصمته الى القاضي ففسخ النكاح القاضي اليمين عليها لا
يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو طلق بينه في الاربع ولا يقع الطلاق
عليهن لا يصح نكاح الخامسه فيبطل الفسخ عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسه يبطل في حق
غيرها واذا افتى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات وينفذ قضاه
ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي موافقا لرايه او
لم يكن وهل ينفذ قضاه في اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى بخلاف ما قضى له القاضي
وعن ابي يوسف في غير روايه الاصول انه لا ينفذ قضاه حتى لا يحل له وعليه اشكل الامرين
وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله ينفذ قضا القاضي في حقه وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ
قضا القاضي في حقه ولم يذكر وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها عالما من
القاضي فافتاه بوقوع الطلاق هذا وما اذا كان المقضي له عالما وللدراي سوا الان الفتوى
في حق الجاهل بمنزله الرايه الاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراه اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراه وهو لا يرى الطلاق فخاصمته المراه الى القاضي فقضا القاضي له
ببقا النكاح ثم تحول رايه الى التحريم وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراه اخرى فانه
يمسك المراه الاولى ويفارق الثانيه ويبني الامر على رايه الحادث في المراه الثانيه اما
المراه الاولى فقد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقا النكاح فنفذ قضاه موافقا لرايه
في ذلك الزمان فلا يبطل الى القضا وهذا بنا على ما تقدم انه على قول ابي يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ في كل امراه وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب العيون رجل اشترى عبدا فشهد
شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرايه هذا
العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني قضا

الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بنا على ان عند
ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على دعوى عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة
كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم
عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه والمسالة
بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة او كلما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان
فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح
رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا فحكم بينهما
والطلاق المضاف وحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا يحل
حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين الخصمين
في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان
حكم الحكم في المجتهدات يجوز الا في الحدود والقصاص الى الجواز فيما سوى الحدود والقصاص
وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات يجوز في الجنايات وفي الطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عند اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر
الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول انا
يعلم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وهو ان الزوج بعدهم
لو استفتى صاحب الحادثة فقيها عدلا من اهل الافتاء فافتاه ببطلان اليمين وسعه
ان يمسكها وان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى
فقيها اخر مثل الاول فافتاه بوقوع اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه الجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
وحكم الحكم وما تقدم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر
في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه وان
لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص والاجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم
بحكم

بحكمهما الا ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
وعلماؤنا الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان
حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان الصلح مخالفا لراي
اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انه لا يبطله لو ابطله يحتاج الى الاعادة ولا يفيد
ولو حكما رجلا فحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما ثم حكم
بينهما بخلاف راي القاضي ذكر في الغياثية انه لا يجوز حكم الحكم وكان للقاضي ان
يبطله قال الا اذا اذن القاضي ما اوساو الاستئناف وان كان ما اوساو لا يكون له ان يبطل
حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا الماسبق فلا يظهر فيما يتفق لحق
شرط الحكم ان يكون الحكم من اهل الشهادة فحكم الصبي باطل لان القاضي ما صار
اهلا الا ان يكون من اهل الشهادة فحكم الحكم فلا يصح حكم العبد والعاتبين والفاسق على
المسلم ولا حكم المحدود لانه لا تقبل شهادته ولو ان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله رجل تزوج امراة ثم جن وله
ولد فقالت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها الى البتعي لها بالطلاق قال رحمه
الله ان كان جنونا مطبقا جعل الاب خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه
الله فان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج وهو يرى
ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك
فقلت له ورايه على خلاف الحكم قال لان القاضي قد قضى ويسعه العمل وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو المجتهد وقوع الطلاق
لا ينفذ الطلاق في حقه ثم شرط محمد رحمه الله ان يكون الولد خصما للمراة بجنون جنونا
مطبقا اختلفت الروايات في المطبق ففي ظاهر الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان
يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كالاغما

واما في الطلاق المعلق الروايتين عند ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية
عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله مقدر اولا الجنون المطبق شهر ثم رجع
وقدر بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امراته
او ابنته فخاصمته امراته الى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان
الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورأيه الحرمة قال ابو
يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد لا يحل هذا
الا اذا كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي
نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله عليهما اما على قول محمد رحمه الله ياخذ بقضاء القاضي على كل حال
وكذلك لو رجل قال لامراته انت طالق البتة واحدة ثم راجعها ثم قضى بانها
رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله وسع هذا الرجل امساكها وان كان هو
يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل الستار رجعيا او يراها ثلاثا والرجل
ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما
قضى له القاضي لان هذا امر اختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه
الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف الذي تحريما او تحليلا
او عتقا او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء
القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان الفقيه عليه ان ياخذ بالفتوى ولا
يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غايب شيئا قال محمد رحمه الله في الفقه ليس للقاضي
ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم وحكم
وقضى على الغايب ينفذ قضاؤه على الغايب وان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ
والا اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على

الغايب

الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب طلاق
او عتاقا او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي
اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني
بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق
امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق
موكلي وانا لوكيل هذا اعليك الف درهم فيقول المدعى عليه بل ان فلانا لم يكن على هذا الوجه
لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان
هذا قد اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه
قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب الا ان كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك وهذا تفصيله السابق والصحيح وهذا ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع ان
يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه فيقول الكفيل هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال على الغايب مع انكاره لان قوله كفلت بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا
منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل
كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسر لان المدعي مما
ادعى على الكفيل الا ان ما وافق دعواه ثم يرجع الكفيل بعد الاداء بالمال والكفالة ويثبت المال
له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانه يثبت
المال على الغايب فاما المدعي البينة على المال حيلة ليقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على
الغايب سواء ادعى الكفالة عن الكفيل بامره او بغير امره فلو ادعى رجل على الغايب الف
درهم وان هذا الرجل كفيل له عن الغايب بالالف التي عليه بامره فهذا او بغير امره سواء يقضي على

الحاضر ويكون القضاء على الغايب ولو ادعى ان لي على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل
لي بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه الكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي
يقضي على الحاضر فلا يكون القضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة بامره فانه يكون بالمال على
الغايب فانه يقضي على الحاضر ويكون القضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر او لم يذكر
الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما رجل ادعى على رجل
دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في
يد اقوام يعرفون ان المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع
شيا من المال الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا
لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا
الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه يقبل البينة
ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا ان الطالب ابرا الغايب فلذلك لا يرجع على
الغايب بالالف ويجعل بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره والذي له المال غايب فالطالب
يحضر الكفيل والمكفول عنه فادعى المكفول عنه بالكفالة وجحد الكفالة ايضا فاحضر الكفيل
شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب
وانكر القبض يقضي عليه بالبراة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالعقد ولو
ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم غاب الاخر فاقام
المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر
فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة مسالة كان رجلان شهدا على رجل بحقوق
الحقوق فقال المشهود عليهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه
اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون القضاء على المولى
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى اخر وفعل
بمجهلة فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه لا بقول كتاب القاضي الكاتب

اليه

اليه يعمل براي نفسه ولا يتبع كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه ويقضي بما يغلب فيما
كان مجتهدا فيه وان كان يخالف رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة
يعمل القاضي برايه اما السجل على قضاء غيره ولا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى
قاض وقال ان لابي على هذا الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال ثم جاء الاب ثم رجع الى الوالي
قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضا الاول لان بينة الابن ما قامت على الغايب
قضا حتى يكون القضا على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان
القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت وكان
القاضي يوقع بشرطه في ماله رجل عليه دين لرجل طالبه صاحب المال فقال ان لم ادفع الى
لم اقضه اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف
يمضي اليوم قبل ان يجد الطالب اتى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا
في قبض دينه فدفع اليه المال الحالف بيده ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان ابا
يوسف رحمه الله قضا الاول باطل تجيبه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن
زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف قال
الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسالة قال لو ان رجلا
جاء الى القاضي وقال ان لفلان ابن فلان الغايب علي كذا من المال وقد حل فاقبضه مني
لانه ليس في هذا البلد وانا اريد ان اخرج عن البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال
به ويجحد الايفا فاسمع من شهودي هذا واكتب لي بذلك حجة لو خاصمني يكون حجة لي
قال القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة
ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبد له او نصف امته او كانت الامة بين
اثنين فاعتق احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر بسعي نصيبه فباع الاخر نصيبه الى قاض
اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء ولكن يمضي الاول
حاكيا عن المشايخ رحمهم الله انه ذكر الخصاف قول الخصاف ولم يجد شيئا عن اصحابنا

ولا قول الخصاف لقولنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه فان عند بعض
العلما اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على الولد وسقط نصيب الساكت رقيقا ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى
خلاف ذلك لا يجوز للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن نعيسة حكم المدبر في هذا حكم
ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل والمعتق يعرف حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على
الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما
بطل قضا القاضي في تلك المسألة لانهم عتقوا بموت السيد فقد مات في الباب انه اذا كان
عليه للميت اين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يمنع نفاذ العتق لا يمنع وقوع
العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى ببيع ام الولد نفذ قضاه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان اظهر
الروايتين عنه لا ينفذ قضاه وعن ابي يوسف لو اقضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في
القياس ان لا يرد قضاه كما في المدبر الا ان العلما اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث
فان الاخير بيعها فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا العراقيون قول محمد واذا باع القاضي
برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي
فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال
الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه رحمه وروى هشام عن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز بيع الا بغير ارض في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج
امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس معهن رجل فرفع الى القاضي فاجازه ثم
رفعه الى قاض اخر لا يراه جايزا روى ابن رستم ان الثاني يمضي قضا الاول وليس له ان يبطل
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرفعته المراة الى القاضي ففرق
بينهما ثم رفع الحال الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول رجل

طلق

طلق امراته ثلاثا وهي حامل او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع الى
قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني
يبطل الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة ثم ابطل قضاه
القاضي الذي قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاه الى قاض اخر
ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر فابطله الثاني ولو
قضى بشهادة المحدود في القذف بعد ما تاب ثم رفع الى قاض يرى جوازه لا يبطله
الثاني قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان الثاني يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لا حد الى الحد اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه
بان قال الحق ما قال علماونا فان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان كان تاب
ومع هذا قضى به فكان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو محدود في قذف فرفع
حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه ولو رفع
حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاه الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد
فيه فينفذ قضاه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع الى
القاضي الاخر لا يجيز شهادة الرجل لامراته نقض الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاه ولو كان القاضي قضى لامراة بشهادة رجلين لا يجوز
فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضا مختلف فيه فانه كيف لا
يصح ان يكون شاهدا للامراة لا يكون من اهل القضا لها فكان للثاني ان يبطله
فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه امضى الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاه
الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز
قضا الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا

قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى قاض لا يرى ذلك كان للثاني
ان يمضي حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يجوز لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد الاهل
النكاح بعيب الجنون او البرص ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ قضاء
الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق
المكره ثم رفع الى قاض آخر يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله ولو
اشترى شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل
ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها ولا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي
يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير ما جوزه هنا الا اذا كان بلفظ المتعة ان قال اتمتع بك
الى شهر فاذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت
فان قضى بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار سنين
ثم خاصمه الى القاضي فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس
فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه
لان هذا القول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين وتركت المهر
المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك فان قضاؤه باطل رجل قتل عمدا
فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ورفعه الى القاضي فابطل العفو وقضى القاضي كما
هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي
بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك كان على الوارث الدية اذا
ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل محرم الاقتصاص عليه
وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها

كالعتق

كالعتق ونحو ذلك بغير اذن الزوج فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها
كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير
اذن زوجها الا ان هذا القول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى
في العنين انه لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء
الاول وكذا لو ان رجلا اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البائع له الدرك ثم
استحقت الدار على المشتري فقضى له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع الى
قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده
تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار بعينها وذلك باطل اما على قول ابي يوسف
ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك
جائز الناظر الى قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على آخر بحق واشهد
على شهادته قضائه شهودا او لم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال
الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان ابن فلان الحاكم على فلان ونقضته
بامر حقق او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا
ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطله الثاني لان الثاني
احتمل انه نقض لما اذا رفع اليه الثانين كان حقا يجعل الحق للذي في يد المدعى عليه
حل لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بلا بينة قال محمد رحمه الله تعالى لو ان
والاثبات في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في
ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما
ينفذ عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بان تصرف العبد رجل اشترى عبدا
او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه الرعاف عنده فرده القاضي على البائع بالعيب
رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان عند الناس ان الرعاف اذا حدث عند
المشتري لا يعلم انه كان عند البائع وكان للمشتري ان يرد لان الجواب انما يتحول الافاقة
في الرعاف فاذا وجد عند المشتري استدل بذلك على انه كان عند البائع الاول الا ان هذا

قوله معهود فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف
صنف لا يكون لهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل
شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل
وكذا الصبيان لان الشرع جعل حد كمال البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم
وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في
حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال في حق الصلاة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة
المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول
ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان
وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا
يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون له شهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز
شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي
جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة
الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اشهد في الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يرد الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع
فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم
يكن كذلك تقبل شهادته ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من
الخطأ ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا

يحلو

يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق
وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتهرت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن المسكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر او يخرج سكران ليسخر منه الصبيان لان
مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة
وقال محمد رحمه الله اذا لم يظهر لا يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رحمه الله لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله
لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا
تقبل شهادة مخنث اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من
يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته ويقع نظره على
عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز شهادته ٢
فان من له برج حمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج
او بغيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم
يقامر ان داوم على ذلك حتى يشغله عن الصلاة او كان يحلف باليمين الباطلة
لا تقبل شهادته وان لم يشغله شيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل العدالة ما
لم يشغله ذلك عن الفرايض اذا كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا
انه يستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فتبطل العدالة وان لم يكن
مستشنعا نحو الحداء او ضرب القصب لا تبطل العدالة الا اذا تفاحش بان
كانوا يرقصون عنده لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجمع الناس عليه
ويجمعهم لانه مجلس فسق بالمعصية وكذا من يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة الاكل

الرياء لا يبطل الا ان يصر عليه فحينئذ ترد شهادته والرجل الصالح اذا اتى بشيء فيه فحش
لا تبطل عدالته لانه حتى يحش غيره ومن لم يزل يسمع نفسه لا تبطل عدالته والذي
اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته
الا ان يجوز التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر
الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد
ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة او الحج بغير عذر بطلت شهادته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج
يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث
مرات يصير فاسقا وكذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وذكر في بعض المواضع انه لا تبطل العدالة ولم يقدر ولا بد لكل العدد وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة
عنها بغير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق
الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك
كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام
او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعمل
شو الثياب ان كان يعمل لاجل الغريبة لا تبطل عدالته وان كان فحش وشهادة
الشاعر مقبولة اذا كان لا يقذف في شعره وان كان يشتم اولاده واهله وجيرانه
ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته
وان فعله احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يعتد
لا تبطل اما العاق فيبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير
ازار اذا كان معروفا رجوعه عن ذلك ذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من
مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا تقبل شهادة من ياكل في السوق
بين ايدي الناس لان الذي لا يفعل من كان له مروءة ولا تقبل شهادة

الاقلف

الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا
انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة
تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة الاعمى جائزة الا الخطابية
يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق
بعضهم بعضا بغير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم انه كان له
في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه ما
يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان
ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والعدل
اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد
بزور عن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادته ابدا الا انه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل
اذا شهد بزور ثم مات جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا
وشهد من حاله انه لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو
كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه
اذا احتيج ثم شهد قال محمد رحمه الله انه لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو
بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى واذا شهد الرجل وهو فاسق ولم يقض القاضي بشهادته حتى تاب
فان القاضي لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامراة بعقد ثم تزوجها او طلقها
شهادته ان شهد رجل لامراة وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها
ثانيا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي يقبل شهادته ولو ان
كافرين شهدا على كافر بقتل عمد فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم

الشاهدان مكانهما قال القاضي يأمرهما بإعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الإسلام
ويكتفي بالعدالة السابقة والأقدم الأمير بلده فخرج الناس وجلسوا على الطرق
ينظرون إليه قال خلف بن أيوب يبطل عدالة السر إلا أن يكون هو للاعتبار حيلة
لا تبطل عدالة العمد والقوي على أنهما إذا خرجوا إلا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا الاعتبار
تبطل عدالة العمد ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين
تزكية السر وتزكية العلانية ففي تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلا
يعرف أحوال الناس وأسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يتهم من الغفلة ويعدل
شهادة أهل الرشد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يشترط فيه الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والأربع
فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن
الشاهد إذا كان عجميا والمترجم عن الخصم إن كان الخصم أعجميا وأجمعوا أنه يشترط
في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك
في المزكي ولا يصح تعديل الأعمى والصبي والمعتوه والفاسق وأجمعوا على أنه لا يشترط
لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وعرفته
تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي ويكتب إليه كتابا فيه أسماء
الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقيا حتى يعرف
المزكي فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم فمن عرفهم بالعدالة يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا
يكتب ذلك تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك الستر أو يقول الله أعلم إلا
إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وإن
شا

شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يكتفي
القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم
في الشهود أو لم يطعن وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كان له أن يكتفي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما وإذا طعن الخصم في الشهود لا يكتفي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك
فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم
وإن لم يطعن الخصم فإن لم يطعن الخصم في الشهود لكن عدلهم فهو على وجوه ثلاثة
إن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي أو قال هم عدول جائز شهادتهم
علي أو قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الأول والثاني القاضي يقضي عليه
بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق وإن قال هم عدول
ولم يزد أو قال هم عدول إلا أنهم أخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين إما
إن كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية أو لا يصلح بأن كان مستورا أو فاسقا
فإن كان عدلا يصلح للتزكية ينظر إن كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي
عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو
حنيفة وأبو يوسف للقاضي أن يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان
المدعى به حقا يثبت مع الشبهات أو لا يثبت وقال محمد والشافعي لا يقضي قبل
السؤال لأن عنده وإن كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما
لا يشترط العدد وإن كان المدعى عليه عند دعوى المال جحد دعوى المدعي فلما
شهد عليه الشهود قال هم عدول ففي بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي
تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره
وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول صدقوا في
الشهادة أم كذبوا فإن قال صدقوا فقد أقر بالمال للمدعي وإن قال كذبوا
لا يقضي بهذا إلا إذا كان المدعى عليه عدلا فإن كان فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله

ولا يقضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه
واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله اقرارا وكذلك ما هنا بل لا
ما لا اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا والا لم يجز تعديله
الا اذا كان فاسقا او مستورا ساله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان
قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا
يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على الدليل وعدل ظاهر الحال فكان الجرح اولى
كما لو عدله اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله ان عدلهم
وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم
الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم احد بل عدلهم الاخر ثبتت العدالة وان جرحه
واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة
في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة ولو ادعى
على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت بالبينة
فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا او لا يدخل تحت الحكم فان قال انا
اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود بان
المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا
للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا تقبل شهادة شهود الدعوى
ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى
والشافعي رحمهم الله والصحيح هنا الوجوه منها ان شاهد الجرح يكون فاسقا

بارتكاب

بارتكاب كبيرة ويثبت الخيانة لله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا
يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في
الحكم وهو رفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير
هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي سرا او يقول القاضي في غير مجلس الحكم
فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان اقام الشهود عليه جرحا يدخل
تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او
سرقوا مني شيا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا
الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا
لو شهدوا ان شهوده شركاء المشهود به وكذا لو شهدوا الجرح على اقرار المدعي ان
شهوده فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم
وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبلت شهادتهم وقد خاصم جازت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي
ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على
ان لا يشهدوا عليه بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال
ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لا لاجل الا لانه
استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه
اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم ولا يقبل الشاهد
ان كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل يجب اظهاره على نفسه الا ان كان
ما اقام الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه
ابطال حق المدعي الا اذا سال عن الشهود رجلا فعرفهم بالعدالة فاراد
التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هلا عرفتهم عدلا ...

الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا الا ان يقول
عدل لفظ سوهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي هذا الذي
يكون الدعوى باطلا وكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب
خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم اذا قال
هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج الى التعديل في خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل
جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد اعلم اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا
عليه فقال هم عدول الا انهم شهدوا عليه وانكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال
عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في
السوال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه عدل حالا رجل شهد
عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان
القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما
لان قوله غلط او وهم ليس بجرح واذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما
فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه عدل
الشهادة الذي شهد فلان على حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسال الشهود الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره
وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي شهد به فلان على حق او قال الذي يشهد
به فلان علي الحق فلما شهدوا عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال
عن الشاهد فان كان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقول ان قوله
الذي يشهد به فلان على الحق اقرار في الحال وانما صار اقرارا بعد الشهادة
فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق ولا اذا لم
يصر اقرارا او لم يوجد التعليق فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا
يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا

وسـ

وسالجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم منهم اهل التقدم في قوم لا يصلحون للمسالة
عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين
بما يطعنونه لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي وان بينوا ما يكون
طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا
يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن
المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة
عن العلماء فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح
اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهد
الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر وزكاه الشاهد الذي
عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة
رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف
اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما
ولو شهد هذا الثالث بشهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى
وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له ابغ معارفك
فان سمى قوما يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه سال عنهم
في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم الا ان كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر
والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا يتركون تزكية العلانية اذا
كان المعدل لا يعرف الشاهد ويعدله لسماعه ان فلانا عدله وسعه ان يعدله
كان المعدل لاهلها بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل
شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان ليبوق الشهود انهما احرار
لم يقبل قوله فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان
كان القاضي لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ويقيم
المدعي البينة انهم احرار ويحق قال للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما

فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يسعه ان يقبل الدون
الشهود الا ببينة ولو قال الشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما
شهدا لا يقبل القاضي ذلك الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية
الشهادة قال عليه الصلاة والسلام الناس احرار الا في اربعة وذكر منه جملتها
الشهادة على ان ثبت الحرية بالشهادة الحجة لا تثبت الا عليه الا اذا طعن المشهود
عليه في الشهود سال القاضي عن الشهود فجرحه الاسبق للقاضي ان يقول للمدعي
جرح شهودك وانما يقول له زدني في شهودك او يقول الخصم يجرح شهودك رجل نزل
بين ظهراني قوم لا يعرفونه فبل العدل امرين اظهر خيره ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا احسن اشهرا وسعهم
ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يمضي سنة وقال محمد رحمه الله لا
اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل
ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدار شهر او ستة اشهر قريب وقال
بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض الى راي القاضي ويصح تزكية
السر من الوالد والولد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته لا تصح
منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد
والاعمى

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع
منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب
اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا

الشريك

الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره في الاصل ولا الجد والجدة وان علوا من قبل
الاب والامهات ولا الولد وولد الولد وان سفل حرا ان ولدت والمعتدة اذا جحد زوجها
هذا او جحد الزوج الولد فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده
من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابوا المراة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى
الزوج الولد والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت
بذلك اختلف فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية
هشام وتقبل في رواية ابي سليمان ولو شهد الرجل لابن ابنه على ابنه
جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاهما لا تقبل
شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما
لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز
شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة
ولد الزنى للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاد اخيه جائزة وكذا
الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل
لام امراته وابيها الزوج ابنته وامراته ومن التهمة الا يعدان بجر الشهادة
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل بيده شاة فادعى عليه
رجل فقال الذي في يده الشاة اخذتها من فلان ثم جاء رجل وادعى ان صاحب
اليد اغتصب الشاة منه واقام على الدعوى شاهدين احدهما الذابح قال
في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه الضمان للمشهود له قال
عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ان العلان المشتري اعتقه وادعى المشتري فشهد البائع
بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بعد ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به
عيبا ولكن في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد طلب

الشفعة من المشتري والوارث بالمشتري لا يقبل شهادتهما لان البايع يريد
بهذا التحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان
الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز رجلان في يدهما وديعة
عليهما او دعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار
المودع انه اودعهما والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان
في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا وانه قد هلك بيدهما المال على ما او دعهما جازت شهادتهما وفي
وديعة الاملاك والعارية اذا شهدا على الذي او دعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز
شهادتهما لما قلنا وتجوز شهادة الوصي بدين للميت والورثة صغار
او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان
جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما
يبطلان عليه يد الاستيفاء بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي
ولو كانت الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او
اكثر فشهد بها المرتهن للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين وضمنا
قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل فشهد الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب
منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يده
وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة وادياها
القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما
يحولان ما لزمهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا

تقبل

تقبل لانهما يطلبان بها استرداد المغصوب منه والقيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما
وكذلك المستقرض لو شهد بالعين المقرض له ... فهما لفلان كان للمدعي
لا تقبل شهادته شهد بذلك قبل القبض او بعده رجلان اشتريا جارية
شراء فاسدا وقبضاها وادعاها رجل فشهد لها المشتريان ان شهدا بعد ما
نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل
ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان
المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع بينهما
او نقضا المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا بها
لرجل بعينها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او
رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام
شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب
بمنزلة بيع جديد في حق ثالث فيصير المشتري باعها من البايع ثم شهد بها
للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض
بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما رد على
البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانما كان رؤية
بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن شهادة المرتهن جايزة رجل
اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية
بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل
اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب اذا استوفى يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد ولو كان
عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده

لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته
ولو كان العبد ملك رجل باع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا ورد
بعد القبض بقضاء قاض ثم رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية بعد عودها الى الذي فشهد المشتري مع اجنبي للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد مضمونة بقيمته لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين
الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران ان هو اخو
لرجل اخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة
الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة
وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل
الشهادة لان المديون يقضي بامثالها فكانا بمنزلة البايع اذا شهد لغيره
بما باع لا تقبل شهادته فعلى المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما
فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للاخ لا تقبل شهادتهما وان دفعاه
للاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد
وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او
لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عن حجة فلم يجب دفعا بيعا مستاجر الدار
اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للذي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت شهادته في الوجه الاول انتهاء الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او
غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ
لما

لما فيه من اسقاط حق الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكن الدار بغير اجرة
جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بامر من جنس
دينه كذا ذكره في الوكالة ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد موته رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر فشهد البايع
للمدعي لا تقبل شهادته لانه غير شهيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير
لاستاذه في شيء اختلف الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الوكالة
اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان
شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا
ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الوكالة محمول على
هذا الوجه وان كان الاجير مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته
لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي
والامام الصدر الشهيد وهو وجه ظاهر لان اجير الواحد يستحق الاجر بمنافعه
وان كان يستوجب الاجر فيكون الشهادة الا بالعمل الذي عقدت عليه
الاجارة وهذا الذي يستوجب بشهادة اجرا فاستحق التهمة عن شهادته وهذا
جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدد رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء فانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل لانهما شهدا لاولادهما
بحق اولادهما فبطلت شهادتهما في الجوار اذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة فلا تقبل شهادتهما ولو كانا ... رحمه الله في الاصل الا في
على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف اما على قياس قول

قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تبطل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول
على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب كان القول قول الاسارى لان
ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فيجعل من كان فيها يكون
معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على اقوام ان كان من التجار جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه
اما الجيش جمع عظيم فلا يصير خصمهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بمال لمسجد حيه
وانحوه ونسبه الى فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا
شهدوا على وقف المسجد الجامع وعلى ابناء السبيل وهم من ابناء السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ
الامام ابو بكر بن حامد الزاهد تجوز هذه الشهادة اخرج الروايات من السير
والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان
كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من الغلة لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة اذا بيعت دار ولها شفعاء فانكر البايع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي
جازت شهادته وان كان لا يبطل الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله
عنه وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا
قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته صح اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي
كان

كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فينبغي ان لا تقبل شهادته
وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال رضي الله عنه وعندي في بعض هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على
السكة يجوز لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا
الاكفان لم يذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم
شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت ان امامة لفلان الفلاني لرجل يدعيها لا تقبل شهادة
الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يدعي كتب الشراء ان الغا
وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد
ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رحمه الله في قضاء ابيهما وفيما تقول الاخر تجوز وبه نأخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال لابنه ان كلمت اباك فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال
ان كان الاب غايبا او حاضرا انكر لا تقبل شهادتهما لانها باطلة وان كان
الاب يدعي الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي تقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم
على ان هما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع
لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد
رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا

بحد ولو قال ان سرقت من فلان فعلي حج فشهد رجل وامراتان انه سرق منه
عشرة دراهم قال في الشاهد او الاول سوا لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضي
بشي وذكر في النوادر ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا
اعتق العبد والصحيح انه لا يحد من شرب الخمر والسرقة والعقود فيهما على قول
ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استوفيت من فلان الدراهم فعلي حج
الى فلان عليه القرض فشهد عليه ابو العبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضي
بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضا بعتق العبد قضا بعتق شهادة ابيه
نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان
العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم الا وان كان العبد
نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسماية
فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في
الثمن ولكن المشتري ادعى الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا
ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجل شهد له رجلين بدين على
الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين بدين على الميت فقال الاولان
كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا
ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
وكيل لانه نوقع خصومة وقال الامر خاص فهو وكيل فيما يشهد اثنان لواحد
لم يعين هذا الواحد في الشهادة فهو وان وكل رجل احد على حدة بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل

عليه

عليه الف لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب ابراه عن الدين لفلان ان شهد
المديون بعد ما قضى الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع
استوفاه الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن بلا
نفع لهما على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته
لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون
وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا
بعد ذلك قال ان قبضا شيا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا قبل ان يقبضا
الغنيمة لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال
لنسايه انتن طوالق لم تجز شهادتهما على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
الا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت
القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد وهو عدل ثم فسق قبل القضا
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة ثم اعاد لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا
عند القضا الا ان اعترض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها
ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت من وجه
الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسيلة

الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى والخصومة
ثم شهد الذي يعلمه الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه
بامر القاضي ولا يشبه ذلك للقاضي بل هو جائز فيما يعتمد على الخصومة ولا يجعلهما
خصوما على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر وجا
المعروف الشاهد الا ان كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان
في موضع لو غدا لحضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه
ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي انه اذا دعي الى القاضي يقبل
شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي واما اذا دعي لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته ولم يكن القاضي عدلا لا يلزمه
ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه
ان يحضر لاداء الشهادة وان امتنع عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق
المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن
الحضور وهذا بمنزلة التعديل الا اذا كان العدل بحال لو لم يعدله عدله غيره
وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه ان يمتنع عن تعديله ولو كان
هذا الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او
كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته وهو قول ابي
يوسف وفي قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ان الشاهد اذا اكل طعام المشهود
له لا تقبل شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما
قال واما في الطعام ان لم يهيئ المشهود له طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا
تقبل شهادتهم هذا اذا فعل لاجل الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع

الناس

الناس لا للشهادة او هيأ المدعي طعاما او بعث الشهود دابة واخرجهم الى المصر فركبوا
واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم
وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانه يعد لون السكر والجلاب ويسير الدواب
ولو كان الذي في رجال الشهادة لم يعلموا رجلان شهدا على رجل غائب
فسالهما القاضي مطلقا ام انه قال لا نشهد بذلك هو صحة وامر بعضهما به فقتلناه
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وسئل القاضي الامام الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امراة او عتاق امة ثم قالا كان القاضي امرنا او اجازت
شهادتهما وما اخرجها الا بعد شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس
بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة فلانه قتلوا رجلا عمدا
ثم شهد وارث الولي بعفو قال الحسن لا تقبل شهادتهما الا انه يقول ان كان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فحينئذ قال ابو يوسف رحمه الله تقبل
في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل لانه شهد وان جاز انه شهد
فاذا احدهم قبل القضاء استغفر الذي تشهد له شهادته فيسمع القاضي الخلاف
ولا يعلم ايهما قال الدعوى اهل القاضي فقالوا الا انا على شهادتنا قال ولا يقضي
القاضي بشهادتهم وعنهم عنده حتى ينظر وان قالوا انا المدعي باسم
منهم في اليوم الثاني شهدوا ان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته ولكن
لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تذكر في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا وقيل هذا اذا كان بالامس الاول شهادة وان لم يعرف بان لم يذكر ليطل الشهادة
في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا اسما او قال

غلطت أو نسيت فإن كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يبعث تهمة تقبل شهادته
فيما بقي وإن كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي حنيفة رحمه الله في
الرجل إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعدما
قضى قال يقضي بهما وهما غير متهمين فعلى القاضي أن يمضي ما ذكره الناطفي في
الواقعات ولو قال الشاهد أوهمت ولم أغلط ثم بدا له فرجع كان ذلك
رجوعا عن شهادته والعقوبة على ما ذكرنا في الحدود عن أبي حنيفة فأما تعيين المطلق
وتعيين المجمل يصح من الشهود وإن كان الشهود لا يقرؤون آخر الكتاب في
مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار له فإن
القاضي يقضي بالعقار والبناء للمدعي وإن لم يذكرا البناء لأن المسألة إنما هو
للمشهود عليه بقيت شهادتهما وقضى للمدعي بالساحة دون البناء وإن قالا
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لأن اسم الدار يتناول البناء
تبعا وإن البناء للمدعي لا لقضاء كان ذلك تفسيرا تعيين المجمل رجلان قالا لا
لا شهادة لفلان عندنا ثم شهد الذاكر في المنتقى أنه يجوز شهادتهما وعن محمد
رحمه الله في النوادر إذا قال لا شهادة لفلان عندي في أمر وقال لا علم لي
بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته ولو أن رجلين قالا لا نحفظ شهادة
يشهد بها فلان على فلان بعين ثم جاء فشهد أو الآخر فلنا
شهدك ثم جاءت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على فلان حق
بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد أنها تقبل وروى ابن شجاع عن أبي
حنيفة رحمه الله أنها لا تقبل لأنه أكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
أنها تقبل وعند أبي يوسف في النوادر رجل جاء بصك على رجل مكتوب فيه
أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم لا شيء له غيره ومكتوب في الأخرى عليه ألف
آخر لا شيء عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ أو كان الوقت واحدا وصاحب المال

يدعي

يدعي جميع ذلك فله المال وفي نوادر ابن رستم لا يجب شيء إلا أن يكونا في وقتين
مختلفين فيجب الآخر والأول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل
غصب جارية في المغصوب منه شهودا فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية
قال في الأصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
فإن أحضر الشهود عليه جارية أنها التي غصب والمغصوب منه أن جاريته
هذه يقضي بها للمغصوب منه وإن أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية
المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي بالبينة إنما هي التي غصبها لأن
البينة الأولى إنما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حق الحبس لا في القضاء
بالجارية قال الفقيه أبو بكر الأعمش أول هذه المسألة إذا شهد الشهود على
إقرار الغاصب والإقرار بالمجهول جائز وجوابه البيان وفي صورة الإقرار لو جاء
بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله أما لو شهدوا على فعل الغصب لا
تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على
فعل الغصب وإن لم يصفوا الجارية ويذكروا قيمتها في حق الحبس لا في القضاء
بالجارية لأن الغصب إنما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة تضيع باب الظلم فإن قال الغاصب ماتت تلك الجارية
أو قال بعتها ولا أقدر على ردها أن صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة
يقضى له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز
عن ردها وذكر في الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمته وذكر
في الأصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا أو أمة فادعى المدعى عليه قيمة العبد بجحوده
إيداع العبد ولا يضمن قيمة العبد هلاكا أو عند المودع قال وإنما تقبل البينة
على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة الموصوف وإن لم
يعرف القاضي ذلك يسأل المدعي إقامة البينة على مقدار القيمة أما إلا أنهم قالوا
أنه أودعه الأمة والعبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسألة

الغصب ينبغي ان تقبل وذكر في المنتقى الشهادة ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا
لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه الفرق ان الغصب
يجوز ان يعلمه الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الوصف يبطل الا
الشهادة تحتمل الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى ان
شهدا على رجل انه غصب له شاة ولم يعلما قيمتها تقبل شهادتهما ويقضى
عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا اخذت في غير هذا لا تقبل شهادتهما
شاهدان شهدا على رجل انه غصب ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما
لا تقبل الا ان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب الا انهما اذا اختلفا في
اللون يختلف المغصوب فان لم يشهد كل واحد منهما على شيء آخر ويجوز ان تقبل
الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل لو شهد شاهدان على
محدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو سميا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل الشهادة منهما ونظيره لو ادعى رجلان [illegible]
على ان لهذا الرجل من هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب وكذا لو شهدا ان لهذا من القداح عشرة اجربة
فاذا القداح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال اشتريت هذا العبد
بالف درهم ونقدت له الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي
شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد وقال
باعه عبده زيدا وشهد شاهدان اخران ان العبد اسمه زيد واقر البائع
انه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البائع فان حلف ان العبد
لان [illegible] الثمن [illegible] شهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل
البائع عن اليمين لزمه البيع [illegible] وان شهد شاهدان ان البائع اقر
باعه عبده زيدا المولد ونسبه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب
ووافق الوصف هذا العبد قال اجيز ذلك الا ان سموا الا انهم سموا [illegible]

ان اجيبوا وكذا لو ادعى رجل انه وارث فلان الميت واقام بينة ولم يشهدوا
انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسأل الشهود عن النسب ولا يقبل
السؤال لان الارث مختلف لاختلاف اسبابه ولو قضى بالجهول [illegible] فان
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه فاشهد بذلك قضاء ولا يدري باي سبب قضى بوراثته فان
القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي يحتمله القاضي وان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضى
له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان [illegible] القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب لا رجل ادعى على رجل انه [illegible]
موضعه [illegible] فشهد الشهود على الوصية [illegible]
الوصية [illegible] المنتقى انه يجوز شهادتهم على الوصية لانهما اتفقا على
الوصية وقال اذا شهد الشهود ان [illegible] رجل في [illegible] الدار
ووقف على حدودها [illegible] اليها ولكنا لا نعرف اسماء اصحاب
الحدود قال اذا [illegible] حدودها ونعرف ان هذا [illegible]
[illegible] المدعى عليه فان القاضي يقبل [illegible] الا اذا
عدلا [illegible] القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين ليقف الشهود
على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي [illegible] تلك الدار وحدودها ثم رجعوا الى القاضي فشهد
الامينان انهما وقفا على [illegible] على اسماء [illegible] يقضي
القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان [illegible]
والحانوت وجميع [illegible] العقارات ولو شهدا ان الدار التي
[illegible] فلان [illegible] المدعى عليه

هذا الوقت اللذي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا
اتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار واتي شاهدين يشهدان ان
حدود هذه الدار كذا وكذا واختلف جواب هذه المسئلة والشيخ ذكر في بعضها
ان القاضي يقبل الدعوى ويقضي بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في الاولى انه لا
يقبل ولا يقضي بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست اصلا
بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانات
وجميع العقارات لما قال في الكتاب وهذا اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت
مشهورة باسم رجل كدار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد
بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وتقبل في قول صاحبيه والضيعة الا انها مشهورة وهو على هذا
الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهور الشهرة كابي حنيفة وابن ابي ليلى
لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود
على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي
بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للاول وان ذكر الحدود الاربعة
وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان
جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا
ميراث عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت
شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائط الفلان ان يعيده
كما كان او الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم
يذكرا قيمته كان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال
عن اهل العلم قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يبينا انه من المدر او من
الخشب وسواء هو صحيح لان المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا

فاحتا

فاحتاج الى تعيين احدهما في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له ثوب
او لا اذا اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده وهم فلان وفلان ذكر
اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة منهم او سائر
ذلك الحق وانكر سائر الورثة فشهد الشهود بذلك الحق وصحته وقالوا لا نعرف المقر
لا نهم ما كانوا حضورا عند الاقرار فقالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم
والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد
سائر الورثة اسامي هؤلاء كلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يختلف سائر الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي
ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك فان تبطل الشهادة
ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون
لان القيمة تختلف بالذكورة والانوثة قال رضي الله عنه وينبغي ان
يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر مسئلة المتقي
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه
جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول
الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا
صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا
في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم وهذا دليل على انه يشترط بيان

الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا
واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم
ولم يبينا كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم
ثم وجدنا الشهادة ان تقدر ما يتيقن عدد ما فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان
يعلموا عددها لا احتمال ان تكون سوهسة فاذا علموا العدد جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ
الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع له دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا
اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا على وجه البيع
فان كان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر انه اشتراها من المتوفى
ذلك فجا مدعي الشرى بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي
الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم
تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ثم
لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرا والميراث من الميت كل
واحد منهما لا يدعي ملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا
ان الميت اقر انها للمدعي بعد ارض رجل ادعى رجل ان له حق
الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري
فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا انه يجري الماء او حقا
ثابتا فيه الحد ولو اقر المدعى عليه فقال الذي يجري فيها الماء وانه

وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل الى الدار فصل يجري الماء بالليل
ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة نوع منه ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه الا شهادة القاسمين فيما اقتسما
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورته اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصيب لهذا
الوارث الاخر لما وقع في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان القاسمين لا يثبتان بقسمتهما بالتراضي على الدار الا باليقين
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فابلغناه
قال ابو يوسف رحمه الله تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه
المرأة قال لنا خيرا امرأتي بخيرها فاخبرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو
شهدا على رجل بمال قبضه من رجل بامره وقبضه فقالا نحن وزناها عليه
ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
لا تجوز وفي بعض الروايات تجوز شهادة الذي يكيل وشهادة الذي
ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له رجلان شاهدان
بها وان المدعي استاجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في
ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البنا للمدعى عليه
ولكن رجلا قال لامرأة ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا
وفلانا فلا تقعسما فشهدا انها كلمتهما او شهدا انها كلمته قال لو
بعد ... ان امرأته طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة
وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل داريهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان
لا يقتضيها شيئا فشهدا انه قد اقرضها جازت شهادتهما ولو

شهدا انه حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض شيا ابدا فشهدا انه قد اقرضه
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيا ابدا
وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يكلم
دار هذين الشاهدين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما الرجل جاز
ولكن في طلاق الاصل لو شهدا على الزوج انه تزوجها فلانة وقد فعلا ذلك جاز
شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا
داره قال ابو يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا
دخلنا ودخل معنا فلان جازت شهادتهم وسيل ابن ابي يوسف عن هذه المسيلة
فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين
لا تقبل فقال له المنتسب اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ان مسستما جسدك فعبدي حر وشهدا انه قد مسستماه قال محمد لا
تقبل ولو شهدا انه قال ان مسستما ثيابي فعبدي حر وشهدا انه مس ثيابهما
جازت شهادتهما قالوا الا اذا كان الشهود في هذه المسيلة ان يشهدوا
بالعتق فلا يحل لهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذا لو دعي رجل لشهادة كتاب
وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقولا شهدنا على
جميع ما في هذا الكتاب الا ما فيه من الوصية له وعن ابي القاسم الا ان
امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فجاء الشاهد بموت
زوجها قال الفقيه يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن تعمد رجلان شهدا
على رجل انه قال ان قتلتما اباكما فعبدي حر وانه قتل اباهما قال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الاب حيا انه قتله فالشهادة باطلة وكذا ان كان الاب غايبا
او ميتا فان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كان اليمين على
ضربه ولو شهدا انه قال عبده حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما
انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر

اليمين

اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب فجاء رجل
فاخذها قهرا او قبضه فقال الطالب لرجل اخر بالغ هذه الدراهم وله ان يشهد على
الغريم انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جايز او قال امرها في ايديكم فايكم
طلقها فهو جايز والزوج يجحد الطلاق تجوز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد
اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما لانهما شريكان في الوكالة والا شركوا
في الوكالة لا تقبل شهادة البعض على البعض لو كانا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في
الشاهدين ان هذا باع منه هذه الحنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع تجار ثمنها
بالحنطة رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن ولم يقبضاه حتى شهدا ان
البايع اقر ان هذا الثوب لهذا الذي ادعى انه بيعه والمدعي يجحد قال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يذكر انه شهد عنده وقاتياه ان شهدوا نشهد ولم يجدوا
وكذا لا ينبغي للقاضي ان يقبل شهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد
كاتباه عنده ان هذا القاضي يحكم به وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك
ومسيلة المحضر شهد الكاتبان شهادة الشهود في الشهادة لا تقبل بدون السجل
والاقرار شهدا على حق محدود بيده او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ومات
فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا تقبل عليه شهادتهم وكل الوارث وقد
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وثقة اولياء كفار من اهل دينه
فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه وادعا ان ياخذ ميراثه وشهد
اثنان من اهل الكفر في ان ياخذ الولي المسلم ميراثه وشهدا انه لا يصلى الاسلام ثم
على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار شهادة بعضهم على البعض حجة
ويصلى عليه بشهادة الرجل المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على الاسلام غير
الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان

من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام لان [illegible] لا يقبل
شهادتهما لو انه شهد عليه ابان انه اسلم فشهادتهما باطلة لا يرتد بها
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان المحدودان في قذف ولو شهد
نصرانيان اربعة من النصارى انه زنا بامة مسلمة بان يريد وانه استكرهها حد
الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان
في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فقبلت شهادتهم في حقه على الذمي فقبل
وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطل
في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة
وتعدوا احصان المقذوف لا يجب الحد على الشهود وكيل بمجلس القضاء [illegible]
بحضور موكله ان لموكله على هذا الدافع الف درهم عليه من قضية فانكر [illegible]
المدعى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قال لا تقبل [illegible]
الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد واقر في المجلس على قضاء الدين
كان متناقضا فلا تقبل شهادته وفرق بين هذا وبين مسألة مذكورة في الخلع
رجل ادعى عليه رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي [illegible]
فشهد احدهما بالقرض [illegible] وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بشهادتهما
وشهادة الذي شهد بالقضاء [illegible] شهادته بالقرض [illegible] الدين
الحال واما يشهد بالقرض [illegible] متناقضا [illegible] وكيل المدعي ادعى عليه
المال الا الحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء [illegible] دعواه
الذي بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا بالطلب [illegible] الزوج وادعى الزوج
الخلع فشهد الوكيل مع اخر انه خلعها على الف لا تقبل شهادة الوكيل لما
في مسألة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل
على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل
هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم

باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

والباب فصول فصل في الشهادة
التي تخالف الدعوى والشهادة فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض البينتين
على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى والاصل
فيه ان الشهادة على حق ما قبلها [illegible] الدعوى بطلت لان الدعوى شرط [illegible]
الشهادة وفيما خالف [illegible] الدعوى [illegible] وتكذيب الشاهد في بعض
ما شهد به يمنع الشهادة [illegible] والاصل في تعارض البينتين ان [illegible] اذا اكذب
احد الفريقين لا يقضي [illegible] التعارض [illegible] الفريقين في [illegible] للتكذيب
اولى من الا [illegible] فلا يقضي بشهادتهم ثم جئنا الى المسائل اما الشهادة [illegible] الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان الدعوى [illegible] او ملكا او عقدا فان كان ادعى [illegible]
لا قل مما ادعاه نحو ما ادعى الفا فشهدا بالخمسمائة يقضى بخمسمائة [illegible]
دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة وكذا لو ادعى
الفا فشهد احدهما [illegible] والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف
ما [illegible] حق الشاهد ان يلي شهادة [illegible] الموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبلت شهادتهما على الخمسمائة من غير
توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة [illegible] بغير حرف
العطف وهي غير العشرة ولم يتفقا على شيء ولا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا
وخمسمائة [illegible] بحرف العطف [illegible] الالف [illegible] في شهادتهما فيقضي
بما اتفقا عليه [illegible] ان ادعى الفين [illegible] فشهد احدهما بالفين والاخر بالف
لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم
يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما

الا انه ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية وشهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان عليه الف وخمسماية الا اني ابراته من خمسماية
او قال استوفيت منه خمسماية ولم يعلم به الشهود قبلت شهادتهما حينئذ لانه وفق بين
الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفان ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته
بالبينة لان الابراء يتم وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة
لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس ان لا يشترط اذا كان التوفيق ممكنا
يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلام المسلم وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فاذا كان التوفيق مرادا تزول المخالفة
وان لم يعين التوفيق مرادا بالشهادة فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله ذكر
شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وانه محمول على ما اذا
ادعى التوفيق او ان الجواب بالقياس ولا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما
كان عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسماية فشهد الشهود
بالف فقال الطالب ما لي عليه خمسماية وقد كانت الالف فقضى منها خمسماية قبل
له الشهود بالالف وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسماية جائزة ولو
قال لم يكن لي عليه الا خمسماية بطلت شهادتهما رجلان شهدا على اخر بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض والمرض رجلان
شهدا ان لهذا على هذا الف درهم فقال الخصم قد قضيتها وقال الطالب لم يقبض منه
شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل بعضها اقتضاء وذكر الخصاف
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف

وما

وما قضاه شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وادعيا في القضاء او قال شهدا
بالف بحق وخمسماية باطل او بحق فقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها ودعوى هذا الخلاف اذا شهد المدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على
المدعي دينارا والمدعي ينكر الدينار وهذا اذا كان المدعى عليه يدعي قضاء وشهدا بالقبض
بسبب الاعادة نحو ما اذا ادعى على رجل الدار فشهدوا بالنصف فانه جازت شهادتهم
ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له فشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما
ادعى الملك مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود لما شهدوا بالشرا
فقد شهدوا بالملك في الحال وجاءت شهادتهم اقل مما ادعى فاشهد وانه يصلح
بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال المدعي اشتريتها من ذي اليد صح ويجوز ان يكون
كلامه بيانا للاول كالملك الا اذا ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود انه له
اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نعم جحد ملكي الا اني
ابتعتها منه ثم اشتريتها فاذا لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
لان دعوى النتاج على هذا البدل لا يحتمل دعوى الملك حادثا من جهته فانه لو
لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يبيع كلامه بيانا للاول
فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه لو ورثه من ابيه وجاء بشهود
فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانه شهد
له باقل مما ادعى الا انهم شهدوا بالملك باقل مما ادعى وكذا لو ادعى ثم جحد
ان يدعي دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها
المدعى عليه في المدعى فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا الا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق
يظهر في حق الزوائد حتى يرجع الباعة بعضهم على بعض وصار كانهم شهدوا
له بالزوائد فلا تقبل شهادتهم واستاذ رحمه الله الخباز الى معنى اخر فقال

الا بعد اقراره بالملك لما ادعى الشرا انه ادعى الانتقال اليه بسبب الشرا ولم يثبت
الانتقال لانه لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى دارا
ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم ولو ادعى ان الدار
له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال
كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه او رجع الشهود تقبل شهادتهم
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال الملك عن ويلحقه
على جواب القياس يحمل على التوفيق فان ادعى ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة قبلت شهادتهم ولو ادعى انها
له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة قبلت شهادتهم اما اذا كان
المدعي عبدا او شيئا من اسباب الملك [illegible] ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بكذا [illegible] شاهدين فشهدا ان فلانا [illegible]
وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه [illegible] بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم ولا
تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى
فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تمليك
بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون [illegible] ولا يكون
الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع [illegible] التوفيق وان كان
محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى ولا يحتاج الى
المدعي [illegible] ولا الاثبات [illegible] الشهود [illegible]
انشا الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى واما اذا
الدعوى البينة على التوفيق [illegible]
الى [illegible] دعوى على الغير ليس باقرار على نفسه والدعوى لا

تثبت

تثبت الا بالبينة بخلاف الابرا [illegible] لان الاقرار على نفسه وشهادة الشهود
على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم
الصفار انه قال في الروايات ببينة انه كان اشتراه من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم
وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله التزموا ذلك وقالوا لو
وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى الدعوى لانه لا بد ان يقيم البينة على هبته وقت
قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له منذ سنة وجحد المدعى عليه في الدعوى فشهدوا انه اشتراها من
الذي في يديه منذ سنتين واقر المدعي لعله لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي
فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا تثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى
على الاب فلا يثبت الا بالبينة ولو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة
او الصدقة مكان الشرا ما لم يوفق [illegible] ولو ادعى على رجل ان الذي
في يديه تصدق عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين
ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة ثم جاء ب
الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه ثم اشتريته وشهد الشهود
له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر
لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب
الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه

اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني المرة
فاشتريته منه الان قبلت بينته لعن اذا اعاد البينة على دعوان الشرا لدعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعمل
بها ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعد ما جحد امة منذ شهر وجحد البايع
الدعوى والمدعي شهوده فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ سنة فردها القاضي
لا تقبل شهادتهم لانه يحتاج الى التوفيق الان بقوله اشتريتها بالعقد الاول ثم جحدني
فاشتريتها منه بالف درهم بعد الجحود اذ وفق على هذا الوجه واعاد البينة
على الشرا بالف تقبل له ولو ادعى انه اشتراها منه بالعقد منذ شهر ثم جاء بشهود
فشهدوا انه اشتراها منه او قبل له لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق
فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر ولو وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك
يعني التوفيق فيقضي له القاضي ولو ادعى دارا في يد رجل انها له في شاهدين
فشهد احدهما انها له ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها من امه فالشهادة
باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد اخر ان فلانا اخر وهبها منه وقد قبضها
ولا يبالي اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك متى اتفقا على الملك له
فوجهان يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض ثم قال المقر له
بل من ثمن مبيع يقضى له بالبيع واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه
اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب لم تقر ولكن
الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا
له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه
الشهادة والذي له عليه الف من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على
الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة

بخلاف

بخلاف الاقرار لان المسالة بخلاف الكتاب حكم المثل واحد المطلق الاقرار بالالف
الواجبة بالقرض والغصب واحدا ما ومن حكم السببين مختلف لان المورث يعتق
بحقوقها غير ما يعتمد المورث من الامرين قضا دين الاب وتنفيذ وصاياه
وغير الوصول فلا تقبل رجلا ادعى على رجل خمسماية وشهد الشهود بالف فقال
الطالب انها له عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وجعل العلا
او ابرئ فشهادتهما بخمسماية جايزة ولو قال المدعي الا خمسماية فشهادتهما
باطلة رجلان شهد الرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد
قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا
على الف درهم تقبض او قبض منها ماية وقال الطالب لم اقبض منها شيا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ويقضي بالماية وذكر في العيون رجلان
شهدا على رجل بالف درهم وقالا اقضيناه خمسماية فقال الطالب لي عليه الف
وما قضاني منه شيا او قال صدقا في الشهادة على الالف وادرهما في الاقتضا
او قال شهدا بالالف بحق والخمسماية باطل او بزور قال ان عدلا اجازا الا
في قوله شهدا بباطل او بزور قال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها على هذا وقد عرفت هذه المسايل لو على هذا اذا شهدا للمدعي بالف
وشهد ان المدعى عليه ماية دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهدا مرات
لرجل فقالا نشهد ان لفلان هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك
فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب فقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا او لا رددته عليه ولا كان من هذا شي قال الا
لم ترد شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبد الدوات مولاه
قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكن قد غصبه ومات عنده وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتله هذا المدعي بل هو في يدي كان عليه قيمته ولذا

لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرانيه
عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قال لا اقبل شهادتهما
على البراة فقضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا او اقام المدعى عليه بينة
ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه
قال يسال القاضي المدعي فان قال لما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر
بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلا [illegible] رجل
المدعي عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه
الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة فانه الطالب فانه يقضى
عليه بالالف وهذا او هو لو شهد احدهما انه قضاه خمسماة سوا ان اشهد
الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذا الدار لفلان لرجل
اخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال ذلك قبل القضا لا يقضي
له بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له هذا البيت ورد ما بقي
من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه
الله قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجا
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدريان [illegible] اجازت
شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعي عليه
من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشي واختلفا
في الوقت او في المكان او في الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا
محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا وصورة المسالة ان
المدعي الشرا بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في الايام او في البلدان
او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه عقد

وشهد

وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق او شهد احدهما
انه طلقها اليوم واحدة وشهد احدهما انه طلقها امس وشهد احدهما على اقراره
بالطلاق اليوم وشهد الاخر انه اقر بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة
باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد فاذا قال ذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
قال ابو يوسف لا اري كما قال ابو حنيفة في القياس ولكنا استحسن وابطل هذه
الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فيتفاوت ويجوز له
اختلفا في الثياب التي كان على الطالب والمطلوب او الدابة قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية
واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشا والاقرار لا تقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب مالا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد
احدهما على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهم وكذا لو اختلف شهود
الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وكذا في الجناية
ادعى ملكا في جارية [illegible] فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار
المدعى عليه انه ملك للمدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بالفعل كالنكاح
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بالفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن وان شهدا على معاينة القبض واختلفا
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان
لا يقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد احدهما على
معاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة يكون

الرهن في مثله بمنزلة الغصب ولو اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره
لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل
ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهما لانه وان كان
القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف
شاهدا العقد وان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار او في الانشاء لا تقبل شهادتهما
او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة
ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما
على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وقال الاخر انه
قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى
اللفظ واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت
وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الطلاق
الثلاث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه
طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
وشهد الاخر انه قد طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه
اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد
احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر
انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير شهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر
انه

انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده
في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن وشهد الاخر ان مولاه راه يبيع
ويشتري ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه اياه واقام شاهدين شهد
احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال
لا تقبل هذه الشهادة كما لو ادعى رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا تقبل ولو
ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان
صاحب المال وهبه المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر على
الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه
ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة ان كانت بالاستيفاء او بالاسقاط
فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في
الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لعله لا يقبل هذه الشهادة اذا لم يبين لان
البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما
ادعاه لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء
او التحليل فان القاضي لا يسال عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود
شهدوا باقل مما ادعاه وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال بكون
الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا

كفلا بامر المكفول عنه فادعى الايفا وشهد الشهود بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع
بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابراه المطلوب
له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالابرا جازت
شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف الواحد جازت شهادتهما في
قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما
فان جا الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال او الوكالة فالمدعي شاهد
فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة
في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه مجرا او لم يعني جعله جريا
جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض
الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته
جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة وعندهما
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد الاخر انه وكله
بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما
لان قوله جعله وصيا يكون على ما بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواهما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل

ولو

ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشاهد المدعي

الا اذا كذب الشهود فيما شهدوا به او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما
لانه فسق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد
الدعوى والا اتصل الدعوى بكلامه يحتمل ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا ان كان
ذلك قبل القضا لا يقضي وان كان بعد القضا لا يبطل قضاه الا ان يكون تكذيبا
للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي
ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان
في ذلك او كذبه لا يبطل قضا القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي
من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق لي فيها الان لانتقالها
منه بعد القضا فان كان ذلك في مجلس القضا او كان بعد ما غاب المقر قبل القضا على
انه بالخيار بلا انه اذا امر بعضها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار فصار للمقر له
فلا يبطل بالشك ولو قال المقضي له بعد القضا هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة
على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع الفصل او بالاقرار ونفي الملك فقال هذه
الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكلا الفصلين على وجهين اما ان صدقه المقر له
في جميع ذلك او صدقه في الاقرار فكذبه في النفي فقال كانت للمقر له حتى ملكتها بعد
القضا بسبب وهي الان لي فان صدقه في جميع ذلك بطل قضا القاضي ويرد
الدار على المقضي عليه ولا شي للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضا وان كذبه في قوله
ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكتها مني بعد القضا
وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه بالاقرار
وبعدها بالنفي كما ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فبدا بالاقرار
ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها
لغير المدعى عليه او قال هي لفلان لا حق لي فيها او صدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت

بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال عن دار
فلان لاني بعتها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول هو مولاه في دار فلان لاني
ملكتها منه بعد الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يمنع القضاء وكذا في المنتقى رجل ادعى في
يد رجل بناء او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له ولم يقبضه حتى اقام الذي
في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه ذكر
في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يده دار او بستان فجاء رجل واقام
البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يشهدوا على الولد ولم يذكروا الولد او شهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهد او
غاب فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك
لان البناء مركب تبع لها … وكذا الاصل خصوصا في … الدار فان
قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو
للمدعى عليه ولم يزل له او قال المدعي بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا
لشهوده ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء
للمدعى عليه فليس هذا باكذاب لشهوده وذكر في شهادات الاصل ان الشهود
اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي
بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر
في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان
المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول
ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يجوز الاقرار بالبناء

للشهود

للشهود وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة … في الشركة رجل ادعى على آخر
انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى
عينا انه ورثها من ابيه ذكر ان الشهود ان شهدوا بالمفاوضة لا تسمع منه
الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تسمع ووجه البناء على هذه المسألة ان في مسألة المفاوضة
كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا بها مقصودا انما صار مقضيا تبعا لحكم
المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض هاهنا وقال غيره لا بل مسألة الشهادة
ووفقوا لابي يوسف بين هذه المسألة وبين مسألة المفاوضة والوقف … حكى
شمس … في رواية الاصل جعل نظير الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا
ذكروا البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى جعل فقال ان قال المقضي له ان البناء
لم يزل للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود … دار في يد رجل و…
في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له فقضى
القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان يأخذ الامة … بعد القضاء و…
لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد آخر فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بعد القضاء كالولد في
المنتقى لو اقام البينة على دار في يد رجل انها داره … فقضى
القاضي له بالدار ثم ان رجلا آخر ادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه …
الثاني اقام البينة على المقضي عليه والا فلا … لان المقضي له اكذب شهوده وبطل
قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا
له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه
تبطل شهادة شهود الورثة وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث انه بعدما مات
وليست الدار له كان القاضي لا يبطل البينة الوارث رجل مات فاقتسم ورثته
التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه في الميراث شيئا لا تسمع دعواه لان الدعوى …

ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت دين بعد القسمة او ان الاجنبي
ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة ولو ان الوارث الاجنبي قسمة
الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك ولو ان احد الورثة بعدما اقتسموا الدار
ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان
تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة بوجه من الوجوه لا تسمع
دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة كان للميت ميراثا
لهم عن الميت فكان مناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان
ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا
نصيب الغائب ام لم يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث شريك الوارث
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب
وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا هنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال
بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل دينا فانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته ولو ادعى العفو
عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا
تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه تسمع رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعى
انه اشتراها من ابيه لا تسمع ولو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه ثم ادعى الميراث
عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات
ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان

اباه

اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له منها اولاد
ثم مات بعد ذلك وطلبت المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالميراث سواء قضى
القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب يوم كذا
لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت فلا يثبت بوقت كذا يكون مالها الورثة فصار
كان الابن اقام البينة على قضاء موت الاب ولم يذكر الوقت وفي ذلك لا يمنع قبول
بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها
بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى
ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا او قضى القاضي بذلك
امراه البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار
مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت المراة البينة
ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه
تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما
يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعوى الثاني الا بالتوفيق ولو
ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها لفلان وكلني
بالخصومة فيها قبلت بينته **فصل في الشاهد** يشهد بعدما
اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الوصية عليهم
قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي الشهود فيقول
هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب كتابا وهو بين يدي الشاهد والشاهد

يعلم بما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يسعهما ان يشهدا قال الشيخ الامام
ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم
يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه واستحسنه محمد في كتاب النكاح وهكذا
روي في النوادر وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم قرا على الشهود ولم يعرفوا ما هو فيه وامره الكاتب ان يشهدوا بما فيه وسعهم
ان يشهدوا لان الكاتب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك على نفسه
بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية
لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقراه هو الكاتب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليهم وهو يقول
اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه وهو يقول لهم اشهدوا
علي بما فيه ولو كتب رسالة الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فان لك
كتبت علي بقضاء الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي
منها خمسمائة فهذا جائز لمن علم له ان يشهد عليه بالالف وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان
يشهدوا وامراة اقرت على نفسها لابنها ولاختها بريد به الاضرار ليعتبر الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بالحق لو
لما ان يقول الله وجاء عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق
النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله على المقاطع والقاطع
والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل
وكذا الشهود على اقرار رجل بما عرفوا ان السبب باطل ينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا
وكذا

وكذا لو كان اقرار بسبب حرام باطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما
ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة عليه بالاقرار
والمقر يزعم انه اقر به لخوف من المقر له قال ينبغي للشاهدين ان يمتنعا عن
ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا يشهدا على
ذلك ويذكرا للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل
اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة
الى العدول وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه
لهم الخيار ان شاءوا شهدوا بالدين واخبروا القصة للقاضي كي لا يقضي القاضي بالباطل
هكذا روي عن محمد وعنه في رواية تشهد ان كان عليه الدين ولا تشهد انه
عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى
دينه وانه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار
الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء وهكذا
روي عن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان
صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة الا اذا سال الطالب ان يشهد
له بحقه قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد
على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب ولا
يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار
من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعهما
امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها
البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي عفا عن القود او ان المقتول عفا
عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري
لا يسع الشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغيره لعله لم يشهد

عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو الذي
اعتقها لا يسعه ان يجامعها فيما لا يسع المراة الا لا يسع الشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق واما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل
للشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد
الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة لا يحل لها منع الزوج ولا المولى
عن الجماع وكذا للشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو
الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الاداء
ولا يحل له ان يشهد وذكرنا ما في الاشهد عند شهود النكاح عدلان او شهد
عند شرا الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا وان مشتري الجارية اعتق
الجارية وهذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية
ان يشهدا على النكاح وعلى شرا الجارية عند شهود المراة وعند دعوى الجارية
الحرية وانكار الملك وفي العيوب سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك
وذكر في المنتقى الدار التي في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبه انه له ثم رايته
بعد ذلك في يد غيره وسعه ان يشهد وانه للاول وان لم يقع في قلبه حين رايته
انه للاول لم يسع له ان يشهد له برويته اياه في يده وان رايته في يد غيره
فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدان على انه للذي في يده اليوم
فان كان هو او دعها للاول لم يسعك ان تشهد للاول الا وما
اذا شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة
الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما
اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبه انه للاول
فلا يحل له ان يمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق
فاذا وقع في قلبه ذلك لا يحل له ان يشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى

شيا

شيا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد وذكر في الجامع الصغير اذا راى
متاعا او دارا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يكن
وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ذكره في المنتقى ان اليد محتملة وكذا
التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل
ما ظاهره يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه
حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد الا اشهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم يعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه
في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على
الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه كان
حق له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه
عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند
القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من
جماعة كثيرة ولا يتصور تواطؤهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا
لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله من اليهود يصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك الا اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل ومات وشهد اخر انه حي كانت شهادة القتل والموت اولى ولو شهد

اثنان ان زوج فلانة طلقها او ارتد الزوج غايبا لا تقبل شهادتهما وان شهدا على
المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد رجل على انها ارتدت والعياذ
بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان لها التزوج وذكر
في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج
ولو سمع من هذا الرجل واحد حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل
بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان
اخبرا بحياته اورخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيهما
اولى ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم
من ملاك واخر ورجالا كانوا في الخارج ان فلانا زوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان في رواية
عن محمد يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون
لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين
حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا تجوز الشهادة فيه على التسامع والصحيح هو الاول رجل
زوج ابنته من رجل في بيت اخر وقوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان
من بيت العقد الى بيت السامعين كوة وراوا الزوج والبيت جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل
اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس
للبيت مسلك سوى الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع
الجالس ان يشهد على اقرار الرجل رجل تزوج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر

الخانية

ورثته

ورثته نكاح امراة يجوز للذين تولوا العقد ان يشهدوا بالنكاح ان فلانا زوج فلانة بمهر
كذا او لا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او بعدة
وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني
قال ابو حنيفة لا اجيز الشهادة وذكر في العيون انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند
الشاهد جماعة ان فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما
الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب
ولم يروا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على
اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على
اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان
ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة
قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد انها فلانة وعليه
الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا شهد بكذا هل يجوز للسامع ان
يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان
التعديل وسعه ان يعدله الا انه كان لا يحكم القاضي بشهادة العدلين فان اخبر
وقال عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز
تعديل الواحد اما عندهما يشترط العدد في المعدل وقال اذا عدله رجل اخر معه جاز
ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان
جاز له ان يشهد ولو نسي الشهادة ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا ونحو هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلم
بعلامة اذا اراد يعود اليه يعرف تلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان
فاذا راى خطه وشهد وحضر الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي فقال له

وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد وهو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق
امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقال الاخران شهدنا في جنازته وامرنا بالغسل وكتبنا لا تقبل
شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا بمعاينة
الشهود وقالا كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكار اسهلاك الطاهر
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى
طوابق لحم واسهلكها بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك
ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسألة الاولى لا يعلم
الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسألة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له
شهادة على ملك وان يعينها الرجل انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال
الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد
بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا الا ان يعين الحدود بذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود
والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل الا رجلين او رجل وامراتين عندنا اذا شهد
رجلان على شهادة رجلين او شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة
اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت
قول جماعة بشهادة شاهدين فان اشهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة
اصل اخر يجوز شهادة اخرى ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل ثم خرج الشهود على
شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطلت
الشهادة على شهادته اذا اشهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل
لا تقبل شهادة احدهما بعد العدو وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع وان كان شهدا
على اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم وان عرف
الاصول

الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف
الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال
فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان
للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهم فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهما او يسال
اسال انت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول وكذلك لو
قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه
الله هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال الفرعان لا نعرف اعدل
ام لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل
بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه بالشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع
على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر
لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله
في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل
اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد
على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي
شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على
شهادتي بذلك فاذا ذكر شاهد الاصل لفظ الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء للفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او اشهدني على شهادته بذلك وانا
اشهد على شهادته بذلك فذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا فالاوفق الفقيه

ابو جعفر يجعلهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته
لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو ان الاصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه
لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان بذلك لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصل نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قال الا اشهدا علينا بما شهدنا او قال الفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا شهدنا عليه قال الامام ... فيهما انا شهدنا عليه او قال الا فاشهدا
على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين للاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر
عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغائب والميت
منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء
ولهذا يشترط فيه لفظ الشهادة والاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة
شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد اخر لان الثابت بشهادتهم
شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة واحدة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى
تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على العدد رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر
الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع الا ان يشهد الفروع على شهادة الاصول ولم

يقولوا

يقولوا نحن نشهد على شهادتنا لا تقبل شهادتهما فان شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة
الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جاء
القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسالة على
وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى الدين من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في العبد الابق دون الامة وفي رواية لا
يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب ... الا التي
ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في
مجلس قضائي في بلدة قضائي وانا متيقن بما انا فيه من القضاء فلان بن فلان كما
هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته فان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول
انا فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولا اعرفه
فسالته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان
كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم والتي يقول
فاتى بشهود اعدل ولا اعرفهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر
قبيلته مع الفخذ كان ابلغ وان ترك الجد لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا لو نسبه الى الصناعة الموقوفة على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه نسبه الى القبيلة او الجد فقال فلان التميمي
او ما سبيله ذلك لا يكون تعريفا في قولهم جميعا ثم يكتب خصم احضره ولا تاتيه خصم
حضر معه والعوان لعله ارادني بلدنا لذا او محلة كذا او كذا في يد رجل يقال له
فلان بن فلان يعرفه المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا

ثابت بحقها اثبت بيده على هذه الدار بغير حق وسالني اعداه عليه وقبول بينته على
وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان بن فلان بين تحاسب الشهود وانسابهم
وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد منهما ولاي الشهود بعد دعوى المدعي وسوالها
والاستشهاد فيهم شهادة صحيحة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسالت عن الشهود فعدلوا وان يختم القاضي عدد الشهود الا باسمه ويكتب
في العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
الظاهر حتى لو تركوا عنوان الظاهر واكتفوا بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز
لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتزوير وبعض الاسماء والانساب والاولى
جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان
يكتب قبل كتاب القسمة ويكتب في جانب اليمين فوق كتابه باسم الله الملك المبين ويكتب الى
الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وفقهائهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن
البلدة الا قاضي واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح والدوان كان في
البلدة لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من قبل فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين باسم الله الملك المبين الى
قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان التمس الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي في شهادة
الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان
بن فلان قاضي بلد كذا اشهد هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى
الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على
ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاث
انصاف من الكاغذ واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبا التوقيع
على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن

بن فلان بذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت
الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ما كتبت هذه الاسطر في اخره وهو كذا الخط
وتاريخ كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله ويكتفي ان يكتب الكتاب نسختين
نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة مع غير رداه ولا نقصان واحوط في الزيادة
لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود
لا يقدرون على الاداء الا بحفظ النسخة وايديهم فاذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه ولم
دعواه ان اقر الخصم بذلك استغني عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد من
حجة فان قال لكتاب القاضي اليه قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يا اخذ
الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود
انه كتاب القاضي فلان بن فلان القاضي اليه وهو مختوم بخاتمه يحضره قبل
الكتاب ولا يصح حتى يسال القاضي من الشهود وفي قول ابي حنيفة على الكتاب ويقول
هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم الكتاب ولا يكتفي بقوله ختم عندنا وشهد بنا
واذا فتح الكتاب ينظر فيه فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان
كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي
المكتوب اليه بالعدالة قضي على الخصم بالحق وانما يسال اذا لم القاضي عن عدالة
الشهود فان عدلوا قضي بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم بالمكتوب
اليه فلذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا
الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ موت
المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما

وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل به لو لقيا
لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا
يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان
كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه
وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بطلت
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو
انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم
يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كان اثر الختم باقيا او شي من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في
القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي
الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك
منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
يتهم القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد والعدل الا
قضى به واذا اكتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جا
المدعي وقال فقدت الكتاب فالتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب
كتابا اخر وان لم يتهمه وكتب ينبغي ان يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك
في هذه الحادثة في شهر تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت الكتاب وطلب مني كتبت
هذا الكتاب وكتبت التاريخ كي لا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي
للقاضي بعدما اكتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من هذه البلدة الى بلدة اخرى
فالتمس كتابا الى تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت الى قاضي بلدة
كذا او فلان والحال انه كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة كذا فطلب مني هذا الكتاب احتياطا لا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا

من

من فلان بن فلان القاضي كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه
ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يثبت مع الشبهة من دين او غصب او
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في بلد غايب جملة
وكذا في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بلد كذا امراتي
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها
وبين شهودي فالتمس مني كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا لو ادعى امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولاء
او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فصار بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر
نسبي ولي بينة ههنا ان ابي اني ابنه وانه تزوج امي واني ولدت على
فراشه واني نسبت اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا لو ادعى
رجل انه اخوه فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب فالقاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او التربية للقيط
وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان الخصم جاحدا او مقرا وانه ولو ان
رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وفي الاهو معروف النسب ومعروف بيد
فلان بن فلان في بلده كذا استرقه واقاما على ذلك بينة وطلبا من ذلك كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبد اما
عند ابي حنيفة ومحمد ان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه
يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون بمنزلة دعوى العبد وعند قاضي

العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب وكذا هو في ولد الغير الحامل
ابتدا اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الا ان يدعي فيقول هذا ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم و
الدار والعقار يكتب في قولهم سوا كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلدة اخرى او في بلد القاضي الغايب فان كان في بلدة القاضي المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه
وان كان في بلد القاضي الغايب فهو بالخيار ان شا قضى وكتب الى القاضي
الغايب قد جاز كتابي مختوما بخاتمي معنونا بعنوانه وجمع بين المدعي
والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان ظالما في الدار بغير حق
فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم يكن كتب
كتابي هذا اليك لتسلمها او ينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي لقضاة
مختوما معنونا وعليه شهود قرئ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سال القاضي نفي يد المدعى عليه حتى
لا يسلمها اليه او يوجر الحكم ويبعثها الى القاضي الغايب حتى يحكم القاضي
الغايب وان امرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم
وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز لهذا كما يجوز
في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا ان هذا كتاب قاضي بلد كذا
فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا في دعوى المدعي هذا
غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا وكذا لو شهد على الفريق وعلى اخر ثالث ورابع وعاشر وان
كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل
كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من

هذا

هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده فلا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب
في قولهما فان كان الخصم قد هرب قبل ان يصل المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب
اليه فقال المدعي للقاضي هذا الكتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهود على
الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم
وله الخيار ان شا نسخ القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي
الاول وان شا لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع
بين المدعي وخصمه ويعمل بما كان يعمله القاضي المكتوب الاول ولو كان الخصم
في بلده وكذا لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة وكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال له ان لي على رجل يقال له فلان بن
فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى
قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب الى قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان
الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة او الى
فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس بعد ما يجوز في قول ابي يوسف
يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتاب هذا الى فلان بن فلان قاضي
البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس والى القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه
ويعمل به كان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز بقول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب على هذا الوجه
ولو كتب لا يعمل به عندهما ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فلان يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب بتواري الخصم في البلد قيل على قول ابي
يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام احضروا وان لم يحضر نصب عليه
ويقضي عليه وعامة المشايخ رحمهم الله يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي

كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب
بعلمه الحاصل قبل القضاء في قولهما كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو
كان راي المكتوب اليه خلاف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا
راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا يجوز كتاب قاضي
رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يجعل الجمعة القاضي الغائب اذا
كتب شهد بذلك شهود عدول واثبت معرفتهم جاز كما يجوز ذلك من القاضي اذا
كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى
عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني القاضي المكتوب اليه لا يوقفه فيقول
القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه
انا فلان بن فلان ولكن في هذا الحي او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيري
بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت اندفع الخصومة عنه كما
لو علم القاضي بمشاركه في الاسم والنسب لان حال وجود الشرك والنسب لا يتعين
هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت الماجر وان اقام
المدعى عليه البينة ان كان اسمه ونسبه ههنا رجل اخر وقد مات ذلك
الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان بعد
ما قال المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا
يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه وقال انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا
علي شيء وادعى الايفاء والابراء لا يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب
القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب
القاضي فاحضر الذي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب وعرض شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود ويقبل كتابه الغائب سواء كان تاريخ

الغائب

الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب
وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان باطلا والخلاف
مسوى بينهما الا ان كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي
كان لفلان بن فلان علي الف درهم فابراني منها او اوفيته
اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذ
مني ويجحد الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي كتابا فان
القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه وابراني فاسله
ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا
يساله وهذه حجة على قول محمد ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي
وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي
واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسله ايها القاضي فان انكر الطلاق ق
اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ههنا اجماع وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال
اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الي
الشفعة وهو في بلد كذا واني لا امن ان يطلب الشفعة وينكر
التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي الى ذلك فان
القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل
كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري
او المراة لو قالت ان صاحب الدين والشفيع
والزوج قبل يتعرض بما فيما ادعي قبل
فاسمع شهادة شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

كتاب الوكالة فصل في ما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري بدل وكيلي ولو قال انت وصيي في حياتي بعد قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لا طلاق لفظ وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في الاجارات والمعاوضات والهبات والاعتاق وعند ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال الفقيه وعليه الفتوى وهذا اقرب ما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو عن ابي الليث الخيبر رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الوكيل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شئت وكيل من عم حرا لكن فقال الوكيل زوجتك شرا اسمه طلاق است بار

فقال

فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله الا ان يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر لي من فلان كذا فاشتراه من فلان بغير بلد جاز بالاتفاق وان ارسل فلان بالد جاز وروا الوكالة وفي الروايات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون المشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائها درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا ثم ان احدهما باع جاز وكذا لو قال لرجلين بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل الف درهم لكل واحد منهما الف فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض لابن فلان او فلان فقضى لابن احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح الخيار ان شرط الخيار لا يحتمل الفسخ والوكالة لا ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج العقد فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير سببا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام السابق وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين شيئا وقال له بعه وخذ حقك

منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون مالم يحدث رب الدين فيها
قبضا لنفسه ولو قال بعه بجنس حقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم على ان
او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل الخلع
ان علم الزوج والمولى برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك
لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري
صح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل حق له بخراسان
فتقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة فان للوكيل ان يخاصم ولو قال
انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم
دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل
مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي
اليوم ففعله بعد اليوم فيه روايتان بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال
لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اشتر لي
بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم
مالي الذي عليك لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي
عليك الى فلان بكذا صح التوكيل عند الكل رجل له على رجل دين فجاء رجل الى المديون
وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه بعثني لاقبضه وانه وكلني بقبضه فدفع

المديون

المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح
اجازته ولو كان للمديون عند رجل وديعة فقال المودع لصاحب الوديعة قال لي
اجعل وديعتك قضاء لفلان في حقه الدين الذي عليه فانه سيجيء ويقبضه فجعل المديون
ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب
واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها حتى يعيد
الى المديون المودع فعلها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين
فقد صارت لصاحب الدين لان الدين لما قبضها من المودع رجل اودع
رجلا الف درهم فقال في غيبة المودع امرت فلانا بقبضها الالف التي هي وديعة عند
فلان على علم المامور من المودع فضاع عند فلان رب الوديعة الخيار ان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به
المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم
احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال
ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاع عند رب الوديعة ان يضمن ايهما شاء
في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن
كذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر
وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول بشيء وان بعث البزاز مع رسول
الامر فلا ضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول
رب الثوب فاذا اوصل الثوب الى الامر يكون ضامنا له ولو ارسل رسولا الى رجل
وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث به مع رسول الامر فالامر ضامن
لها اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل
اليه وكذا لو كان رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بثوب
مع رسول له ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فافعل وبعث لا مع الذي اتاه بالثوب لم

بطل الاذن بقبض المال

يعني من مال الامر حتى يحمل اليه ولذلك القبض والاقتضاء وهذا انما الرسول رسول بالعقد
رجل قال للاخر ان وكيلك حضرني والتمس الثوب وان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا
بثمن كذا ومعلوم بين فبعته فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب
منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثوب وقبض الرسول كقبض المرسل
قال لان المرسل لم يعين الثمن للبائع وانما لم يتم البيع الا اذا دفع الرسول الثوب الى
المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه منكر وجود البيع فكان عليه قيمته
وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع
حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بالدفع اليك ثم امتنع
عن الاداء وقال له ان يمتنع عن الدفع بعد الرسالة له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا
عليه للامر ولا يصدق في النهي بعد ذلك وقال الفقيه سلطتك على كل العقود سواء وقوله
وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل فصل في التوكيل بالخصومة لا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي رحمهما الله وابو يوسف الاخر لا يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا
يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله انه مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان
الموكل لو كان غائبا في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على
قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه وان كان لا يستطيع
المشي على قدميه والتقدم يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه

بذلك

بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج للسفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر
الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد الخروج معه فيسالهم عن ذلك فان قالوا نعم جاز
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر
ابو بكر الرازي رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر المذهب عن
ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل
منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن لا يجبر
به اما اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا
واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا
صلحه ولا تعديل شهوده شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل
عندهم وان كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان
الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن
ابي يوسف رحمه الله ان استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
بينة وما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا
عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار قال على انه لا يجوز اقراره على
الموكل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب
خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق
بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق
للمراة في طلب الطلاق والتوكيل بالطلاق ليس كالتوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا
بطلاق امراته او غير ذلك وقال للحاكم ليعلم فانه وكيلي فعلم او لم يعلم يصير وكيلا لانه

علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان اعزلك فجرى وكيلا وعلق
هذا قال الواسطي الوقف اذا اجر الوقف الارض سنة او ثلث سنين على حسب ما
اختلفوا وارادوا الاحتياط المستاجر يفسخ الاجارة الزمن سنة او ثلث سنين وصك
الاجارة ان المتولي وكل فلان باجارة الارض على انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز لان الوكالة غير
لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير
لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا العلماء ان كلما اخرجتك من هذه الوكالة
فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا الا ان الوكالة شرعت على وجه
يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير العلماء عند
نصير بن يحيى انه متى اخرجته عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة فتتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع واذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلا وانما يدور رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن
سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير
بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله وقال بعضهم طريق الوكالة ان يقول
عزلتك ثم ولم ينعزل وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن
هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان

فلان

فلان بن فلان الفلاني لي عليه الف درهم وقد وكلني بالخصومة في كل حق له وبقبضه
واقام البينة على الوكالة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يعيد البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب فالظاهر من قوله انه يقضي بالبينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخذ وهذا بالقيا
لغيره ووجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب الحال في يده
اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق
رجل اشترى شيئا ثم وجد به عيبا ووكل غيره بالرد بالعيب فقال البائع ان الموكل
رضي بالعيب فان الوكيل لا يحلف حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة
لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل
وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو
شهد الشهود ان صاحب المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره بقبض دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نائبا عنه في
الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير
وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا باثبات

السرقة لان كان الرجل يريد المال وهو مقبول وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او
باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول ابي يوسف
وقول محمد مضطرب وان وكله باستيفا القصاص في النفس وما دونها او استيفا
حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفا القصاص صح التوكيل وان كان غايبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره وان
خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا صار كانه خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول
حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل
غيره بالخصومة جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول لا وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول
وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي ديونه او خصومة او غير
وقال له ما صنعت من شي فهو جايز رضيت ليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان
له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فانكر المديون الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين
لا تقبل لانه خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر
الغايب ويجحد الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصية بالبينة قبلت بينته

وكذا

وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته والوصي القاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل بقبض ديون الغايب لا يكون للوكيل
ان يثبت الدين بالبينة رجل عليه لرجل دعوى في خصومة فوكل المدعى عليه عند
القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي
قال المدعى عليه للمدعي اخرجته من الوكالة ووكلت فلان بن فلان في الخصومة
مع هذا الرجل فان كان ذلك بمحضر من الطالب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل
وكل رجلا في خصومة ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل
القاضي قد وكلت هذا في خصومة رجل فان هذا الموكل يريد السفر وانا اخاف
ان يقر علي بشي يلزمني فاخرجته من الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان
القاضي لا يقبل [illegible] امره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي
من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينيذ يخرج الاول عن
الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق من المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على
ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف وفي النوادر
على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك
في خصومة في كل حق لي قبل الناس يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة
ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون
وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما حدث
له بعد الغا استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له او الخصومة جاز [illegible]
فانه يدخل فيه الديون والعواري والودايع وكل حق له وليس للوكيل
سوى النفقة وعبدي في يد رجل يقول انا عبد فلان والمدعي في يد [illegible]

وكلني بخصومته في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع الا ان كان لم يشهد على الوكالة
ولو قال باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده
ان يمتنع عن الخصومة لان هذا العبد مقر بسلامة البدل فكان للذي في يده ان
يمنع رجل وكل رجلا بقضاء دينه وحبس الغرماء وكيلا بخاصمهم فحبس الوكيل غريما
لموكله ثم اخرجه من المجلس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب
المال ان ياخذ الكفيل ليس له ان يطلب منه القاضي حتى يامر الكفيل باحضار
نفس المكفول لانما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال
هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض حق له على الناس عندهم ومنهم ودايعهم
ويقبض ما يحدث له والمعاملة بين شركايه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه
الا ان يرى له وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم بشان هو ما يحدث
قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وان يحبس
المال فاحضر الخصم شهودا على الموكل لا يحق لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس
الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن
موكله فاذا رجع على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن
الموكل فلا يحق طالبا بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بخصومته كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى
عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون لي حجة على
غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال اقبضت الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قوله يعني الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في الزام
المال على الموكل رجل اكرى جمالا الى الحج وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال

بتسليم

بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ
فقبل الوكيل الحمولات واعطى بعض الكرا فامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان
لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من
الكرا وان انعدم الامر فليس له الا ان يبلغه بالدما بعلم ان صاحب الحمولات امره
بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض
ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان
يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه
فانه لا يجبر على الدفع والمسالة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله
بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار واراد ان يسترده ليس له ذلك
وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من انسان وجعل له على
ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت له وقتا من الايام ونحوها لان تسليم الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان الدين يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز وان اطلق رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
او اعتق عبدي او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقال
الوكيل لا افعل وغاب الموكل فجاوا او لا وطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شي منه الا في دفع الثوب لان الثوب يحتمل
انه ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في الوكيل بالطلاق بطلب المراة
وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي انه لاحق للمراة في طلب الطلاق والوكيل
به وهو الاعتاق والتدبير سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة فيما
من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز
لان الزكاة انما توخذ من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا
والقبض فلا يملك البدل الا بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب

الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فجعل انه حق التصرف
والاستبدال المديون اذا بعث بالدين الى وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فرضي
به الطالب وقال للطالب اشتر لي به شيئا فذهب الوكيل ببعضه شيئا وطرحه
الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا اجابه الوكيل
وخلى بين المال والطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية ما اذا امره ان يشتري
له شيئا ثم امره وان كان الوكيل التخلية فهلك لان الطالب لما امره ان يشتري
له ما في يده فقد رضي ان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان
صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب
الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم لا يضمن ومن
جنس هذه المسائل مسائل يفرق فيها بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا
الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الوكيل
يعلم بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع
وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن عند محمد رحمه الله وكذا لو
رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء حقه الذي له علي ثم ان الامر
قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم
يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الدين جاز دفعه على الامر
وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالزكاة عن
صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن صاحبه ضمن
الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن الا اذا علم وههنا ان المامور بقضاء

الدين

الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور بقضاء الدين فانه لا يضمن ان لم يعلم بقضاء الاول
فالواجد اعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن
على كل حال كما في مسالة المتفاوضين رجل وكل رجلا ان يشتري له عينه سماه ودفع المال
اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل
الثاني مشتريا لنفسه لا لرب الدين ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه
المسالة كثيرة بعضها في الزيادات وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا اخر بالخصومة وطلب
حصته ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم
جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن
ذكر في بعض الروايات القياس والاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل
الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق قال محمد رحمه
الله قدر المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدره باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر من السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي
قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه اياه قبلت بينته على
الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة لا هبته ولا بيعه
مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفع هذه الدراهم الى اخي وابني ثم مات
المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة قد بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا كان ثقة لا يخاف كذلك يكون له اخذ
الودايع وقضاء دين الميت ان كان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق على الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون

قلنا العشرة ولو كانت الدراهم قايمة فاستهلكها الوكيل وتصدق عنه بعشرة
جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع دينارا الى رجل وامره ان يبيع متاع
المعوز بدينار من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو
دفع دينارا الى رجل ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر
وتكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي عنه دينه فقضاه من مال نفسه
فامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال
فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له لان تهمة الوكيل تتمكن في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل
امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا كذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر
فلانا الى الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تتم من قبل القبض بخلاف ما لو امر ان وهب
مالا من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب
عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة
لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فصلح الاستبدال
رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان
اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب واراد الحاضر ان يوكل وكيلا
يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد
روايتين في مسألة وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده واجاز له ان يوكل غيره
بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى له العبد
من الوكيل الثاني هو وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للغايب فوجب ان يجوز
ولكن هذه المسألة في موضع اخر قال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري منه

بدا

بدا الواحد لانه لما امر فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا
للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع
جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار
زوجها بمنزلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى بين عند حاكم
ليس لصاحب الديوان ان يحضر زوجها وليس للزوج ان يمنعها من الخصومة مع وكيل المراة وبها
رجل اراد ان يوكل رجلا بماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان
يتناول ما لا يعنيني اما ماكولا او غير ذلك فقال الموكل انت في حل من تناول اي شي مليا
من دراهم الوكالة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات
والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من مال الوكالة درهما او خمسين حمله ليس له ذلك
رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددت قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في هذا على العرف ان كان الوكيل
في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي
امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو كان
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان
القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذة الدنيا لا يؤتمن عليه لا يكون
وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل
بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشرا

رجل وكل رجلا يشتري له عبدا بغير عينه ودفع
اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بماة درهم ولم يدفع
اليه دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه وان قال نويت بالدراهم التي دفعها
الامر اليه صدق الوكيل ويلزم الشرا للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال

الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا للآمر كان الشرا للآمر وان قال الوكيل
اضاف الشرا انقد ثمنها الوكيل من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا
صدقه الموكل فان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل بعد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله
اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العقد وقال الوكيل اشتريت لنفسي او
على العقد وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم
النقد ان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر وسوا اضاف العقد الى مال نفسه
او الى الامر وقال محمد رحمه الله الشرا يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه
فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشرا ذلك الشي له فاشتراه فهو
للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز
وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا فباع العبدين جاز بيعه الوكيل
بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم
اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل
يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم
المشتري اشتريها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا جاز ان يرده على ولده
الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الابن الخصم
الاب برده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا قال له الموكل ما صنعت من شي
فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز
وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الثاني هو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا

بشرا

اقامها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم
المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما
جات من قبل من له المهر ومتى لان المهر لم يجعل للبايع من الزوج بخلاف
الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على
العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري عبد فلان بعبد
للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر
للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
غريمي بالف علي او قال صالحه على عبدك هذا عما لي عليه ففعل المامور ذلك كان على الامر
قيمة العبد وكذا لو ان رجلا قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا
للمراة ويجب للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره
ان يشتري له جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراوه على الموكل الاول علم
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل ثم اشترى الثاني جاز شراه على الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب
المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية
قبل ان يعزله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراه على رب المال فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانما كان اكثرين

بشرا جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلتكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشترى
احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما
جارية ووقع شراهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوادر
وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه
فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراهما معا كانت كل واحدة لمشتريها لا للامر وحده رواية
النوادر ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين
كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراهما
معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلزمه الا جارية وليست
احداهما بالالزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل كل
كل واحد منهما على حدة بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما لم يتعلق
توكيل احدهما بالاخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والعقود على
ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه
خبزا كيف يفعل الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا
وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب
لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم خبزا ويسلم اليه
الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل
ما قلنا رجل وكل رجلا ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام فتغيرت قيمة الغلام
الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل
تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها
الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا ان

يمضي

يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا للانتها بالابتدا رجل امر رجلا
ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى بثمان للامر باع من بايع الثوب اسما لا بالعشرة
جاز ما فعل فان قال الوكيل انما تطوعت عنك باداء الثمن على ان ارجع عليك بعشرة دراهم
ووجبت لي عليك بشرا الثوب بذلك لا يلتفت الى ذلك فان قال الثمن ليكون على الموكل فلا
يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم ففعل المامور ثم ولاه لغيره بالمائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما
على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل فالعقد الاول يكون للامر والعقد الثاني
يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا
كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين درهما وصار العقدان جميعا بماية وخمسين
لكل كر خمس وسبعين درهما لان الحط ينصرف الى العقدين جميعا فيصير العقد الاول
بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا
القدر ثمنا للعقد الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه لفلان فقال فلان رضيت كان
للمشتري ان يبيع العبد منه لان المشتري لم يصر وكيلا بل صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشترى امة بالف درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر
ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى
الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي
درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها
الى الامر لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وللمامور ان ياخذ الجارية
من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا
يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك

عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل واذا ادعى المشتري في لعبد رجلان وكلا رجلا
ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جايز ان لم يعين عند البيع
اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للامرين في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله رجل وكل رجلا يبيع عبد ثم باع بنفسه ثم رد عليه
بعيب بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه
بعيب بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة
ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع
ثم رد عليه بعيب بقضا قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرا
شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما لصاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه
الله يضمن النصف وقالا لا يضمن شيا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال
فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم علم ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل
فان كان فلان باع ماله بما قال او باع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل
رجلا يبيع شي او غيره ثم قال الوكيل لم اوكله ذكر الناطفي رحمه الله ان جحوده
لا يكون عزلا ولو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وعنه في المنتقى
قال جحوده الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم
قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية
وذكر في الوصايا ان الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الو[كالة]
لا يكون رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا
اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين
روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله
اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة بالباطل
والامر بالباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون
فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا

وكذلك

ولو بعد جحود احد المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا
رجل وكل رجلا بشرا شي سماه ووكالته جايزة وفي ملك الموكل شي من جنس ما امره بشرايه
فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض
الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا يهلك امانة سوا هلك
قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا يهلك مضمونا عليه
رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري له جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى
الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر
وليس للوكيل ان يرجع على الامر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله
قبض الثمن من المشتري كان القول للوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة
اذا قال قبضت الدين ودفعته للموكل صح اقراره ويبرا الغريم وان قال قبض
الطالب حقه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع المشتري على الوكيل على المشتري
ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل
باستيجار الدار اذا استاجر دارا للموكل سنة بماة درهم وشرط التعجيل او اشترط
وقبض الوكيل الدار يحبسها من الموكل بالاجر فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض
الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط
الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا اغصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على
الموكل استحسانا فصل في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل
جاز اذا لم يعين الموكل شيا اليه من سوا خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل
امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس

ولو زوجه امراه رتقا او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند العقل والصحيح
علي الخلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكل ان يزوجه الوكيل امراه حلف
الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان
يزوجه امراه ولم يسمها فزوجه امراه ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان
لا يجوز لانه لم يرد ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس
له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات
ان العقد يتوقف على الاجازة وكيل الامير ان يزوجه امراه فزوجها امراتين وكذا لو
امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا
يجوز الكل وهو الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله قال او لا جاز ويختار الامير
واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراه فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها
لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه عند التوكيل
جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
المراه فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت واسلمت فزوجها
الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراه على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط ان وكلت المراة
رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم
مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى
الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل
قال لغيره زوجني فلانة علي ماية درهم فان ابت فاعطها مايتين فابت المراه فزوجها

اياه

اياه على مايتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلد فلان او من قبيلة
فلان من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
ووكل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان
في التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان
فضوليا زوج اختين في عقدتين او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار
احدي الاختين واي الاربع شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة [illegible]
زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او اختها او اربعا سواها
خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اخلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح
امراة او خلع ووكلت المراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمي
الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين
جاز لان هذا امر بالعبارة فيتقوم بها احدهما والوكيلين بالخصومة عندنا وكذا
وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهبه احدهما جاز

مسايل التوكيل بالطلاق

رجل وكل ان يطلق امراته ثم طلق الموكل
امراته باينا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد
التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاق اخر عليها السلطان اذا اكره رجلا
ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق
الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق
امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل
قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج واجاز فدخلت طلقت ولو
دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت

بلغ قراءة

لان كلام الفضولي يصير سببا عند الاجازة فعند ذلك يقع الطلاق بعد الاجازة وكذا لو تزوج
امراة زوجها اياه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي
كان الظهار باطلا — ولو وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون
صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا
لو وكل بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الا
تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد
فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه
طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان
يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان قبل
الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق بقبول المراة والوكيل
بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سواء كان قبل
او بعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل
كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول
بها لا يقع اصلا ظاهرا لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل
كان رضي ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب
والرضى بالرجعي لا يكون رضى بالباين وبه اخذ ابو القاسم الصفار وعليه كثير
من المشايخ رحمهم الله الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا
التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والخلع والنكاح والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل
رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول او اجاز الوكيل جازت اجازته ولو وكل رجلا ان
يخلع امراته ثم خلعها الزوج او ابانها بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او
بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها

الوكيل

الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا
ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وقالا عتق كله ولو
ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر
هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل ايضا اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل
البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلق الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع
طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباع
الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر
لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة فقال للوكيل طلق امراتي
فقال الوكيل طلقت امراته كان الخيار للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها
فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل
ثلاثا فان كان الوكيل وهو نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي
فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدا بامراتيه طلق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على
المجلس فهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك الا اذا كان الرجل وكيلا بالخلع
من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين الا في احدى الروايتين رجل اراد
سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا
وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل اختلف فيه المتأخرون وقال شمس الايمة
الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت
المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الوكيل بالخلع فخالعها الوكيل الخلع
ذكر في جامع الفتاوى ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل

وهكذا ذكر في الاصل رجل قال لغيره وكلتك ان تخلع امراتي فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قولهما الا بما يتغابن فيه الناس
ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه بمال او عوض لا يجوز ذلك الا ان يجيز
الزوج ثم قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت ففعلت بذلك فقال اشتريت
بطل او كذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت اذا لم
لم تصر وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت تصير وكيلا وان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان تطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت
فاذا شاء في المجلس جاز وان شاء فلا وكالة رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له
بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد
العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل
بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل ولم يرد حتى طلقها يقع طلاقها
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها الوكيل في وقت السنة يقع طلاقه
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة رجعية يقع
واحدة وكذا لو وكله ان يطلقها فطلقها واحدة باينة فان قال ابنتها فاذا
لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا
جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت
لا يقع شي الا اذا احدث الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل
اخر مثل ذلك فطلقاها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج
في ذلك ثم يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو خلعها الوكيل والزوج معا
في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لرجل
طلق امراتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد
وقع طلقة واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقعة امراة قالت لزوجها اذا
جاء غد فاخلعني على الف درهم كان الزوج وكيلا حتى لو رجعت عن الوكيل نهيها وكذا لو
قال

قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق بالمشيئة
من غير علمه كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج
فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل
غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

وكلا النوعين جايزة
عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة بالنفس على
منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت متعلقة بشرط متعارف
بخلاف الوكالة فانه يصح بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة
بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بروحه او
بوجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم فلان او قال فلان بر من
ولو قال كفلت بيده او رجله ونحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا تصح الكفالة
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او قال [illegible] تصح الكفالة
بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون
اليه انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا فلان
بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث
لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو
قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون ملتزما وعن ابي
يوسف رحمه الله انه على معاملات الناس وعرفهم ولو قال على ان اوافيك به
او قال [illegible] قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال الانسان فلان
بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان [illegible]
[illegible] لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ [illegible] ولو قال
اشناي فلان بر من وقوله اشنا [illegible] يكون كفيلا وكان هو جواب العربية
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان

او انا ضامن لمعرفته فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي لم يلزمه ان
يدل له عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا اقدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا
لو علق الكفالة بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب
لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم
فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول
نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا
جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السما
او تهب الرياح يصير كفيلا في الحال وكذا الضمانة بالمال يعني الكفالة بالمال
كفالة تحتملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان
لم يات يوافي به غدا او قال ان لم يوافي به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر
للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة بلا خلاف
لو ان رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام
فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير
مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي
الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على
القبول لكن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وغيره من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال

شمس

شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة
ولا يطالب بعدها انه يوافق الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا
قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا
بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
ابو علي النسفي رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يجيء هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بيدرفتم فلان را ده روز يصير
كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بيدرفتم من فلان وانا ده
روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بيدرفتم من فلان
وانا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج
القاضي من الكفالة قال رضي الله عنه رايته كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
وحكى ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير الكفيل في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بالعشرة ايام مدة الكفالة يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام وما اذا مضت عشرة ايام فانا بري منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه
لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال طالق شهرا تكون
طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا
سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بري منه
قال هذا ليس بشيء رجل كفل بنفس رجل الى اجل ان لم يوافق به وهو كفيل في
خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون كفيلا بالخصومة
لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان ثم اخرجاه الى القاضي انا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو

قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة لهم ان للورثة
ياخذوا من الكفيل

فصل في نفس المكفول

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه للمكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ
الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ ولو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول
به الى الطالب ان قال المامور الى الطالب سلمت نفسه اليك عن جهة الكفيل برئ
الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول الى الطالب وقال سلمت نفسه
عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل فانه لا يبرأ
الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب
المدعي او بغير طلبه فسلمه القاضي الى الكفيل برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ
هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي
او امينه ان المدعى عليه يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا فسلمه الى القاضي
او امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به
الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال
لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له
برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي
المال الذي عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يواف به
كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الكفيل
عند محل الاجل وطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك يجعل المال لازما
على الكفيل عند ابي يوسف وشرط على الكفيل معاناة الكفيل بالمكفول به الى الطالب
وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب فان المال لازم على قول الكفيل وعلى قول

المتاخرين

المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل
الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ويكون مثلا
فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر
الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسلتين وكذا لو حلف رجل
ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا يدفع اليه الدين لان
الطالب يتغيب فاحد الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب
وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة
ان وافاه المسجد الاعظم يوافي به في الطالب كان واشهد على ذلك برئ الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان المدعي الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل هاهنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في
ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم
يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه
ان لم يواف به الطالب غدا في المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو برئ ثم تقاعد
الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على
الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل على حالها وان
اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع
به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط
البراءة عن الكفالة فلا يثبت الا بالبينة حلل الا بينة فاذا اقاما البينة وقع
التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما الا بمعنى فيه ان ادعى فعل
غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال

والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة في السجن الا اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى
الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه
اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه
على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر
في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا لا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل انه يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض
آخر فدفعه اليه برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي
فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم اعيد الى السجن فدفعه اليه فكذلك وان كان الحبس الثاني بحبس من
التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني في شيء من امور
السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه في
السجن اليه لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فقال الكفيل لك
مداينة؟ حبسه وانت حبسته بدين آخر له عن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل
بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان
اعتل الى القاضي ايام امهله القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت
الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر
الرواية اذا ثبت الكفالة والدين بالبينة لا بالاقرار حبسه اول مرة رجل كفل
بنفس رجل فغاب المكفول به على مسافة عند القاضي انه ابن هو بالبصرة او
كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة
بلا صبر ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يبعث الى الكفيل ان يذهب

حبسه

حبسه القاضي الى ان ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على
اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا اشترط المكفول
به عند السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة
حاله وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف
به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان
القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال الذي اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي
به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي
اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال
بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم
يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطالبه فعجز عن ايفاء المال لوجود
شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طالبه كذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يات به فعليه ما عليه [illegible] الا التعلق المدين يراد به الوجوب ولذا لو
قال ان [illegible] المال الكفيل بالنفس اذا [illegible] الطالب الا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان
وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل وان الكفيل
له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يوافه غدا الطالب فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل
عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله يبرأ الكفيل ولا يشترط براءة
الكفيل [illegible] ان مات الكفيل كان لوارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب
برئ وان لم يدفعه لزمه المال وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى
وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه

فاخذ منه المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم توافه على غد فعليه من قيمة الثوب
عشرة فقال لا بل عشرين ارضا فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله وفي قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما اشترط
على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا
ضامن لما عليه فغاب المكفول بمال الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فلان ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب فلان اوافيك به ولو قال ان غاب
فلان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم يوافه فانا ضامن لما عليه فهذا على ان
يوافيه بعد الغيبة لانه علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة وجه
تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يقول يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب
عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على
الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع به على المطلوب فانه يكون باطلا والاصل

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة واموال المضاربة
والشركة والعارية والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان
العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء

وهو

وهو الدفع صحت الكفالة ووجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما وان هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل ومات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له
وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل
بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه
جاز وبرئ من المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا
فعلي ما اقر به فلم يوافه به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسماية كان الكفيل
ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت به
عليه فلم يوافه به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم
اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يوافه به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه
رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فما اقتضاه الطالب فلم يعطه المطلوب
ساعته فما اقتضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي
فقال الطالب بعد موت الكفيل بعته متاعا بالف وجحد الورثة وكذا لو جحد الكفيل
كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره ما بايعت فلانا
شيئا فهو علي فبايعه شيئا ثم بايعه شيئا اخر يلزم الكفيل المال الاول دون الثاني
ولو قال كلما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بايعه اليوم ولو قال من بايع فلانا اليوم
فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما
بايعتموه وغيركم ضامن لما بايعه القوم او من غيرهم رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول
عنه رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال
المطلوب للطالب لك علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما
للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف
على الكفيل رجل قال لغيره ما كان لك عليه من حق او ما قضى لك عليه من حق
او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة

له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه واقام المدعي على الكفيل
بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه
البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل
بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب على الكفيل ان له
على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبلت هذه البينة
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
عليه لرجل اكفل عنه كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعى رجل كفل عن رجل
عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه ففعلا ويأخذ من هذا المال وابى
الاخران يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة رجل تزوج لابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراته قبل
ان يبني بها فهو بري من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل
امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت
له فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر على
الزوج ويبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذا لو ان رجلا له على رجل دين فقال الطالب
للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت
البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان
اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لا يرجع على
شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر فان ادى
او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماة
صح الصلح ويبرأ الاصيل والكفيل عن الخمسماة الاخرى رجل باع دارا او كفل انسانا

بالدرك

بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح
الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع الى المكفول عنه والعوايب انها تصح ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا
والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال يجعل بامره طالب به حسا
جازت الكفالة بامره فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع بذلك علي
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح يرجع
ذكر في السير الكبير اذا كان اسير في دار الحرب فاشتراه رجل بغير امره ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه
بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امره
الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل ولو قال الرجل لغيره انفق من مالك على
عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا ان يدفع الفدا او يأخذ منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشرا
رجل يدعي على غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف الذي لك على فلان
الغايب جاز ولو قال الان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز
ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن خمسمائة
كان له ان يأخذ الكفيل بخمسماة ولو باع المولى عبده بالفي درهم من الكفيل
الفا ولو ان رجلين كانا في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على
ان [illegible] فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم
اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل الا
قول الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا او لم يعطك فانا ضامن لك ان ادى الى
المطلوب قبل التقاضي لا يبر ساعة [illegible] بطل الضمان رجل كفل

عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بطلت الكفالة [illegible]
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضرا جازت الكفالة بالاتفاق رجل عليه دين لرجل
فتكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ثم ان المكفول
عنه قال للمكفول له رضيت بكفالته جاز وان ادى الكفيل المال رجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي
ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح
ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا تجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة العقد فالتزم ورثته
ضمانا للناس كل دين عليه والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قال الوارث بعد
موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن
الوارث الذي في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل تكفل عن رجل
بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو تكفل بمال عن رجل
على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن وكذا لو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول
عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يود المال
فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز
ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز
الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل المشتري بالدرك فيهما من
درك واخذ المشتري بالدرك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان
على

على المرتهن والكفالة جايزة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك
سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل تكفل عن رجل
بامره بجياد فادى اليه الزيوف وتجوز بها الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل من
الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد فادى الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة
يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بنقد المال على
اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سوا قال له ادفع عني او لم يقل
ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور
خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط
الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا
لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد
فلانا الف درهم له علي او قال اصالحه عني او قال اقض الالف التي له علي او قال اقضه ما
له علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال
ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع
على الامر بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا قال
الاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في
الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في
قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا انها له علي ففعل المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان
لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه او شريك له
عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر

صيرفيا الذي في الصرار فقال يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضاء عنه ففعل المأمور
فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن صيرفيا له لا يرجع
الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف
درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال الا انه لم يكن
اليه على وجه يجوز لقبضه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب فلانا عني الف درهم
فوهب المأمور كما امره كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على
القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور والآمر يرجع
في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر
شيا سوا كان خليطا او لم يكن ولو وهب رجل لآخر شيا ان الموهوب له
امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر
الا اذا قال له الآمر على ان ترجع بذلك علي فانه يرجع وكذا لو قال كفر يميني
بطعامك او اد زكاة مالي بمالك نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا
عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسايل كلها
ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع
المأمور على الآمر كما لو قال رجل عليه الف درهم لرجل وامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان المأمور بقضاء الدين وكيل بشرا
ما في ذمته له واذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشرا الشي
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا
يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضا الدين قبلت
بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره
ادفع الى فلان رب ديني الغايب قبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن

لها

لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المأمور على
الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان القضا لم يثبت بقول الآمر ولو صدق
الآمر الطالب فاقام المأمور بينة على القضا رجع المأمور على الآمر ويرجع عليه
الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم قضاء
عن دينه الذي له علي على اني ضامن بها فقال المأمور قبضت وصدقه الآمر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيا كان القول قوله الآمر الطالب
لا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الآمر كذا في المسايل في الجامع رجل
امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين واراد ان يرجع
على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم
يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المأمور بينة على الدين على الآمر
بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي بما للغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع
للمأمور على الآمر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك وكان خصما في اثباته رجل
قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبري
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل
ذلك اقرار منه بالدين بعد الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة
على القضا بعد الكفالة بري الكفيل والمديون جميعا رجل امر رجلا ان
يقضي المأمور دينه من مال نفسه وامتنع المأمور عن القضا لا يجبر لان قول
المأمور وعد والوعد لا يلزم الا اذا قبل الكفالة صريحا فيجبر على القضا رجل
دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك ثم ان انسانا ضمن للدافع
هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما لم يضمنون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن
لك عنه هذه العشرة صح الضمان ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع

سنا ولم يدفعها الى الصبي ويصير الصبي بايعا عند القبض اولا وكل الكافل الصبي المحجور اذا
باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض
الصبي الثمن لانه كفالة عن كفيل قبل الدعوى الكفالة استحسانا كفل رجل على اصلاح
من الدعوى على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح
عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم البدل العين مع الموجب
للتسليم قائم يجب قيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان
على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع لان
هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض
لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن
الدم على مال والامة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز
المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال
والامة عوضا عن الدم مع الحجر حقه لا في حق المولى والا اخلص السائد الحرية
يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفيل بمال واجب لكن
وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان
العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل
باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وكفل له رجل ان يسلمها اليه او
يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت
الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه اذا باع جارية

وقبض

وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها
ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان عليه الضمان يرد الثمن
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان الضامن
البائع دفعها الى المشتري والمسألة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع
وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن رحمه الله في قول من يرى
الضامن بحاله ضامن قال لانه قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسألة بحالها
كان للمشتري ان ياخذ البائع او الضامن بالثمن رجل زوج ابنته عن مهرها
او وصي له المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا
كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قبل وتكلم بالهبة
والابراء او ابراه من مهرها او وهب منه وضمن لما لو انكرت التوكيل وطالبت زوجها
واخذت منه المهر فالاب ضامن لان له على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق
رجل كفل عن رجل بامره بالف على ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ما اشبه
ذلك مما لا يجوز وجاحد الكفيل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل اتى بالمال الى الطالب وادى ثم اراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب
فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
وان حضر الطالب يقبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال
من خمر او ما اشبه لم يبرا الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي امر الكفيل
حضر المكفول عنه وقال ان المال من قرض او بيع وصدقه الطالب لزمه المال اولا
بعد فان على الكفيل والحق الحق هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال
بامره ثم مات الكفيل واجبت الورثة ان يجيزوا الكفالة فانه يجب على الكفيل الذي

يحيط بماله جازت الكفالة من الثلث لان اقرار المريض ان الكفالة بدلها كانت في صحته لزمه
جميع المال في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث او لاجل وارث لان اقرار المريض ان الكفالة
كانت في صحته اقرار منه فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيجوز اذا كان المكفول له اجنبيا
او لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد
ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطل
كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا
مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة
اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو
بمنزلة الوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء
الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو
علي ثم مرض الكفيل وعليه ديون تحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع الالف جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد
ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل رجل كفل لرجل
بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه بري الكفيل من الكفالة ورجع الكفيل
على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره بري المطلوب ايضا لانه
لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في
حياة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل
المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب
والمكفول عنه وارثه بري الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته
وبراة الاصيل توجب براة الكفيل فان كان للطالب ابنان احدهما المطلوب بري
الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم من حضره
شمار ارجلان ايديهم قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره اضمن
الي

الى فلان كل يوم درهما على ان ادفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال
كثير فقال الامر لم ارد جميع المال فالضمان من جميع الدراهم بمنزلة قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت في نكاحه او قال ما دمت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل
شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان
سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر لزم المستاجر لزم الكفيل ولا
تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان
ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بما ادى على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر فلان بشي فان الحق في تركة الكفيل وهو بمنزلة ما لو كانت الكفالة بالدرك

مسايل السفتجة

رجل جا بكتاب السفتجة الى رجل
من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جا اليه فقراه المدفوع اليه ثم
قال اثبتها الى عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان الدافع لا يكون ضامنا من المدفوع
اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها فقال قد اثبتها الى عندي او قال اثبتها الى
عندي جميعا طلبت ان شا ادفع اليه وان شا لم ادفع وان قال المدفوع اليه الكتاب
اثبتها الى علي او قال اثبتها الى علي فهو ضامن يحتج ما خذوه به صاحب السفتجة ذكر
الحلواني في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه
المال وعند ابي يوسف اذا قرا كتاب السفتجة شاء ان يضمن له العدول الاول
على الاول لانه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول اثبتها الى علي او قال اثبتها الى
على رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
بغير شرط وكتب له بها الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره
لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض وصلة

حنيفة وان كانت الاجارة اعارة فلعله بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة بعد
خروج الاجير من المدينة شيئا من السوريان ثم كتب هذا الرجل الى الاجير سفتجة باسم
رجل بلخي وصلت السفتجة الى الاجير فباعها وادى بعض المال وبدل لصاحب السفتجة
خطا بالباقي ورد الى الاجير كتابا من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك
باسم فلان فان كنت قبلتها فلا توجه المال ورد عليه كتاب السفتجة وقد بدا لي ذلك
وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه
هو صاحب السفتجة وضمنه المكتوب اليه صح ضمان الاجير فيه ولا يكون للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه
وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما اليه مما اداه الى الاجير
من المال لصاحب السفتجة في الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول
باللسان ان يكتب فلان علي بهذا المال اليك وكتب واشهد له او لم يشهد ارسل
هو رحمه الله عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة ما اعطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يجوز لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه
الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة
فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال الذي على المكتوب اليه للكاتب يجبر
المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه لا يجبر وكذا اذا لم يقر لصاحب
السفتجة اداء على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة صح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى
على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لي
علي هذا المال ولم يقل ما ضمنت احلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا
كذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه
الذي يدعي وقال وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله
ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والعرض
ان

ان يقول المدعى للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤديه او يبريه الطالب عنه او يهبه له
الفقيه رحمه الله فيبرا الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل وابرا الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حق
المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل
الرد والقبول كان له قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابراء في
قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحال عليه ولا
تتم الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا
ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله
على رجل غائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما
جائز صورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحال عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عند اصحابنا الثلاثة الا ان يهلك المال على المحتال
عليه بجحود المحال عليه او بموته الحال عليه هلاك المال على المحال عليه في قول ابي حنيفة يكون
على وجهين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا
على رجل ولا كفيلا بالمال المحال والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا
يكون للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحال عليه
فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد
هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحال عليه ولو مات المحال عليه

مفلسا وعند المحال المرتهن بالمال لغير المحال عليه بان استعار المحال عليه من اخر عينا
فرهنه عند المحال له او رهن رجل عند المحال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحال له
مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا والرهن ما لا
يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحال عليه فالمحال
عليه بمال الحوالة يبرأ المحيل والمحال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على
المحال عليه رجع المحال عليه بما ادى على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه والحوالة
المقيدة صورتها ان يكون للمحيل اما عند المحال عليه دين او وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك على ان تؤديها من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا او جحد المحال عليه الحوالة وحلف ولم
يكن للمحيل ولا للمحال له بينة على الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس
القاضي المحال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه
وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة
مقيدة بغصب كان عند المحال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا
تبطل الحوالة لانه كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما
دام المال الذي تقيدت به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ دينه ولا ماله من
المحال عليه لان المال لما صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة ولا يحل
على المحال عليه دين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو
كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد قبل التسليم بطل
الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت
الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل بينا الحوالة وكذا لو كاتب المولى ام الولد
ثم

ثم احال عليه لغريم له بمال بدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وبطل
الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال
عليه ثم ان المحال له ابرأ المحال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه من دين
المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو
وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحال عليه فمرض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحال
له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه استهلك الوديعة
لنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا
ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له
المال من المحال عليه لا يرجع المحال عليه بشيء وان مات المحال له وورثه المديون
كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال عليه لان المحال له
كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى الوارث رجل له على رجل الف درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحال
له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي
عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه
دينا وهو ينكر ولو كان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي
شيء وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف
كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غائبا واراد المحيل ان يقبض مال
المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله الا اذا

ولا اقبل بينة لانه قضا على الغايب وقال المحيل يقبل قول المحيل انه وكيله رجل عليه دين لرجل
فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل
ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى
والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبري المحتال عليه
الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان
الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقا الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد التوثق ولو كانت
الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال على القبول ولا يكون
المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال المحيل عما كان على المحيل او وهبه لا يصح ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين موجل على رجل فابراه عن الدين قبل الاجل او وهبه صح
رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف حالة فاحال المديون الاول
صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال
له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لانه لما كان
له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال
له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه على مديونه
حالة رجل احال رجلا على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه
على مديونه حالة رجل احال رجلا على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال
مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال
عليه على بيع داره ولا على بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال
عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت
الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت
الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان
الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال

الكفيل

الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه بري الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين للطالب
يتقاضى دينه وقال المطلوب قد احلتك بمالك على فلان وفلان غايب وقت الخصومة
وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل
فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر
حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الطالب وانكر الحوالة امر المطلوب
باعادة البينة رحمه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك
وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب بري
المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين
فجا فضولي وقبض المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل
كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو
كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جا فضولي
وقضى دين المحتال عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال
عليه لان قضا الفضولي عنه كقضايه بنفسه ولو قضى المحتال دين الطالب بمال نفسه بعد
الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا وليس للفضولي ان يرجع على
الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي
ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي
عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضا عن المحتال عليه
لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان
على البايع حق الحبس في ظاهر الرواية وهو ذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته
بعد الدخول على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احال المراة
على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فان

لم تصل الصداق الى يدها كان لها حق المنع رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على
رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحال
عليه برى منه وان نوى المال الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه الاول فجعل
جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود المال
اليه رجل له على رجل مال فقال الطالب للمطلوب احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن
لذلك فهو جايز وله ان ياخذ المال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على
رجل بمال فقال المحال عليه بعد الحوالة ان المحتال له قال جحدني المحال عليه ان يكون
له عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق المحال له ولو اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته
لان المشهود عليه غايب وان كان المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله رجل احال امراته
بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان
نكاحها كان فاسدا او بينة انه كان حرمها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها
كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها
منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا
اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحال عليه وكذا الجواب في الكفيل
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع
على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل
قام مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري
اشترى من رجل عبدا وقبض ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان
للمحال عليه ان يرجع على المشتري لان قضا الاجنبي عن المحال عليه بمنزلة قضا المحال

عليه

عليه ولو ظهر الاجنبي وليس كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا
او غايبا كان القضا على المحال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
بماية وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا
فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بما له على البايع ولكن البايع يحيله
بما على المحال عليه شاهدا كان او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ
الماية من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه ياخذ المال فيه نظر فقد
ذكر في المنتقى هذه المسالة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بماية درهم
واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان
كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع المال وان كان البيع فاسدا وابطله القاضي
ورد الدابة رجع المشتري بما كان على المحال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة
دين على الناس وصولحت على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن
التركة ولم تقل شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين من غير من عليه
الدين بعوض فيفسد واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بحصته فاذا شرط في العقد تمليكه بالتسليم
بطل في الكل لانه جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز فهذا
الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريقه ان تشتري المراة شيا
من اعيان التركة بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها
من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم حتى لا يكون الدين مشروطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان
يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه فهو جايز على كل حال وان

وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان بدل الصلح في التركة دراهم فصولحت
على الدراهم فان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا
وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان
لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشك في جوازه ولا يصح بالشك والصحيح قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
الشك ان كان في وجود النقد في التركة يجوز العقد لان الثابت هو شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود النقد في التركة لا يدري ان بدل الصلح اقل
من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد بينهما لان مقابلة الفضة
بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع
الفضة بالفضة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها
من مال الربا في حالة التصادق واما في حالة الجحود والتناكر يجوز الصلح وجه الفرق
حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان
في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال
في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على
حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس العوض او لم يكن
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها ولم يكن على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت
المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في
التركة فان طلبوا الجواز فطريقه ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا
يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر
ثم صالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغرما الميت
ولكن عزلوا عينا للدين المدعى عليه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا

فان

فان اجاز غرما الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليهم حقهم كان لهم ان يرجعوا عن ذلك
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض ولهذا الدين دراهم على رجل فصالح احد
الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان تكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي لهذا الدين
لا يسمى على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو على هذا الذي له وهو كما
ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم على الميت من الدين بطل
الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد
على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحا عن المال الذي ورثاه من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما
نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله كذلك
والصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمدعى دراهم معلومة ونصيبها
من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز
ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها
امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد على ان الصلح
على اقل من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل
صالح امراة ابيه من ميراثها على الف درهم وليس للميت وارث سواهما وفي التركة
دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك
من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون
افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او اثراه ورقيقا
فقبض الابن جميع المال واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على اقرار او انكار
على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه ان لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن
تجويز العقد كما يجوز بيع الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل حتى

المراة ابن زوجها عن نصيبها من الدين سوى التركة جاز لانها لما استثنت الدين
يجعل كان المشتري ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة
او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها او سرق
نصيبها من كل ما للاوصيا كان للميت على فلان ابن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات
غريم زوجها الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضى
في حصتي من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل
فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي
عن جميع حقه جاز الصلح ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي على
هذه الحالة جائز فهذا اولى ولا يرجع عن شركايه بشي وان كان صالح على ان يكون حق
المدعي للوارث يملك حصة المدعي بهذا العقد شيعا ويقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم اليه وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على
المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل وهو مغصوب في يد اخر
ان اثبت المشتري ملكه بنفسه عن الغاصب سلم اليه وان عجز يرجع على البايع بالثمن
رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم للوارث حق الموصى
له فهذا وما صالح بعض الورثة البعض ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود
يجوز الصلح وان كان فيها دين لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة
الوارث ولو كان في التركة نقود فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد الا اذا صولحت المراة عن ثمنها
وصداقها على دراهم معلومة وليس في التركة دين ظاهر ولا نعلم حتى جاز
الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث وظهر عين لم يعلم به الوارث هل
يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون

ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهما اذا لم
يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول واما العين
ظاهرا فيكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فما هو ولا ان ظهر للميت دين فسد
الصلح وجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك
في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه

مسايل الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهو على
وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره
فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان
يقول الاجنبي للمدعي صالحتك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على دراهم على اني ضامن لها فان قال
صالحتك من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه
ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم
يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باجازة
الاصيل كما اذا زوج رجل من الغير يتوقف كما اذا قال الغير خالع امراتك على الف
درهم ولم يضف الى المال نفسه يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها
ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع الى المال لو ضمنا
واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الخلع الى نفسه فمنفعة الصلح ترجع
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير الوكالة ان

الصلح مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف
درهم وهو شبه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف
التا لقوله صالحني وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه يكون
مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف من مالي على اني ضامن ففي الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه
المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني
فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا الشرا اسقاطا بالنسبة الى اسقاط اليمين عن
المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا من مالي لان اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول
لغيره اشتر هذا بالف من مالي يكون توكيلا وكذا لو صالح فلانا على الف على اني ضامن
فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله على لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا
بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي على المدعى عليه هذا
الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره
وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم ينفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا من هذا
الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال
على المدعى عليه ويخرج المامور من الدين وان قال المامور للمدعي صالحني على
الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند
البعض يكون الصلح مع المدعى وان كان مامورا وينفذ على المدعى عليه وعند
عند البعض يكون الصلح مع المدعى كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم
ينفذ الصلح على المامور ويجب عليه ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه
وهو مامور فيكون بمنزلة الشرا وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن جاز
الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شا طالب المدعى عليه بالمال بحكم العقد
وان شا طالب الصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فانه

ينفذ

ينفذ الصلح على الصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان
كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا
على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني اختلف المشايخ على
الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو
كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان
الصالح يصير مشتريا للعين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال
صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح
الى المدعى عليه والمدعى عليه منكر لان ثمة يقدر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيجعل الحاصل كفالة على نفسه بدلا هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي
غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا من
مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم
الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف ما لو قال صالحني فانه
يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر بحكم العقد قبل الادا كالوكيل بالشرا
هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه
مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب
في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه
ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا
الفضولي انما ينفذ عليه اذا لم يجد نفاذا على العاقد وههنا اذا اضاف الشرا
الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كسائر العقود انما يتوقف عند الكل شرا الفضولي
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان قال صالحني ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما بينا وان
قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لانه اضافه

الصلح الى الدين بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتصير العين له بخلاف
الدين ولو قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا والا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم
فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان
الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولو ادعى الورثة ان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسماة جاز ولو باع باقي ذمته لا يجوز رجل ادعى على
رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير
جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد
على المزيفة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت
الجياد حالة فصالحه على المزيفة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان ثمنا وماله
من الكر على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من
الكر على خمسين درهما فضة بيضاء بغير حالة الى اجل جاز لانه الحط على الوزن حقه
في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على
الف درهم بخية الى اجل لا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود احالة او
الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان له الى اجل على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسماة
بخية وبعدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لانه صالحه
على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان له الى اجل على رجل الف درهم فضة بيضاء
فصالحه على خمسماة تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسماة مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز تعالى مثل انه الا ان صالح على اجود من حقه او انقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على اقل من حقه جودة
او انقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار وانكار على
نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر الدين

فاراد

فاراد ان يصالحه على ماة فقال المدعي صالحتك على ماة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك جاز
ويبرأ المدعى عليه من الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على ماة ولم يقل ابرأتك
جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي برى المطلوب عنه الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان
المطلوب قضاه فصالحه المطلوب على ماة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه
الماة الا اذا كان يعلم بالقضاء الا سرق ثم خاف السارق فصالحه الاصحاب فصالح الاصحاب
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق في يد السارق لا يتم الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف
على اجازة ارباب لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه
غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل
اناء فضة وقضى القاضي عليه وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو
اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او
دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة
الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على الجواز بدون الحق وكذا لو
جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ
وعطاء بيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر
صالحه على ماة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على ماة وقبض الماة ثم استحقت الماة فانه يرجع عليه بماة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او
نبهرجة فردها فانه يرجع عليه بماة جياد ولو صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم
استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل
تلك الدنانير لا يبطل الصلح وكذا لو صالح من الدنانير على فلوس مسماة وقبضها وافترقا

ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه كان افتراقا عن دين بدين

رجل له على رجل دين دراهم جياد فقضاه زيوفا لا يعلمها فانه لم يبح له ان يردها فيفعل فلم يبح قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو مخلا او ما لو اشترى شيا فوجده معيبا واراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المعيوب عين حق القابض الا انه معيب فلم يبق قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى واشترى سلعة بخارية ببخارى ثم التقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية فانه لوا يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه معسرة وكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فلقي المديون الدائن بمنى الى حاجه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالوكيل بالقبض اذا تعين المجعول في مفازة او موضع لا يقدر العاقل على استيفا حقه لا يخرج من العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب على القبول كذا هنا واذا اخذه صاحب الدين منه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها وصالحه المالك على خمسماة ما عطاه

بلغ

الغاصب

الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء ويجب على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب يراها المالك وان كان الغاصب جاحدا لا تعزل الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط وان وجد المغصوب بينة بعد الجحود واقاموا يقضي له ببينة بالالف لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا [illegible] الا ان الغاصب جاحد اما اذا كان مقرا بالغصب بالدراهم ظاهرة في يده بقيد المغصوب منه فصالحه على نصفها على ان ابراه من الباقي فهو على القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها البيت بمعنى المستهلك فلا يتم الصلح بطريق الاسقاط لان الابرا عن الاعيان لا يجوز [illegible] الربوات في كل ما يكال او يوزن

فصل في الابرا عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابرا بالثمن والابرا عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم حططت عنك منها خمسماة على ان تعطيني خمسماه هذه ثلاث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسماه على ان تعطيني خمسماة ولم يوقت لذلك وقتا فهو على الوجه الاول العربي الحطيط خمسماه اعطا الباقي او لم يعطي في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسماه فان لم تعطني المال عليك غدا فعليك الغرمان نقد الخمسماة في اليوم يبري عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسماة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فعلى قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم يبري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هذا بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسماه ان تعطيني خمسماة فانت بري عن الباقي او قال متى ما ادبت الي منها خمسماة فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي ما ادى اليه خمسماه لان لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء لو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسماة على ان تعطيني بها كفيلا او قال على ان تعطيني الخمسماة

وهو ان يقبل وليس بطلق الحط ولو كان له على رجل الف درهم وخمسماية فقال
للكفيل ان توفني راس الشهر الخمسماية فقد برئت من الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو
كما شرط ولو قال للكفيل الف حططت عنك خمسماية على ان توفيني راس الشهر خمسماية
فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الا المال
ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يحل المال منجما على انه لو اخرجا عن محله فالمال عليه
حال جاز ويكون كما شرط لان هذا الصلح جرى بين صاحب المال والاصيل جائز
فهذا لجميع الكفيل الكفيل بالسلم الا اذا صالح الطالب على راس المال الا من الذي قول ابي
حنيفة ومحمد لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه ادون من السلم وجودة جاز ويرجع هو
على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم لم يجز رجل ادعى
على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فحلف المدعى عليه
ما له قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت
بينته وقضي له وان لم يكن بينة فاراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك
لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي ولا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان
يحلف المدعي على دعواه فان حلف فالمدعى عليه ضامن للمدعي فهذا الصلح
باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وان حلف فلان فالطالب فالمال
على كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان على فهو علي وشهد به فلان لا يلزمه ولو
قال الطالب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه تعلق
البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
ماية فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماية فاقر جاز
الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على ماية درهم على ان تقر له
فاقرت صح ولزمه المال لان الاقرار يتقرر بالعوض [illegible] فالكل
الا قال الفقيه [illegible] العبد على ان اعطيه ماية درهم [illegible] بما

ولو

ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل اريد كما هي ان
تبري فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل طلق امراته المطلقة من نفقتها
على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في
شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو ان المراة زوجها عن نفقة [illegible] شهرين
على دراهم فقال الزوج لا اطيق الخبز ولا ادم ولا يلتفت اليه الا ان تغير سعر الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها على سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط الشرع بعوض كان او غير عوض
ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ماية درهم على
ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها لان البدل [illegible]
المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا فهو كذلك ولو ادعوا على
رجل ليلا او نهارا او اشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على
شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء فقد فعل والوالي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
الصلح والاقرار والابراء لان هذا الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه
٢ يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذا
اذا اشهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان
ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث الغوث
الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وهذا الجواب
اذا كان في المصر نهارا فان كان في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق
لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا السلاح والزوج اذا هدد
امراته ليصالح من الصداق على شيء او تبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق
او بالتزوج عليها او بالتسري لم يعتبر العلماء [illegible] عليه الدين المؤجل اذا صالح
صاحب دينه على ان يعجله حالا انه لا يعتبر [illegible] يعوض جاز لان الاجل حق [illegible]

اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدينار او تركته فهو بمنزلة قوله جعلته حالا
ولو قال برئت من الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله وكذا
لو قال ابرأتك الطالب من الاجل يجوز لعوام لا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا
نقض الاجل ثم استحق المقبوض او وجد زيوفا او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا
لو باعه بعبد او صالحه على عبده وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضى
قاض عاد المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضا فالمال حال
رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يجب الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثنا
دينا من رجل ان رجل فصالح احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته من
اربعمائة الا درهم الى سنة قال لا المقر بحقه تكون بينهما ويأخذ حصته وهو اربعمائة
درهم باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيا كان للشريك المؤجل ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التاخير في حصته جايز وان
كان دينهما واجبا بالانتقا احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي
الادا ابدوح تاجيله في جميع نوع منه وان اخر الذي لم يباشر الادا ابدوح على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يصح تاجيله وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين بالبيع اذا اجل
الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط
احد الشريكين شيا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي
حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه وان حط الكل بالا ان حط البعض فلانه العاقد
ويضمن ما قطع العاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه بالحط متبرع في نصيب صاحبه
لا يجوز عند الكل لانه ليس بالعقد لا عاقد وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه
صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب في صلح العاقل والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

ه رجل اودع عند

الى

الحايك لانه كشرطه بان امره ان ينسج ثوبا سداسيا في اربع فنقص ونسج له خمسا
اربع او زاد العمل بشرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا
ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة وان صالحه على ان يترك الثوب على الحايك على
ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله
اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان
الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه من الغزل على دراهم الى اجل كان الغزل دينا بدين
وهو حرام اما اذا اختار صاحب اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يحوزه الثوب للحايك
بدراهم معلومة الى اجل لان ذلك جايز او لو انه ما تفاضل على ان ياخذها من الغزل
الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى
قصار فخرق الثوب القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليتحول الثوب
لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا
حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح
القصار على ان يدفع القصار الثوب بدراهم مسماة الى صاحب الثوب والى ان
الثوب بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان
ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار
واذا صالحه عن حنطة الى اجل كان الدين في حصة الخرق سلما براس مال هو دين لا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة
وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على
دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار
رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وابى صاحب الثوب ان يوفيه الاجر لما يلحق
الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار بعض الاجر وهو دراهم
على ان يفصله القصار بهذا الثوب لا خير جاز ذلك ولو ادى القصار ان دفع الثوب
الى صاحبه فطلب الاجر وكذب رب الثوب فصالحه من الاجر على بعضه جاز لان القصا

استقط نصف الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك فيما هلك في يده لا يضمنه بمنزلة المودع وصلح المودع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح
المشترك مع المودع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما في يده وان لم يعين بصفقة فيجوز الصلح كما يجوز مع
الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع لا يجوز وكذا هذا مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا
شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة على شي فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم
صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبني جوازه على زعم المدعي انه صار
غاصبا بجحوده فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح على قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي
يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او
هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر يجوز في قول ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه فصالحه على شي ذكر انه
يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلا يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان

القول

القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن خاتما بماية درهم وقيمة الرهن ماية الى
ماية درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
ملك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه
عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا اصطلاح على الزيادة على الدين والربا او على
الدين امانة فيكون بمنزلة المودع فهذا ادعى هلاك الوديعة وانكرها صاحبها
فاصطلحا على شي كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر
الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك ولم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا
على شي جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته
على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان المغصوب
قايما في ذاته فان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا
حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة وانما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على
ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مستهلكا ولو ادعى
على المدعى عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه
وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف قيمته لا يجوز ولو كان
المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو
كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة
لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من القيمة التي اشتراه المشتري
به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبريه عن النصف الباقي او قال
او صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي ثم صالحه على ان الخصم
اقام المدعي البينة ان الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد

اليوعلى وجه الاقرار لاحق في الثمن الباقي فحينئذ لا يبقي للمدعي جميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق
بالسرقة فنفعل فهو على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير
وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بتلك المائة التي دفعها الى
السارق لان اقرار المقر بالعوض يكون عبارة عن ابتدا التمليك لما قلنا فان
كان العوض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير ملكا بعد الصلح قيمة الرقبة
من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وانه باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول
الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سوا كانت السرقة قايمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علما انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح
حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة
ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سوا كانت السرقة قايمة او
مستهلكة اما اذا كانت قايمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب بالدراهم جايز وان كان
لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب
مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح ايضا وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان
تمليك الذهب بالدراهم الا ان يكون الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل
دينا او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي الجراحة عمدا او خطا فان ادعى عمدا
وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطل لا يوخذ بهذا الاقرار لان اقرار المقر بالعوض عبارة عن ابتدا تمليك
وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطا
او جراحة خطا فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير تمليك الدية من المدعي بالمال
الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال الذي ياخذه وتمليك الدية بالمال باطل

لان

لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الغنم الفا
ومن الابل مائة فلا يجوز هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه فيفعل فهذا الصلح حتى
لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل ذلك
وان كان بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل
فعلم الزوج فاراد احدهما فصالحاه معا او واحد منهما على دراهم مسماة او على شي اخر
على ان يعفو عنهما كان العفو باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سوا كان ذلك قبل
الرفع او بعده ولو ان رجلا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على
مال على ان يبطل اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جايز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا
يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا
يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام
والقاضي اذا اخذ شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر سوا كان ذلك بعد الرفع او قبله والله اعلم

باب الصلح عن العقار وعن ما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع
نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الصلح بينهما
بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد كان الشفيع يكون
اخذا اما اخذ بالشفعة لا بالشرا المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي ولو كان هذا
الشفيع شريكا والدار المشتراة او في بعض الطريق كان للجار ان ياخذ النصف

الذي اخذ بالشراء المبتدا سلم فيه الشفعة وان كان هذا الصلح بينهما بعد طلب الشفعة
يكون للمصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون
الحال انما ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان المصالح في هذا الوجه
شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بالاخذ لانه اشترى النصف الذي اخذ
لان الصلح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك
قبل التاكد بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل قال رجل اشترى
دارا بها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي دراهم مسماة ويسلم الشفيع الشفعة
بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على
ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا
بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح تثبت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح
من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمه
اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجب الصلح لا تبطل شفعته لان ثمه
لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة
اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا
فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة من قبله ولو اشترى في الباقي
فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي
جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد الارض فصالحه على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب
والدفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق البيع ايضا الا ان كان لا يجر
بالعلة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص عن الشركاء ولهم

يضر

يضر بان لكل واحد من الشركاء حق المشي في الخصومة في الرفع بعد الحدث في الطريق العام وعلى
يباح الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي وانه يباح ولا يأثم في الحال الا ان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه احد فان خوصم في رفعها فسلم برفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد ان لا يضر كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسالة
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة ليترك له الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة
على الطريق لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والخاصم في
الطريق العام في الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون
لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما
يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم
بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلا يبيع اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان
لا يعرف حالها لا يبيع الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يبيع الصلح وان كانت حديثة
فحط له فلا يبيع الصلح هذا اذا خاصمه احد من العامة فان خاصمه الامام فصالح
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت
حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز الصلح اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح ان تترك الظلة على
حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع
جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على غير نافذ فصالح
واحد من اهل السكة على ان ياخذ الخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على
حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك الظلة

في موضعها يعم هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك فان
اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورد
الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من
البدل وهل يبطل في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته
من البدل لان الصلح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق
الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة وقع الصلح باطلا لان
الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم
يكن وان كان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوه
كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز والصحيح الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل الحاجة يجوز الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه
وخرج سعفها الى دار جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا
ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه
تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بغير القطع بالمد الى النخلة
والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطعه هو من موضع لو رفع الامر
الى صاحبه يقطع من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب
النخلة بذلك فصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا
لو كان لرجل نخلة او شجرة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره
بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه يضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا
من تحويل الزرع والشجر الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي

يضمن

يضمن الجار بقطع السعف فاذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع
وان كان لا يضطر الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
النخلة بالقطع او يامر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا
قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في الهدم فصالحهم على دراهم معلومة ليترك على
حالها فانه يجوز ولا يثبت لهم حق الفسخ بعد الصلح وكذا اذا كانت الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على
حالها فانه يجوز لان السعف يزداد وينمو كل ساعة فلا يدرى باي قدر ياخذ
من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب من غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره
على دراهم معلومة فدفعها اليه الجار ليترك الكوة ولا يسد ما كان له لان
الجار لا يمنع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فكان اخذ المال ليكف
عن الظلم واحد وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك
من الغير والعوض باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو اما وجوه اربعة اما ان
يكون الصلح عن معلوم على معلوم او عن مجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول
او عن مجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك
او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه عن الدعوى على معلوم جاز ذلك
الصلح لان الصلح اوسع بابا من البيع وبيع المعلوم بالمعلوم جائز وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ان ادعى حقا في دار في
يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي حقا في ارض في يد المدعي

ولم يبين احدهما شيا فان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبري صاحبه
صاحبه عن الخصومة كان الصلح جايزا لانه بعد الصلح لا يحتاجان الى التسليم وان كان
الصلح عن مجهول يحتاج الى التسليم والتسليم يجب ان الا ادعى حقا في يد رجل ولم يسمه
فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعى ليسلم للمدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا
الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى التسليم ما ادعاه المدعي والمدعي لا يعلم مقدار ذلك فلا يدري
ما يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ويترك دعواه
ويبريه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا
وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسالة معروفة ولو ادعى رجل حقا
في دار رجل لم يسمه فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان
هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من
الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي
في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع
الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره وامر
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت
من هذه الدار او قال حتى تموت لا يجوز الصلح ولو صالحه على دار اخرى او على ارض
اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره
طريقا او مسيلا او على ان يضع على حائطه كذا وكذا جذعا كان الصلح باطلا
ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ
قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا
مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز
اما اذا صالح على ان يكون الطريق فيه للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان رقبة
الطريق تجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه

روايتان

روايتان كان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية فهذا الصلح على
حق المرور واما الصلح للمسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على
ذلك ولو ادعى في علو دار رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين
من علو اخر فهو جايز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه
على شرب نهر منها لا يجوز ولو صالحه على عشر نخل بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا وادعى كل الدار فصالحه على كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز
فحلف الصلح عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو
صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل غير المدعي ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى
عليه من ذلك جاز عندهم لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان
لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك ان يبني على
سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا
فان لم يكن محجرا لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم
يكن وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للسكنى عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب
الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علو
البيت عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم
مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشي
من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي معينا
فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف او النصف الذي
عليه او قال النصف ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر
لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على الدراهم

ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار
يرجع بجميع البدل وان قال الا النصف او الا الربع فالنصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما
اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه
ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان كان المدعي قال
النصف لي والنصف الآخر لفلان امرني المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف
الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان
المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه
المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان
استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز الصلح وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل على انها
له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي
جاز الصلح لان المدعى عليه يشتري منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فلم يدفعه الى المدعي
ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح وعاد المدعي على
دعواه رجل اشترى دارا فجعلها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي اتخذها مسجدا او الذي المسجد بين ايديهم جاز الصلح رجل ادعى ارضا او دارا
في يد رجل وقال الاصل لنا ورثناه من ابينا فجحد الذي في يديه فصالح احدهما عن حصته على
مائة درهم فاراد الاخ الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة
في زعم المدعي وابراء في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك
حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية للشريك ان يشاركه في المائة

رجل

٢٩١

رجل ادعى نخلا في ارض رجل فصالحه على مال ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة
العام يجوز للمدعي لا يجوز الصلح لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم
والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل
الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
بغير رضاهما فلا يفعله جدار في يد رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون
له ذلك الا باذن الشريك فلو فعل ولم يهدم جدار بين داريهما انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انه ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة ولا يجبر الآبي على البناء فان كان اصل
الجدار لا يحتمل القسمة فعلى هذا الوجه يجبر الآبي على البناء جدار بين رجلين لكل
واحد منهما عليه حمولات وهي الجدار فرفعها احدهما وبناه بماله فمنع الآخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر
ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان
يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه
ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى
يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل رحمه الله يرجع
عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يرجع بنصف قيمة البنا اذا بني بامر القاضي اما اذا بني
بغير امر القاضي لا يرجع بشي وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل
لاخر فانهدم فبني صاحب العلو السفل بغير اذن صاحب السفل ان كان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان الحق في موضع لم يكن هناك قاض كل واحد منا
وان تقدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وذكر
الناطفي رحمه الله حايط بين رجلين انهدم فابي احد الشريكين البنا الذي لا مال الا انه
يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه الا ان يكون لان ياخذ شريكه بالبنا
لان لشريكه ان ياخذ الحايط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم يجبر صاحب
العلو السفل حيث لا يمنع صاحب السفل من البنا كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن
ويغلقه حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل يكون السفل في يده بمنزلة الرهن
قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط تقسم والسفل بناء لا يقسم وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه
حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا وقت البنا في الدار وان كان بناه بالاذن فليس له الا ان
يستعد لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك حديثة للاخر ان يضع مثل حمولة
شريكه وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه
مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحمله وقال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى

الايمن

الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا
بالحايط وان اراد ان يرفعه عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون ارفع عما كان
فان امر الحايط يحتمل ما لا يحتمل اسفل الحايط وعن محمد رحمه الله في الحايط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يبلغ طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه جدار
مشترك بين رجلين انهدم وظهر انه طاقين ملاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحايط الذي في جانبه ويلحق بالطاق الاخر الذي هو من جانب شريكه حيث تكون له اي الشركة
لك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط
بينهما فكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيا بغير امر
الشريك فان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما
احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله يقال لصاحب الجذوع ان شيت حط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شيت
فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما
ساكن واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهاياان فيها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر خلاف هذا قال ويقول ابي القاسم اخذ
رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واخذ اطراف جذوعه على جدار مسجد
مقابله فرفعه واراد ان يرفع منه بغير ان يحدث على بنا المسجد بنا ومنعه اهل
السكة قال الامام ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الدار التي بين المسجد والسكة
فاهل المسجد شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا
حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فافسد الشريك قال ابو
القاسم رحمه الله ان اثبت الاشهاد فالان مجرما ويمكن رفعه بعد الاشهاد ل

يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما قال من سقوط رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه
وبين جاره واراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يقع خشبة على هذا الحايط قال ابو
القاسم رحمه الله ان يبني في حد بيته بعيدا عن ان يكون مسقوفا على الحايط المشترك له يعين للجار
منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الاخر قال ابو القاسم رحمه
الله ان بنى بلبن او خشب من غير نفسه ليس للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي
نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال
والقياس لصاحب الجذوع موضع جذعه وكان الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون
جميع الحايط بينهما سوية وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحايط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في كل ناحية واحد منهم اختصموا في
ازج منها مسقوف بآجر وسقفها في يد احدهم وطعن الآخر للاخر طريق في منزله
يقضى بكل الازج لصاحب السفل بغير ان صاحب العلو يضع عليها ما يحل جذوعه له
بيت في دار رجل وفي وجه احدهما طاق وفي الحايط يريد ان يجعله خزانة فان
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كانت الطاق مرتفعة فليس له ان يجعل شيئا بغير اذن
شريكه وان كانت في جنبه ترك حتى يبني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق
مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يجعل شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان
موضع ذلك خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البنا جدار بين
رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر ملك جدارا من خشب وترك
موضع الحايط على حاله وفعل مثل الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم
للاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع
الحايط ما يليه جاز ولو جعل ساحته بين الحايط الى الجانب نفسه ليس له ان
وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادنى منه ويترك الفضل في الجانبين سوا له
حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد احدهما ان يبنيه وابى

الاخر

الاخر لم يذكر ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد هذا على
وجوه ان لم يقدر احدهما ان ينتفع بعد الحايط في هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا
كان الاخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الجار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك
وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد
احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين خرب فقدره او حوضه
شي منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وابى الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من
الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر فيكون على
قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او
بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه لان الدار تحتمل
القسمة قال الامام ان يحتمل يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا كان كبيرا
يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا كان خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا
انسدت من الحما فلم يطالب شريكه بالبنا فان اراد البنا بنى واصلحها كان
متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحا بين رجلين وسنه لهما خربت كلها حتى صارت
صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة
بسبلها واراد احدهما الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يرم مع شريكه
وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الاخر انفق ان شيت ويكون الدين على شريكك
وكذلك الحمام اذا كان صحرا يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شي منه يجبر على
ان يرمها الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي

يريد الاصلاح ان شئت ابتدأت الا انه هدم بنيته بيتا واحتاج الى المرمة ثم اجره فاذا
اخذت غلته تأخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط
واحد منهما يدعي انه له وكان مجوفا واصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون
لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا
اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح جدار بين رجلين
هدم احدهما بلا اذن وغاب فبنى الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا
حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما خرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الجدار
بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض
بينكما وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى
احدهما ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى
يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال الاصل
في هذا النوع ان من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا
وان كان لا يجبر يفعل لا يكون متطوعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة غرقت وخاف الغرق او حمام غرق منه شي قليلا او عبد بين اثنين
جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لو جدار اذا انهدم وابى صاحب
السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف
رحمه الله زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يرجع الى
مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة او بمقدار الزرع وهو
في المزارعة باب على حدة او ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في
طاحونة بين رجلين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بها الا به جدار بين رجلين لكل واحد منهما كرم انهدم

فاراد

فاراد احدهما البناء وابى الاخر رفع احدهما الممتنع الى السلطان فامر السلطان ان
يبني الجدار ويامر بعمله على ان ياخذ الاجرة منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع
احدهم عن كرى النهر فامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوا
شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكراه يكون من
بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم وبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه من وضع الحمولة
حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا بحق القرار وان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه
وضع الحمولة حتى يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحايط لاجل
الا انه لو كان اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصلها يقدر على ان يبني
حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه
فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذن صاحبه كان له متبرعا
على جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الحايط واراد احدهما
ان يرفعه ويصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك
باسطوانات وغيرها ونحوه اني اريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان رفع
ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام رحمه الله جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الذي لا حمولة له
فاشهد عليه ولم يرفعه بعد امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا
فان اثبت الاشهاد لو كان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة
ما افسد بسقوطه ان تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي
ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على رفعه وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما نقض
جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان

ما
للعلو وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر صب من طعامك ما ملك من ماله لا يلزمه شي ولو ان
حايط بين داريهما فبناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه
الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عليه غير الباني حمولة
لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور
من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة
لي في السفل علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يده من البنيان
فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه جاز الصلح ويجبر صاحب
السفل ببنا السفل لانه هو الذي هدمه ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا
ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت السفل ولا تكون متبرعا
في بنايه ويكون السفل بيده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في مسألة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه نفقته على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الجذوع ان يقطعها او يبيع الجذوع
ما لو انقطعت كان يمكن البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها فلا
يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان رؤوس الجذوع قصيرة
لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب
الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد
صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه من دخول داره قال
محمد بن سلمة عن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن
دخول داره ولو انهدم حايطه ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه من دخول داره وليس

لصاحب

لصاحب الدار ان يمنعه من ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في
بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الدار اما ان تدعه يدخل الدار
ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا ناخذ وكذلك
في مسألة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا لجني الشجرة وقطع الاشجار ووضعها
في الارض التي استاجرها وليس لهذه الارض طريق في كروم رجل ذكر في النوازل ان
للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل ولرجل اصطبل
لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يعلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان
له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف سقف احدهما لرجل والآخر لآخر فاراد
احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر به يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن
ما ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للآخر واراد صاحب الساحة ان يجعلها
ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البنا حق المنع قال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين
قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى وهذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة فاراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه
السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة غير هذه الدار وسكة
اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في تلك السكة اختلفوا فيه والصحيح انه
يمنع عن ذلك الا ان يكون له طريق في هذه السكة لان بين جماعة سكة غير نافذة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح له بابا صار له ان يحط القسمة وهذه السكة
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهل العلو ان يجعلوا على

راسها الى باب البير لعمل الكلان للعامة فيها حتى الدخول عند الزحمة حتى يخاف ان
يبيعوها واجمعوا على بيعها ولا يقتسمون ثمنها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا
كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوها حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابها كان له ذلك علو لرجل وسفل
لاخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو شيئا او يتد
وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك الا ان يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل
له دار في سكة غير نافذة لها باب في السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد
ان يهدم منه حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن صاحب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى
ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي
الدار المشتركة ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين وفي الدار
المشتركة اذا كان احدهما غائبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بحصته وفي رواية
له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة ويتوضأ فيه ويضع
الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او بنى بناء يطيها قال ابو
حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب
وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب
لا يضمن واضع الخشب ان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك
يضمن وهو بمنزلة البير رجل له دار كان لها طريق فقد سد ذلك الطريق
وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا
يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يعلم لها طريق فهو
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها فليس لها

طريق

من الدار بقدر حصته ولو كان ان تضر بالدار بترك السكنى كان له ان يسكن ح

٢٩٦

طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها
طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما يمر الناس ولا يتضرر به الاجانب ويرفعه سريعا
ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ
الالات وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا من الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة رحمه الله اخاصمه في ذلك واحد من الناس وان كانت
قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل من اهل السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع
اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل ارض مثمرة والرجل نحوها الاخر كانت النفقة
على صاحب النخلة ان لم تثمر سنة واراد صاحب التمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بغير
اذن بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في التمر ولا
يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في تلك السنة فانفق صاحب
النخلة بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت
العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي
وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين ذكره الناطفي رحمه الله عن المزارعة العشرة
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق
ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها والله اعلم

فصل في المهاياة المهاياة في الاملاك التي يمكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
وسفر احدهما بعذر وبغير عذر من ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة
بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز
المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس كالدار الواحدة لو تهايا ان يسكنها
هذا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر

وله ان يهدمه

بعض

ينقضها ح

الواحدة

الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والاخر الطايفة الاخرى
جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي
يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان دون الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله فان
القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والارض وان تهايا على ان يسكن هذه الدار والاخر
يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والاخر ياخذ
الحمام ولواحد منهما ما بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر
القاضي دار بين رجلين فيها منازل فتهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او اسفلا او يواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان
تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة والتهايي ما لسكنى جاز
الا الاستغلال بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجوز اذا استوت الغلتان
فيهما فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي
في الدارين في السكنى والغلة ان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار
الاخرى او يواجر هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما فابى الاخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة
وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا تجري قسمة الجبر فعلى التفسير بطريق
التهايي وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان القاضي يجبر على التهايي الا
ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما في الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر كانا في الفضل سواء ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز
ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخل على ان ياخذ هذا ثمرة سنة
ويأخذ الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على
ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا او سنة للاخر لا يجوز ويكون

ذلك

ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر الا ان جعل كل واحد منهما صاحبه في حل
في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحبه
استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل بريء لانه اذا جعله في حل من الفضل قائم
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان
وانه جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب
احدهما وابى الاخر لا يجبر الابي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على
ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد
الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين
ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان
تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا
ولا استغلالا وانما اجاز المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرط ان
يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فان شرط في نوبته تكون نفقته وكسوته
على الاخر في نوبته جاز في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما
وان تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجير نوبته جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما على صاحبه في نوبته
فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يجمعهما على يوم لان في ذلك تعطيل المنفعة
على احدهما ولو كان بين رجلين عبد او امة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الاخر على ان طعام الخادمة على من شرط له خدمة الامة وطعام
العبد على الاخر جاز استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما
كما في العارية فان النفقة تكون ثمة على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الالفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب ومالا يكون ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ اسلم لي هذه الدار اعطنيها وابر منها
واتركها اودعها واخرج منها رجل في يديه دار ادعاها غيره فقال الذي في
يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة
فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل ولم
يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القايل اقرارا بالملك للمخاطب واذا كانت الدار
في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار
من القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح تكون
للبيع عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم
يكون طالبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم الي الف
درهم او قال هذا العبد او الي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها
جعلت اقرارا بسوم البيع عرفا وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد بها ترك الخصومة
والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه
الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة
بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب
لا في يد القايل في الالفاظ لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله
سلم لي وقوله اعطني هذه الدار ليس مقرونا بالبدل تكون عبارة عن الدفع
ولو قال لا ادفع اليك لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرا منها او اخرج منها او
دعها اما اذا كانت الدار في يد القايل فكل الالفاظ غير مقرون بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم طلب للتمليك
لا طلب للدفع لان الدفع سلم او قوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا
قال

قال لغيره لم لم تشتر مني هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا
بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراها بيعا او لم يذكر البيع لا يكون اقرارا
له بالملك وانه يراد به استرداد ما لزمه البايع لنفاذ البيع منه او اجازته
لانه لما اشترى او لا فقد اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره صار مكذبا
نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الدار
بالف على ان تسلمها الي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

يتلوه في الجزء الثالث كتاب الاقرار
والحمد لله رب العالمين